كتاب الطهارة
الجزء: ٩

السيد الخوئي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: كتاب الطهارة
المؤلف: السيد الخوئي
الجزء: ٩
الوفاة: ١٤١١
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة:
سنة الطبع: صفر المظفر ١٤١٤
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
ما ذهب إليه ابن أبي عقيل ومال إليه الكاشاني من عدم وجوب الصلاة على الطفل الا إذا بلغ	(٢٢(ش
ما حكي عن العلامة في المسألة	(٢٥(ش
الصلاة على المنافق	(٩٦(ش
الصلاة على من لم يعرف حاله	(٩٦(ش
استدراك في المسألة	(١٩٢(ش
مطلوبية المواراة الفعلية	(١٦٢(ش
دفن ميتين في قبر واحد	(١٨٢(ش
الأرض المختلفة الجهات ومتحدها	(٣٨٧(ش
إذا شككنا في مقدار الغلوة	(٣٨٩(ش
المناقشة في دلالة الآية المباركة	(٣٥٩(ش
ما ينبغي ان يقال في الجواب عن المناقشة في دلالة الآية المباركة	(٣٦١(ش
وجوب الفحص نفسي أو شرطي أو ارشادي؟	(٣٧٨(ش
عدم معقولية التزاحم في غير النفسيين	(٤٥٩(ش
وجوب الصلاة على كل مسلم ميت وجهات الكلام فيه	٧
التسوية بين اقسام الميت حتى الفساق	٨
عدم جواز الصلاة على الكافر باقسامه حتى المرتد	١٥
عدم وجوب الصلاة على أطفال المسلمين	١٧
ما ذهب إليه ابن الجنيد من وجوب الصلاة على كل طفل ولد حيا من المسلمين	(٢٠(ش
عدم وجوب الصلاة على المولود ميتا	٢٦
في ما يلحق بالمسلم وجوب الصلاة عليه	٢٦
يشترط ايمان المصلي في صحة الصلاة	٢٧
صلاة الصبي غير مجزئة عن المكلفين ولو قلنا بصحة عباداته	٢٨
يشترط في صحة الصلاة على الميت ان تكون بعد الغسل والتكفين	٢٨
عدم اجزاء الصلاة قبل التكفين	٣١
لا تسقط الصلاة بتعذر ما قبلها من الغسل والكفن	٣٤
بيان الوظيفة عند تعذر التكفين	(٣٤(ش
عدم سقوط بقية الواجبات عند تعذر الدفن	٣٦
جواز ان يصلي على الميت اشخاص متعددون	٣٧
حكم ما إذا وجد بعض الميت	٣٨
يجب ان تكون الصلاة قبل الدفن	٣٩
تعدد الأولياء في مرتبة واحدة	٤٠
حكم ما إذا كان الولي امرأة	٤٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا عين الميت من يصلي عليه بعد موته ٤٣
استحباب صلاة الميت جماعة ٤٥
ما يعتبر في صلاة الميت من شرائط الإمامة ٤٦
الامام في صلاة الميت لا يتحمل شيئا عن المأمومين ٤٨
جواز قصد الامام والمأمومين الوجوب ٤٨
جواز امامة المرأة للنساء في صلاة الميت ٤٩
جهات البحث في صلاة المرأة (٤٩(ش
يجوز صلاة العراة على الميت ٥٣
أولوية كون المأمون خلف الامام ٥٦
يستحب للمرأة ان تقف خلف الرجل ٥٧
جواز العدول في صلاة الميت ٥٨
صلاة الميت يجوز قطعها اختيارا ٥٩
يجوز العدول عن الجماعة إلى الافراد في صلاة الميت ٦٠
حكم ما لو كبر قبل الامام وما إذا كبر بعده ٦١
إذا حضر في أثناء صلاة الامام وجهات البحث فيه ٦٤
فصل في كيفية صلاة الميت ٦٩
الزيادة في التكبيرات (٧٠(ش
ما ذكره المحقق في شرايعه من عدم وجوب الدعاء بعد التكبيرات أو في أثنائها وانما هو امر مستحب (٧٥(ش
ما دل على وجوب الدعاء في صلاة الجنائز (٧٧(ش
ما ذهب إليه المشهور في المسألة (٧٩(ش
كيفية الصلاة المستضعفين ٨٨
حكم الصلاة على المخالفين وكيفيتها (٩٢(ش
كيفية الدعاء في الصلاة على المخالفين (٩٥(ش
حكم ما إذا كان الميت طفلا ٩٨
لا يجوز أقل من خمسة تكبيرات ١٠٠
تجب العربية في الأدعية بالقدر الواجب ١٠١
لا اذان ولا إقامة ولا قراءة الفاتحة ولا ركوع ولا سجود ولا قنوت ولا تشهد والسلام ولا التكبيرات الافتتاحية وأدعيتها في صلاة الميت ١٠١
إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأة ١٠٤
إذا شك في الدعاء وحكم ما لو شك في التكبيرات بين الأقل والأكثر ١٠٥
فصل في شرائط صلاة الميت ١٠٨
اعتبار ان يكون المصلي خلفه محاذيا ١٠٩
اعتبار ان يكون الميت حاضرا ١٠٩
اعتبار عدم الحائل بين المصلي والميت ١١٠
اعتبار عدم البعد المفرط بينهما ١١٠
اعتبار ان لا يكون أحدهما أعلى من الآخر مفرطا ١١١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اشتراط استقبال المصلي القبلة ١١١
اعتبار القيام في المصلي ١١٣
اعتبار تعيين الميت على وجه يرفع الابهام ١١٤
اعتبار قصد القربة وإباحة المكان والموالاة ١١٥
اعتبار الاستقرار وكون الصلاة بعد الغسل والكفن والحنوط وأن يكون مستور العورة واذن الولي ١١٦
لا يعتبر الطهارة من الحدث والخبث ولا إباحة اللباس ولا ستر العورة في صلاة الميت ١١٦
إذا لم يتمكن من الصلاة قائما أصلا جاز ان يصلي جالسا ١١٧
إذا لم يمكنه الاستقبال أصلا سقط عن الاعتبار ١١٨
إذا كان مكان المصلي مباحا صحت صلاته ولو كان الميت في مكان مغصوب ١٢٠
المأذون عن ولي أحد الميتين إذا صلى عليهما بصلاة واحدة صحت صلاته بالإضافة إلى المأذون فيه دون الآخر ١٢٠
إذا تبين كون الميت مكبوبا بعد الصلاة وجبت اعادتها ١٢٠
إذا دفن الميت لم يصل عليه صلي على قبره ١٢١
فيما إذا صلى على القبر لو خرج الميت من قبره لوجه من الوجوه وجبت إعادة الصلاة عليه ١٢٧
يجوز التيمم لصلاة الجنازة وان تمكن من الماء ١٢٨
التكلم في أثناء الصلاة على الميت غير مبطل لها ١٣٠
الاشكال في اجزاء صلاة العاجز عن القيام مع وجود من يقدر على القيام ١٣٠
إذا شك في أن غيره صلى على الجنازة أم لا بني على العدم ١٣١
لا يجب على من اعتقد بطلان صلاة المصلي المعتقد بصحة صلاته ان يأتي بها الا ان يعلم علما وجدانيا ببطلانها ١٣٢
المصلوب بحكم الشرع لا يصلى عليه قبل انزاله ١٣٣
حكم تكرار الصلاة على الميت ١٣٥
يجب ان يكون الصلاة قبل الدفن ١٣٨
هل يجوز الصلاة على قبر الميت المصلى عليه قبل الدفن ما لم يمض أزيد من يوم و ليلة ١٤٠
جواز الصلاة على الميت في جميع الأوقات بلا كراهة حتى في الأوقات التي يكره فيها النافلة ١٤١
يستحب المبادرة إلى الصلاة على الميت وان كان في وقت فضيلة الفريضة ١٤٣
حكم الاتيان لصلاة الميت في أثناء الفريضة ١٤٩
حكم ما إذا تعددت الجنازة ١٥٠
إذا حضر في أثناء الصلاة على الميت ميت آخر تخير المصلي بين وجوه ١٥١
فصل في آداب الصلاة على الميت ١٥٦
فصل في الدفن وبيان وجوبه كفاية ١٥٩
مقدار الحفر الواجب (١٦٠)ش
ما يراد بالدفن (١٦١)ش
اشتراط استقبال القبلة وكون الدفن على الجنب الأيمن ١٦٣
الاشتباه في كلام الماتن (١٦٤)ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا مات في السفينة ١٦٥
إذا لم يمكن الدفن فيمن مات في البر (١٧٠(ش
إذا ماتت كافرة ومات في بطنها ولد مسلم ١٧١
عدم اعتبار قصد القربة في الدفن ١٧٣
إذا خيف على الميت من اخراج السبع ١٧٤
مؤنة الالقاء في البحر تخرج من أصل التركة ١٧٥
اعتبار اذن الولي في الدفن ١٧٦
إذا اشتبهت القبلة عمل بالظن ١٧٦
حكم الطفل المتولد من الزنا ١٧٧
الأماكن التي لا يسوغ فيها دفن المسلم ١٧٨
حكم حمل الميتين على سرير واحد (١٨١(ش
ما يجب دفنه من الاجزاء المبانة من الميت ١٨٥
حكم ما لو مات في البئر ولم يمكن اخراجه ١٨٧
إذا مات الجنين في بطن الحامل ١٨٧
إذا ماتت الحامل والجنين حي ١٨٩
كيفية اخراج الجنين ١٩٠
لو خيف مع حياة الحامل والجنين على كل منهما ١٩١
فصل في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده ١٩٤
فصل في مكروهات الدفن ٢٠٧
جواز نقل الميت إلى بلد آخر وجهات المسألة ٢١٢
يجوز البكاء على الميت ولو كان مع الصوت ٢٢٦
جواز النوح على الميت بالنظم أو النثر ٢٢٨
عدم جواز اللطم والخدش ٢٣١
حكم جز الشعر ٢٣٢
حكم الصراخ الخارج عن الاعتدال ٢٣٣
حكم شق الثوب ٢٣٤
ما ذكره المشهور من الكفارة في جز المرأة شعرها ٢٣٦
حرمة نبش قبر المؤمن ٢٣٧
الموارد المستثناة عن حرمة النبش (٢٤١(ش
جواز النبش لاخراج المال ٢٤٩
جواز النبش مقدمة للدفن الصحيح ٢٥١
جواز النبش لأجل الصلاة على الميت ٢٥٣
النبش لاثبات الحق أو لدفن بعض اجزاء الميت معه ٢٥٤
النبش لعدم مناسبة المكان للميت ٢٥٥
إذا دفن بغير اذن الولي ٢٥٦
تخريب آثار القبور التي علم اندراس ميتها ٢٥٨
إذا تردد القبر بين قبر المؤمن والكافر ٢٥٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم جواز الرجوع عن الاذن في الدفن بعد الدفن ٢٦١
فروع متعلقة بما لو خرج الميت لسبب من الأسباب ٢٦٢
من الأمكنة التي يستحب فيها الدفن الحرم ٢٦٣
يستحب بذل الأرض للدفن ٢٦٤
بعض مستحبات الدفن والكفن وغيرهما ٢٦٥
فصل: في الأغسال المندوبة ٢٦٧
استحباب غسل الجمعة ٢٦٨
مبدء وقت غسل الجمعة ٢٧٧
منتهى وقت غسل الجمعة ٢٧٩
قضاء غسل الجمعة يوم السبت (٢٨٦(ش
قضاؤه ليلة السبت وأدلة مشروعيته (٢٨٧(ش
آخر وقت قضائه غروب يوم السبت ٢٩٢
مشروعية تقديم غسل الجمعة عنها ٢٩٣
ما يستحب من الأغسال ٢٩٩
التسوية في الاستحباب بين اقسام المكلفين ٣٠٠
اشتراط اذن الولي (٣٠١(ش
إذا شرع في التقديم فتبين وجود الماء يوم الجمعة ٣٠٢
إذا نذر غسل الجمعة وجب في حقه ٣٠٤
عدم وجوب القضاء عند المخالفة (٣٠٥(ش
إذا اغتسل بتخيل يوم الخميس ٣٠٦
لو اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبين كونه يوم الخميس ٣٠٨
ما يريد الماتن من الانتقاض في كلامه (٣١٠(ش
صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض ونحوهما ٣١١
مشروعية التيمم عند عدم وجدان الماء لغسل الجمعة ٣١٢
الأغسال الزمانية ومنها اغتسال ليالي شهر رمضان ٣١٣
يستحب ان يكون الغسل في الليلة الأولى واليوم الأول من رمضان في الماء الجاري وبيان وقت غسل الليالي ٣١٧
لا تنقض هذه الأغسال بالحدث ٣١٨
من المستحبات غسل يومي العيدين ٣١٨
مبدء زمان هذا الغسل ٣٢٠
منتهى زمان هذا الغسل ٣٢١
من المستحبات غسل يوم التروية ٣٢٤
من المستحبات غسل يوم عرفة ٣٢٥
ومنها غسل أيام من رجب ٣٢٥
من المستحبات عند المعروف غسل يوم الغدير ٣٢٧
من المستحب لدى المشهور غسل يوم المباهلة ٣٢٩
جملة ما قيل باستحباب غسلها ٣٣٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا قضاء للأغسال الزمانية ٣٣٤
فصل: في الأغسال المكانية ٣٣٦
فصل: في الأغسال الفعلية كغسل الطواف والذبح والنحر وغيرهما ٣٤٢
ما حكى عن المفيد من استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مظنون النجاسة ٣٥٢
وقت الأغسال المكانية قبل الدخول فيها أو بعده ٣٥٣
الأغسال الفعلية ينتقض بالحدث الأصغر ٣٥٣
كفاية الأغسال المستحبة عن الوضوء ٣٥٤
ما نقل عن جماعة كالمفيد والمحقق قدهما من استحباب الغسل نفسا ٣٥٥
التيمم يقوم مقام الغسل عند العجز ٣٥٦
فصل: في التيمم وانه يسوغه العجز عن استعمال الماء ٣٥٧
من محققات العجز عدم وجدان الماء ٣٦٦
وجوب الفحص عن الماء ٣٦٨
الروايات المستدل بها على وجوب الفحص (٣٧٤(ش
مقدار الفحص وحده (٣٨٠(ش
اعتبار الغلوة أو الغلوتين ٣٨١
انما يجب الفحص مع احتمال الماء ٣٨٤
موارد سقوط وجوب الطلب ٣٩٠
كفاية الاستنابة في الطلب ٣٩١
إذا طلب الماء قبل الوقت ٣٩٣
الطلب بعد دخول الوقت ٣٩٥
ما هو المناط في السهم والرمي ٣٩٦
عند الضيق يسقط وجوب الطلب ٣٩٧
إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت ٣٩٨
إذا طلب ولم يجد الماء وتبين وجوده بعد الصلاة (٤٠١(ش
إذا اعتقد ضيق الوقت فتبين خلافه ٤٠٣
الاحتياط بالإعادة أو القضاء ٤٠٧
عدم جواز إراقة الماء عند العلم بعدم وجدان ماء آخر ٤٠٨
إراقة الماء قبل الوقت ٤١٠
إذا توقف تحصيل الماء على بذل المال ٤١٣
إذا كان شراء الماء حرجيا ٤١٥
الثالث من مسوغات التيمم هو الخوف من استعماله على نفسه ٤١٦
إذا تحمل الضرر وتوضأ أو اغتسل ٤١٩
إذا تحمل الحرج والمشقة ٤٢١
إذا تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه ٤٢٦
الاجناب عمدا مع العلم بكونه استعمال الماء مضرا ٤٣٣
الاحتياط بالجمع بين الغسل والتيمم ٤٣٧
الاحتياط بإعادة الغسل والصلاة (٤٣٨(ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يجوز ابطال الوضوء بالحدث الأصغر إذا لم يتمكن من الوضوء بعده ٤٣٩
جواز الجماع مع عدم امكان الغسل للبعض ٤٤٠
الرابع من مسوغات التيمم وهو الحرج في تحصيل الماء أو في استعماله ٤٤١
الخامس من المسوغات وهو الخوف من استعمال الماء ٤٤٢
الأقسام المتصورة للخوف المسوغ للتيمم (٤٤٧(ش
إذا كان له ماءان طاهر ونجس ٤٥١
عدم حرمة الإعانة على الاثم (٤٥٣(ش
السادس من المسوغات وهو ما إذا عارض استعمال الماء واجب أهم ٤٥٥
المأمور بالتيمم إذا اتى بالطهارة المائية ٤٦٣
إذا دار امره بين الطهارة الحدثية والخبثية في بعض المواضيع ٤٦٥
دوران الامر بين ترك الصلاة في الوقت أو شرب الماء النجس ٤٦٩
دوران الامر بين تحصيل الماء أو الساتر ٤٧٠
الدوران بين تحصيل الماء أو القبلة ٤٧١
السابع من مسوغات التيمم وهو ضيق الوقت عن استعمال الماء ٤٧٣
إذا كان واجدا للماء واخر الصلاة عمدا إلى أن ضاق الوقت ٤٨٠
إذا شك في ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء ٤٨٣
إذا استلزم تحصيل الماء خروج الوقت ولو في بعض اجزاء الصلاة ٤٨٧
إذا ضيق عليه الوقت ولم يكن عنده الماء ٤٨٨
المأمور بالتيمم إذا خالف وظيفته وبيان صور المسألة ٤٩٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التنقيح
في شرح العروة الوثقى

(١)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منشورات
مدرسة دار العلم
(٢٥)
التنقيح
في شرح العروة الوثقى
تقرير البحث آية الله العظمى
السيد أبو القاسم الخوئي
دام ظله العالي
للمحقق حجة الاسلام والمسلمين
الميرزا علي الغروي التبريزي
دامت بركاته
الجزء التاسع
١٤٠٩ ه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التاريخ: صفر المظفر ١٤١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين.
وبعد فهذا هو الجزء التاسع من كتابنا " التنقيح " في شرح العروة الوثقى وقد وفقنا الله للشروع في طبعه ونسأله تعالى أن يوفقنا لاتمامه واكمال بقية أجزائه فإنه خبر موفق ومعين.
شوال المكرم ١٤٠٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" فصل: في الصلاة على الميت "
يجب الصلاة على كل مسلم (١).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من غير فرق بين العادل والفاسق والشهيد وغيرهم حتى المرتكب للكبائر بل ولو قتل نفسه عمدا.

وجرت المواريث وجاز النكاح فلا فرق بين المؤمن والمخالف من هذه الجهة. على أنهم لو كانوا كفرة فلماذا وجب تغسيلهم فإن الكافر لا يغسل ولا يكفن وحاله حال الحيوانات، فإما أن نلتزم بوجوب الصلاة في حقهم لاسلامهم أو نلتزم بعدم وجوب التغسيل للمخالفين لكفرهم.

وإن كانت المناقشة مستندة إلى عدم دليل صالح للاستدلال به وللتمسك باطلاقه بالإضافة إلى المخالفين - كما ربما يلوح من كلمات بعضهم -.

ففيه: إن هناك جملة كثيرة من المطلقات تدلنا على أن كل ميت تجب الصلاة عليه من دون تقييده بالمؤمن ولا بالمسلم ومقتضى إطلاقها وجوبها حتى على الكافر، وإنما الخروج عن ذلك يحتاج إلى دليل.

وهذه الأخبار فيها المعتبرة والضعيفة ولا يبعد بلوغها مرتبة التواتر وإن كانت المعتبرة منها كثيرة في نفسها.

والغرض أن الدليل لا ينحصر في روايتين إحداهما معتبرة والأخرى ضعيفة لنحتاج إلى دعوى انجبار ضعفها بعملهم - كما ذكره المحقق الهمداني (قده) وغيره - وإليك جملة من الأخبار:

" منها ": موثقة أبي مريم الأنصاري عن الصادق (ع): أنه قال: " الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه، وإن لم يكن به رمق كفن في أثوابه " (١).

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب التكفين ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والوجه في كونها موثقة أن في طريق الصدوق إلى أبي مريم: أبان بن عثمان وهو موثق، وقد دلتنا على أن غير الشهيد أي - الذي كان به رمق - تجب عليه الصلاة والتغسيل والتكفين والتحنيط وإنما خرج الشهيد عنه.

ولا نحتمل أن يكون للموت في المعركة دخل في ثبوت الحكم بأن يكون وجوب الصلاة أو الدفن أو الكفن مختصا بالمقتول في المعركة غير شهيد.

و" منها ": صحيحة أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط؟ قال: " يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق، فإن كان به رمق ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه... " (١).

بعين التقريب المتقدم لدلالتها على أن غير الشهيد لا بد من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه.

و" منها ": صحيحة علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: " يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن " (٢).

فإن طريق الصدوق إلى علي بن جعفر صحيح وقد دلت على أن مطلق الميت يجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه مؤمنا كان أو مخالفا.

و" منها ": صحيحة الفضيل بن عثمان الأعور عن الصادق عن أبيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب غسل الميت ح ٧.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة؟ قال: ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه " (١).
وقد قدمنا أن الموجود في السند وإن كان هو الفضل بن عثمان ولكن ذكر في طريق الصدوق إلى الرجل الفضيل بن عثمان والأمر سهل ولعله قد يعبر عنه بهذا تارة وأخرى بذاك.
و" منها ": صحيحة خالد بن ماد القلانسي عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: " يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فإذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه " (٢).
" ومنها ": موثقة طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: " لا يصلى على عضو رجل أو يد أو رأس منفردا فإذا كان البدن فصل عليه وإن كان ناقصا من الرأس واليد والرجل " (٣).
ولا اشكال في سندها إلا من جهة طلحة بن زيد حيث ذكروا أنه ضعيف إلا أن الشيخ ذكر أن كتابه معتمد عليه بين الأصحاب وهو توثيق للرجل، ومنه يظهر أن ضعفه إنما كان في عقيدته وايمانه لا في وثاقته ورواياته.
و" منها ": موثقته الأخرى عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) قال: صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله " (٤) وقد عرفت وثاقة الرجل فلا اشكال في سندها.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤، ٥، ٧.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤، ٥، ٧.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤، ٥، ٧.
(٤) الوسائل: ج ٢ باب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و" منها ": صحيحة أو حسنة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: " إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه، وإن وجد عظم بلا لحم فصل عليه " (١) صلاة الجنائز.

ومما استدلوا به على وجوب الصلاة على المؤمن والمخالف: رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله " صلوا على المرجوم من أمتي وعلى القاتل نفسه لا تدعوا أحدا من أمتي بلا صلاة " (٢).

والغرض من التعرض لهذه الرواية أن صاحب الوسائل رواها عن محمد بن سعيد عن غزوان السكوني، والشيخ في التهذيب عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني.

وذكر الأردبيلي " قده " في جامع الرواة أن كلا النسختين غلط والصحيح محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني وذلك بقرينة أن محمد بن سعيد بن غزوان كثيرا ما يروي عن السكوني - على أنه ليس من المعنونين بالسكوني من يسمى بغزوان.

وما ذكره " قده " هو الصحيح لأن الشيخ رواها في الاستبصار عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني وكأن الأردبيلي لم يراجع الاستبصار وإلا لاستشهد به على ما استنبطه، نعم الرواية ضعيفة بمحمد بن سعيد.

ومنها: غير ذلك من الأخبار المعتبرة التي لا يبعد تواترها، وبهذا يظهر صحة ما ذهب إليه المشهور من عدم الفرق في وجوب

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣٨ من أبواب الصلاة الجنازة ح ٨.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاة على الميت بين الموافق والمخالف.
" الجهة الثانية ": هل يجب تحنيط الشهيد أو لا يجب تحنيطه كما لا يجب تغسيله ولا تكفينه؟
قد يبدو من تعرض الفقهاء لحكم الشهيد في بابي التغسيل والتكفين ومن استثنائهم إياه عن وجوبهما وعدم تعرضهم له في باب التحنيط وعدم استثناءهم إياه عن وجوبه: أن الشهيد يجب تحنيطه.
إلا أن الأمر ليس كذلك فإن الشهيد لا يجب تحنيطه كما لا يجب تغسيله وتكفينه، وذلك لما استفدناه من الأخبار الواردة في الشهيد من أن التحنيط يلازم التكفين فمتى وجب التكفين وجب التحنيط وحيث إن الشهيد لا يجب تكفينه فلا يجب تحنيطه أيضا.
ففي موثقة أبي مريم الأنصاري: " الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وإن لم يكن به رمق كفن في أثوابه ".
حيث دلت على أن التحنيط إنما هو فيما إذا وجب تكفين الميت كما إذا لم يكن شهيدا أو قد أدركه المسلمون وبه رمق وأما إذا وجب أن يدفن بثيابه ولم يجب تكفينه لم يجب تحنيطه أيضا.
بل صرح في صحيحة زرارة (١) أو حسنته بأن الشهيد لا يحنط حيث ورد فيها: قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال: نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو.
نعم إذا جرد الشهيد عن ثيابه ووجب أن يكفن نلتزم فيه بوجوب التحنيط للمطلقات الآمرة به فإن موضوع عدم وجوب التحنيط هو الذي يدفن بثيابه فإذا جردت ثياب الشهيد ولم يدفن بثيابه انتفى

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب غسل الميت ح ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

موضوع عدم الوجوب ووجب تحنيطه للمطلقات.
" الجهة الثالثة ": ورد في بعض الأخبار ما ظاهره أن الشهيد لا تجب الصلاة عليه كما لا يجب له التغسيل والتكفين والتحنيط.
وهي رواية عمار (١): إن عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقان ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما.
وأولها صاحب الوسائل (قده) بأن عليا (ع) لم يصل عليهما ولعله كان صلى عليهما غيره فلا دلالة لها على عدم وجوب الصلاة على الشهيد.
وذكر بعضهم أنها من مفتريات العامة على علي عليه السلام لأنه كيف تترك الصلاة عليهما مع أنها واجبة على الشهيد؟!
والانصاف أن ظاهر الرواية يدل على عدم وجوب الصلاة على الشهيد لبعد أن تكون واردة لبيان القصة ولمجرد التاريخ فحسب وأن عليها لم يصل عليهما.
إلا أنها ضعيفة سندا وإن رويت بعدة طرق إلا أن جميعها في سندها مسعدة بن صدقة (٢) وهو ضعيف فلا يمكن الاعتماد عليها.
بل قد ورد في بعض الأخبار أن الشهيد يصلى عليه وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى على حمزة، فليراجع.
" الجهة الرابعة ": روى صاحب الوسائل في الباب الثالث عشر من صلاة الجماعة عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (ع) قال:

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب غسل الميت ح ٤.
(٢) مسعدة بن صدقة ثقة لوجوده في كامل الزيارات وتعرض له في المعجم ج ١٨ ص ١٦٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" الأغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم لأنه ضيع من السنة أعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه إلا أن يكون ترك ذلك خوفا على نفسه ".

ومقتضى ظاهرها عدم وجوب الصلاة على الأغلف، إلا أن الرواية ضعيفة السند بالحسين بن علوان وغيره فلا يمكن الاعتماد عليها في قبال المطلقات الدالة على وجوب صلاة الأموات على كل مسلم.

" الجهة الخامسة ": روى في الوسائل في كتاب الأشربة المحرمة (١) روايتين تدلان بظاهرهما على أن شارب الخمر لا يصلى عليه.

" إحداهما ": ما عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: " لا أصلي على غريق خمر ".

وثانيتهما موثقة عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون مسلما عارفا إلا أنه يشرب المسكر هذا النبيذ، فقال: يا عمار إن مات فلا تصل عليه.

ولا دلالة في شئ منهما على عدم جواز الصلاة على شارب الخمر.

أما الرواية الأولى: فلأن الوارد فيها " غريق خمر " بفتح الغين وكسرها لأنهما بمعنى واحد، غاية الأمر: إن الماء إذا أحاط به فمات فيقال له غريق بالفتح وإن لم يمت فهو غريق بالكسر.

وهذا لا يصح اطلاقه إلا على من كان مدمن الخمرة ومستمرا على شربها على الدوام بحيث صح أن يقال إنه غريق في الخمر وهذا غير شارب الخمر كما لا يخفى.

على أنها لا تدل إلا على أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يصلي

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب الأشربة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا تجوز على الكافر (١) بأقسامه حتى المرتد فطريا

عليه ولعله لأجل مبغوضيته عند الله، ولم تدل على نهي الناس عن الصلاة عليه.
مضافا إلى أنها ضعيفة السند بمحرز فلا يمكن الاعتماد عليها بوجه.
وأما الرواية الثانية: فهي من حيث السند موثقة لأن طريق الشيخ إلى عمار صحيح.
إلا أن دلالتها قاصرة لأن نهي شخص عن المباشرة والتصدي للواجب الكفائي لا يدل على سقوطه عن ذمة الجميع ولعله إنما أراد أن لا يقوم عمار بذلك الواجب الكفائي لما فيه من الحزازة.
على أنا لو سلمنا دلالتها عليه فهي معارضة بما هو أقوى منها دلالة وسندا وهو صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم إذا ماتوا؟
فقال: نعم (١).
فإنها صريحة في الجواز وصحيحة السند، غاية الأمر أن نحمل الموثقة على الكراهة جمعا بين الروايتين. هذا تمام الكلام في الجهات التي ينبغي التعرض لها في المقام.
الكافر لا يصلى عليه.
(١) لقوله تعالى " ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو مليا مات بلا توبة (١).

على قبره " (١).
وموثقة عمار عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت؟ قال: " لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وإن كان أباه " (٢).
وهي وإن كانت واردة في النصراني إلا أنها تدل على ثبوت الحكم في غيره من فرق الكفار كالمجوسي واليهودي والملحد والمشرك وغيرها بالأولوية لأن النصراني أقل خبثا وكفرا من غيره فإذا ثبت الحكم في حقه ثبت في غيره بالأولوية.
والمرتد داخل في أقسام الكفار ومشمول لهذا الحكم - هذا كله. مضافا إلى السيرة القطعية الجارية على عدم إقامة الصلاة على الكفار مطلقا نصرانيا كان أو غيره.
(١) ظاهر ذلك أنه راجع إلى المرتد عن ملة وأنه إذا تاب قبل أن يموت يصلى عليه وتجري عليه بقية أحكام المسلمين، وهذا بخلاف المرتد عن فطرة فإنه تاب أم لم يتب لا يصلى عليه.
و (فيه): إنا قدمنا أن الفطري كالملي تقبل توبته ويعامل معه معاملة المسلمين ولا ينافي هذا وجوب قتله وبينونة زوجته وانتقال أموال إلى ورثته فهو ميت تعبدا ولا تقبل توبته من هذه الجهات، ونقبل في غيرها.

---

(١) التوبة ٩: ٨٤.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١٨ من أبواب غسل الميت ح ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا تجب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ست سنين (١).

وبهذا صرح الماتن في التكلم على مطهرية الاسلام وقبول توبته وعدمه، ومعه لا وجه لهذا التقييد إلا أن نرجعه إلى المرتد بكلا قسميه وأنه لو تاب قبل موته صلي عليه.

لا تجب الصلاة على أطفال المسلمين:

(١) هذا هو المعروف والمشهور بل ادعي عليه الاجماع، وعن ابن الجنيد وجوب الصلاة على المستهل من الأطفال أي على كل طفل ولد حيا وهذا موافق للعامة لأنهم ملتزمون به.

وعن ابن أبي عقيل عدم وجوبها إلا إذا بلغ وإليه مال في الوافي حيث ذكر أن الصلاة إنما تجب على الميت الطفل فيما إذا كان الطفل وجبت عليه الصلاة في حياته وتستحب إذا كانت الصلاة مستحبة عليه – كما إذا عقل الصلاة وكان له ست سنين – ولا تشرع إذا لم تكن الصلاة مشروعة عليه – كما إذا كان الطفل أقل من ست سنين – هذه هي أقوال المسألة.

ويدل على القول المعروف صحيحة زرارة وعبد الله الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه؟ قال: " إذا عقل الصلاة " قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: " إذا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان ابن ست سنين والصيام إذا أطاقه " (١).
فإن قوله " إذا عقل الصلاة " وإن كان لا يدل على التحديد بحسب الزمان وإنما يدل على التحديد بما إذا عقل الصلاة، إلا أن قوله في الجواب عن الزمان الذي تجب الصلاة عليه " إذا كان ابن ست سنين " يدلنا على أن عقل الصلاة إنما يبدء بست سنين إذ لا معنى للأمر عليه بالصلاة وهو لا يعقل الصلاة.
نعم مقتضى إطلاق تلك الجملة " إذا عقل الصلاة " أن الطفل إذا عقل الصلاة وهو ابن خمس سنين لا بد من الصلاة على جنازته.
فإن النسبة بينهما عموم من وجه إذ قد يكون الطفل ذكيا يعقل الصلاة قبل الست وقد يكون غبيا لا يعقلها بعد السبع وقد يعقلها ابن ست سنين.
إلا أنه لا بد من تقييدها بما إذا كان له ست سنين بمقتضى الصحيحة الثانية له الواردة في موت ابن لأبي جعفر (ع) حيث ورد فيها: " أما إنه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين كان علي (ع) يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله " قال: قلت: فمتى تجب عليه الصلاة فقال: " إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين " (٢).
فإن قوله: " وكان ابن ست سنين " أما عطف تفسير وبيان للجملة السابقة عليه إذا قلنا إن عقل الصلاة لا يتحقق إلا في ست سنين، وأما تقييد لاطلاقها - إذا عقل الصلاة حيث يمكن تحققه

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قبل الست وفي الست – فنقيده بما إذا كان عقلها وهو ابن ست سنين لا قبلها، كما أنه بذلك نقيد اطلاق الصحيحة الأولى.
واحتمال أن قوله في الصحيحة الثانية (فمتى تجب الصلاة عليه) معناه: متى تجب على نفس الصبي الصلاة وليس معناه السؤال عن الزمان الذي تجب فيه الصلاة على جنازته.
ساقط لأن كلمة الفاء في قوله (فمتى) كالصريح في أن السؤال إنما هو عن الزمان الذي تجب فيه الصلاة على جنازته وذلك لأنه (عليه السلام) قبل ذلك نفى وجوبها على الطفل الذي له ثلاث سنين فسأله الراوي تفريعا على ذلك – عن الزمان الذي تجب فيه الصلاة على جنازة الطفل فأجاب (ع): " إذا عقل... ".
وهناك صحيحة ثالثة رواها محمد بن مسلم: في الصبي متى يصلى عليه؟ قال: " إذا عقل الصلاة " قلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ قال: لست سنين (١). وكذا في الحدائق.
وعليه فهي صريحة في ما ادعاه المشهور في المقام وتدل على أن عقل الصلاة يلازم ست سنين.
إلا أنها في الوسائل والتهذيب رويت من دون لفظة (عليه) هكذا: (متى يصلي قال: إذا عقل...)
وعليه فالصحيحة خارجة عن محل الكلام والظاهر أن الاشتباه من صاحب (الحدائق) (قده) فإن التهذيب والوسائل خاليان عن لفظة (عليه) بل لو كانت الرواية كما ينقلها في الحدائق لوجب أن يذكرها صاحب الوسائل في باب الصلاة على الموتى الأطفال ولم يكن

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مناسبا نقلها في باب استحباب أمر الصبيان بالصلاة.
وكيف كان: فالصحيحة غير صريحة في مدعى المشهور إلا أنها مع ذلك تدل على الملازمة بين عقل الصبي وست سنين. ويمكن أن يقيد بها الصحيحة المتقدمة.
كما أنه بذلك يظهر المراد مما ورد في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن الصبي أيصلى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين قال: " إذا عقل الصلاة فصل عليه " (١).
فإن معناها – على ما ذكرناه – أن الصلاة على الطفل الميت إنما تجب إذا عقل الصلاة بأن يتم له ست سنين وحيث إن الطفل الذي له خمس سنين لم يعقل الصلاة فلا تجب الصلاة على جنازته – هذا كله فيما سلكه المشهور.
وأما ما ذهب إليه ابن الجنيد فتدل عليه جملة من الأخبار (٢) المعتبرة الدالة على الأمر بالصلاة على الطفل إذا تولد حيا.
إلا أنها معارضة بالأخبار المتقدمة الدالة على أنها إنما تجب فيما إذا بلغ ست سنين وما ورد في أن الصلاة لا تجب على الطفل وإنما صنعه الإمام (ع) مراعاة لما صنعه الناس أو كراهية أن يقولوا أن الشيعة أو بني هاشم لا يصلون على أطفالهم.
وإلا فإن النبي صلى الله عليه وآله لم يصل على ولده حين مات وعلي (ع) لم يكن صلى على الطفل، فما ذهب إليه ابن الجنيد مما لا دليل عليه.
فإن الأخبار الدالة على ما ذهب إليه لا بد من حملها على الاستحباب

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤.
(٣) راجع الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب صلاة الجنازة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جمعا بينها وبين ما تقدم من الأخبار الدالة على أن وجوب الصلاة على الطفل منوط بما إذا عقل الصلاة حال حياته.
أو أن تحمل على التقية لدلالة جملة من الأخبار المشار إليها على أن الإمام (ع) صلى على ولده تقية ولئلا يقول الناس أنهم لا يصلون على أطفالهم (١).
نعم في الرواية قدامة بن زائدة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه إبراهيم فكبر عليه خمسا " (٢).
وهي معارضة لما دل على أن النبي صلى الله عليه وآله لم يصل على ولده (٣) وما تقدم من أن عليا (ع) لم يكن يصلي على الطفل الذي لم يبلغ ست سنين (٤).
وتوقف في الحدائق في التوفيق بينهما نظرا إلى أن الرواية لا يمكن حملها على التقية لاشتمالها على أن النبي صلى الله عليه وآله كبر عليه خمسا والعامة لا تقول به.
إلا أن الصحيح عدم صلاحيتها لمعارضة الأخبار الدالة على أن النبي صلى الله عليه وآله لم يصل على ولده وأن عليا (عليه السلام) لم

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٣ من أبواب الصلاة الجنازة ح ٣ وباب ١٥ منه ح ١، ٤، ٨.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب صلاة الجنازة ح ٦.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ١٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.
(٤) الوسائل: ج ٢ باب ١٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣ وباب ١٥ منه ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على من وجبت عليه الصلاة والحدود ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلاة ولا الحدود " (١).
لأن في سندها حسين الحرسوسي أو (الجرجوسي) كما في الوسائل أو الحسين المرجوس كما في التهذيب وهو مهمل لم يتعرضوا لحاله في الرجال فالرواية غير قابلة للاعتماد عليها،
وإنما مستنده رواية عمار عن أبي عبد الله (ع): سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه؟ قال: " لا إنما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم " (٢) وقوله: " إذا جرى.. " أما توضيح للرجل والمرأة وتفسير لهما، وأما بمعنى أن لا يكونا مجنونين والثاني غير محتمل لوجوب صلاة الميت على المجنون أيضا.
وقد عبر عنهما في الحدائق بالموثقة والأمر كما أفاده بناءا على نسخة التهذيب وكذلك في الوافي لأنها رويت فيهما عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار وطريق الشيخ إلى محمد بن أحمد بن يحيى صحيح كما أن الرواة موثقون.
ولكنها في الوسائل المطبوع قديما وحديثا مروية عن (أحمد عن محمد بن يحيى) وعليه تكون الرواية ضعيفة لأن طريق الشيخ إلى (أحمد بن محمد بن يحيى) ضعيف كما أنه هو بنفسه غير موثق.
والمظنون هو ما في نسخة التهذيب لكنه مجرد ظن لا اعتبار به لتردد النسخة بين الأمرين ومعه لا يمكن الاعتماد على الرواية بوجه.
تتمة: ذكرنا أن رواية عمار قد نقلت في الطبعة الأخيرة وطبعة

(١) راجع الوسائل: باب ١٤ من أبواب صلاة الجنائز ح ٥.
(٢) راجع الوسائل: باب ١٥ من أبواب صلاة الجنائز ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم تستحب على من كان عمره أقل من ست سنين
وإن كان مات حين تولده بشرط أن يتولد حيا وإن تولد
ميتا فلا تستحب أيضا (١).
ويلحق بالمسلم في وجوب الصلاة عليه من وجد ميتا في
بلاد المسلمين، وكذا لقيط دار الاسلام بل دار الكفر
إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه (٢).

فالمتحصل أن الرواية موثقة سندا وغير قابلة للتصديق دلالة لكونها معارضة مع أخبار بلغت حد التواتر فلا بد من رد علمها إلى أهلها.
لا يصلى على المولود ميتا:
(١) لصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع): " لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها، وإذا استهل فصل عليه وورثه " (١)
حيث دلت على الملازمة بين توارثه ووجوب الصلاة عليه فلا تشرع الصلاة على المولود الذي لم يستهل.
(٢) والوجه في ذلك أن التقابل بين الاسلام والكفر تقابل العدم والملكة فيعتبر في الكفر الاتصاف بعدم الاسلام وليس مطلق عدم

---

(١) الوسائل: الجزء ٢ باب ١٤ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١): يشترط في صحة الصلاة أن يكون المصلي مؤمنا (١) وأن يكون مأذونا من الولي على التفصيل الذي

الاسلام وعدم الاعتقاد بالله والنبوة والمعاد كفرا نظير البصر والعمى وليس التقابل بينهما تقابل السلب والايجاب ليحكم بكفر من لم يتصف بالاسلام وإن لم يتصف بالكفر فمن لم يتصف بالكفر وليس فيه اعتقاد بالمبادئ الكافرة وإن لم يكن مسلما لكن لا يصدق عليه الكافر أيضا، ومع الشك في الاتصاف بعدم الاسلام يجري استصحاب عدم الاتصاف به لأنه أمر وجودي مسبوق بالعدم فيحكم بعدم كونه كافرا فيشمله اطلاق ما دل على وجوب تغسيل الموتى والصلاة عليهم وإنما خرج عن اطلاقه الكافر والمفروض عدم كونه كافرا بالاستصحاب كما تقدم في التغسيل وغيره.

اشتراط الايمان في المصلي:

(١) للأخبار الدالة على عدم مقبولية عمل غير المؤمن (١) فإنها كما تدل على عدم كفاية عمل المخالف في مقام الامتثال، كذلك تقتضي عدم كفايته في الاجزاء فلا يجزي عمله عن المكلفين، وفي بعضها أن الله سبحانه شانع أو يشنع عمل المخالف أي يبغضه فلا يقع مقبولا امتثالا واجزاءا.

---

(١) راجع الوسائل: الجزء ١ باب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات وغيرها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مر سابقا فلا تصح من غير إذنه (١) جماعة كانت أو فرادى.
(مسألة ٢): الأقوى صحة صلاة الصبي المميز لكن في إجزائها عن المكلفين البالغين اشكال (٢).
(مسألة ٣): يشترط أن تكون بعد الغسل والتكفين (٣)

---

(١) تقدم تفصيل الكلام في الاستجازة من الولي في باب الولاية في بحوث غسل الأموات فراجع.
الاستشكال في اجزاء صلاة الصبي:
(٢) تقدم منه (قده) تقريب كفاية عمل الصبي المميز واجزائه إذا وقع صحيحا إلا أنه استشكل في المقام في اجزائه وهذا هو الصحيح لما قدمناه من أن ما دل على مشروعية عبادات الصبي لا يدل على كونها مجزئة عن المكلفين بل مقتضى اطلاق الدليل وجوبها عليهم أتى بها الصبي أم لم يأت بها، وعلى تقدير عدم الاطلاق في البين فمقتضى قاعدة الاشتغال عدم جواز الاكتفاء بعمل الصبي.
لزوم كون الصلاة بعد التكفين:
(٣) أما كون التكفين بعد الغسل فقد تقدم الكلام فيه في بحث

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التكفين وذكرنا أن التغسيل مقدم على التكفين.
وأما كون الصلاة بعد التكفين وقبل الدفن فلأن الأخبار الواردة في الشهيد من أنه إذا أدركه المسلمون وبه رمق غسل وكفن وصلي عليه ويدفن " (١) وهكذا ما ورد في أكيل السبع ونحوه من أنه " يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن " (٢) وإن لم تكن لها دلالة على كون الصلاة مترتبة على الكفن وترتب الدفن على الصلاة لأنه إنما عطف بالواو وهي لا تدل على الترتيب.
إلا أن الإمام (ع) في تلك الأخبار كان في مقام البيان وقد ذكر في جميعها الكفن عقيب الغسل، والصلاة عقيب الكفن وذكر الدفن في الأخير وهذا يدلنا على كونها أمورا مترتبة إذ لولاه لذكر الصلاة مثلا متقدمة على الكفن في بعضها، هذا.
على أنا استفدنا من الأخبار أن الدفن آخر ما يجب من الأفعال في التجهيز – كما يأتي بيانه – كما أنا استفدنا أن الكفن متأخر عن الدفن وأنه قبل الصلاة، ونتيجة ذلك العلم بأن الصلاة إنما هي بعد الكفن وقبل الدفن فلا تجوز الصلاة بعد الدفن إلا في مورد نسيانها قبل الدفن.
ويدل على ذلك ارتكاز تقدم الصلاة على الدفن وعقيب التكفين في أذهان المتشرعة لما ورد في موثقة عمار بن موسى قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة

(١) الوسائل: الجزء ٢ باب ١٤ من أبواب غسل الميت.
(٢) راجع الوسائل: الجزء ٢ باب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ و ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وليس عليهم إلا إزار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه (به)؟ قال: " يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن " قلت: فلا يصلى عليه إذا دفن؟ فقال: " لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه حتى توارى عورته " (١).

فإنها مضافا إلى دلالتها على كون الصلاة قبل الدفن تدلنا على أن الصلاة بعد التكفين أمر مرتكز عند المتشرعة والإمام عليه السلام قررهم على هذا الارتكاز.

إذ لولا ذلك لم يكن وجه للسؤال عن كيفية الصلاة على الميت في الرواية بوجه فإن الصلاة عليه كالصلاة على غيره من الأموات ولا ميز بينه وبين غيره إلا في أنه غير مكفن فسألوا عن أنه كيف يصلى عليه وهو غير مكفن.

و (احتمال) أن يكون السؤال من جهة كونه مكشوف العورة فيقع نظرهم إليه ومن ثمة سألوا عن كيفية الصلاة عليه.

(مندفع): بأنه يمكن أن يصلى عليه مع غض البصر وعدم النظر إلى عورته أو بجعل لبن عليها خارج القبر فلا يكون هذا منشأ للسؤال.

ثم إن مما ينبغي التنبيه عليه أن الرواية نقلها الشيخ مرتين فتارة: باسناده عن ابن أبي نصر البزنطي عن هارون بن مسلم وأخرى: عن البزنطي عن مروان بن مسلم وكذلك في الوسائل، والرجلان كلاهما موثقان إلا أن واقع الأمر أن المروي عنه هو مروان بن مسلم

(١) الوسائل: الجزء ٢ باب ٣٦ من أبواب الصلاة الجنازة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا تجزئ قبلهما (١) ولو في أثناء التكفين عمدا كان أو جهلا أو سهوا.

لا هارون وذلك.
أولا: لبعد أن ينقل البزنطي رواية واحدة بعين ألفاظها من شخصين.
وثانيا: إن هارونا من أصحاب العسكري (ع) والبزنطي من أصحاب الرضا (ع) فكيف يمكنه الرواية عن هارون؟ فيتعين أن يكون المروي عنه هو مروان.
ومما يشهد على ما ذكرناه أن هارون لم يذكر كونه روايا عن البزنطي إلا أن ابن فضال يروي عن البزنطي من دون شبهة وابن فضال ومروان في طبقة واحدة لأن الفاصل بين موتيهما بضع شهور – أي أقل من سنة – فيمكن أن يروي مروان عن البزنطي أيضا.
ويؤكده أن الكليني رواها باسناده عن مروان لا هارون.
والذي يسهل الخطب أن الرواية بهذا الطريق – صح أم لم يصح يغنينا عنها روايتها بطريق الصدوق حيث رواها باسنادها عن عمار ابن موسى من دون توسط هارون أو مروان، وطريقه إلى عمار معتبر
عدم اجزاء الصلاة قبل التكفين:
(١) تقدم أن الصلاة يعتبر وقوعها عقيب التكفين فلو فرضنا أنه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لو تعذر الغسل والتيمم أو التكفين أو كلاهما لا تسقط الصلاة (١). فإن كان مستور العورة فيصلى عليه (٢)

عدم سقوط الصلاة بتعذر ما قبلها

(١) وذلك لعدم كون الصلاة مقيدة بالغسل والتكفين حتى في حال الاضطرار وإنما هي مقيدة بهما عند الاختيار ولا يستفاد ذلك من شئ حتى ما ورد في الشهيد وأكيل السبع (١) ونحوهما من أنهما يغسلان ويكفنان ويصلى عليهما فيدفنان.

لأن الأمر بالصلاة بعد التغسيل والتكفين إنما هو عند التمكن من الغسل والكفن، وأما عند عدم التمكن منهما وسقوط الأمر بهما فالأمر باق بحاله.

ويدلنا على ذلك نفس الموثقة المتقدمة حيث دلت على وجوب الصلاة على الميت وإن لم يجب تكفينه لعدم التمكن منه كما يجب دفنه وذلك للقطع بأن بدن الميت لا يجوز أن يبقي في الخارج لتأكله السباع ولا يدفن لأنه لا كفن له أو لم يمكن تكفينه فتدلنا على أن كل واحد من تلك الأمور واجب مستقبل في نفسه وإنما يتقيد بسابقة فيما إذا كان السابق ممكنا لا عند تعذره.

ما هو الوظيفة عند تعذر التكفين

(٢) إذا فرضنا أن الميت لم يمكن تكفينه لعدم التمكن من الكفن

---

(١) تقدمت في مسألة ٣ - فليراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإلا يوضع في القبر فيغطى عورته بشئ من التراب أو غيره ويصلى عليه، ووضعه في القبر على نحو وضعه خارجه للصلاة (١) ثم بعد الصلاة يوضع على كيفية الدفن.

فإن كان مستور العورة في نفسه فيصلى عليه خارج القبر كالصلاة على غيره من الأموات.

وأما إذا كان مكشوف العورة فمقتضى الموثقة المتقدمة (١) أنه يجب وضعه في الحفيرة وستر عورته بلبن وتراب ويصلى عليه وهو في قبره.

وهل يجوز أن يستر عورته باللبن والتراب خارج الحفيرة ويصلى عليه فيما إذا كان مكشوف العورة في نفسه؟

ذهب بعضهم إلى الجواز والصحيح عدمه وذلك لاختصاص النص بما إذا وضع الحفيرة وكأنه نوع تجليل الميت لئلا يكون بدنه خارج القبر عاريا حال الصلاة عليه.

(١) بمعنى أنه تجب مراعاة شروط الصلاة في حقه لاطلاق أدلتها لكونه مستلقيا ورجلاه إلى الشمال ونحوهما، ولا نظر للموثقة إلى عدم وجوبها حينئذ وإنما نظرها إلى أن الميت يستر عورته بشئ ويصلى عليه في قبره.

---

(١) تقدمت في أواخر المسألة الثالثة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤): إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات (١) من الغسل والتكفين والصلاة. والحاصل كلما يتعذر يسقط وكلما يمكن يثبت فلو وجد في الفلاة ميت ولم يمكن غسله ولا تكفينه ولا دفنه يصلى عليه ويخلى وإن أمكن دفنه يدفن.

عدم سقوط سائر الواجبات بتعذر الدفن

(١) قد عرفت فيما سبق أن الصلاة متأخرة عن الكفن، وأما بالإضافة إلى الدفن فلا شبهة في أنه لا تجوز بعد الدفن لموثقة عمار المتقدمة المصرحة بأن الصلاة غير جائزة بعد الدفن وفي بعض الأخبار أنه لو كان جائزا جاز في حق النبي صلى الله عليه وآله (١).

ثم إنه إذا لم يمكن الدفن لعذر فهل تجب الصلاة والتكفين أو لا يجب؟.

ذكر الماتن (قده) أنها تجب ولا تسقط سائر الواجبات وذلك لأن الدفن يجب وقوعه بعد الصلاة والتكفين للتسالم وللأخبار المشتملة على ذكر الدفن عقيبها وإن لم يذكر مترتبا حتى في الموثقة المتقدمة حيث دلت على أن " الميت لا يصلى عليه بعد ما يدفن " فالدفن هو

---

(١) الوسائل: الجزء ٢ باب ٣٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥): يجوز أن يصلي على الميت أشخاص متعددون فرادى في زمان واحد (١) وكذا يجوز تعدد الجماعة وينوي كل منهم الوجوب ما لم يفرغ منها أحد، وإلا نوى بالبقية الاستحباب، ولكن لا يلزم قصد الوجوب والاستحباب، بل يكفي قصد القربة مطلقا.

الذي يقع بعد الصلاة.
وأما إن الصلاة مشروطة بأن تقع قبل الدفن ليترتب عليه عدم وجوبها إذا لم يقع الدفن بعدها فهو مما لا يمكن استفادته من الأخبار، وعليه فكل واحد من التجهيزات واجب مستقل في نفسه لا يسقط (أحدها) بتعذر الآخر لاطلاق أدلته بلا حاجة في ايجاب المقدور منها إلى التشبث بقاعدة الميسور.
هل يصلي أشخاص متعددون على الميت؟
(١) بنى الماتن (قده) على الجواز لوجوب الصلاة على كل واحد من المكلفين كفاية قبل اتيان أحد منهم واتمامها وينوي كل منهم الوجوب ما لم يفرغ منها أحد. وتفصيل الكلام في ذلك أن للمسألة صورا ثلاثة:
" الأولى " ما إذا علم الثاني - فرادى أو جماعة - أن الأول لا يتم صلاته قبل اتمامه بل هذا يتمها قبل أن يتم الأول.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦): قد مر - سابقا - أنه إذا وجد بعض الميت (١)

ولا اشكال في هذه الصورة في أن الثاني يجوز أن ينوي الوجوب لبقاء الوجوب الكفائي وعدم سقوطه قبل اتمامه الصلاة لأنه يتمها قبل أن يتمها الأول وإنما السقوط يستند إلى فعل الثاني فله أن ينوي الوجوب من الابتداء.

" الثانية ": ما إذا علم الثاني أن الأول يتم صلاته قبل أن يتمها هو، أو علم أن ثالثا يشرع في الصلاة ويتمها قبله.

ولا يجوز له حينئذ أن ينوي الوجوب من الابتداء لأن الواجب الكفائي يسقط عن وجوبه في أثناء صلاته فلا تقع الأجزاء البعدية على صفة الوجوب وحيث إن الواجب ارتباطي فمع عدم كون بعض الأجزاء واجبا لا يمكنه نية الوجوب من الابتداء.

" الثالثة ": ما إذا شك في أن الأول يتمها قبله أو أنه يتمها قبل الأول.

ويجوز فيها أن يأتي بها بنية الوجوب لاستصحاب عدم تحقق المسقط قبل فراغه من الصلاة، ومما بيناه يظهر أن ما أفاده الماتن من نية كل منهم الوجوب ما لم يفرغ منها أحد وإلا نوى بالبقية الاستحباب مما لا يمكن المساعدة عليه.

إذا وجد بعض الميت:

(١) قد أسلفنا أن الصلاة على أعضاء الميت غير واجبة إلا أن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن كان مشتملا على الصدر أو كان الصدر وحده بل أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب أو كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاة عليه وإلا فلا. نعم الأحوط الصلاة على العضو التام من الميت وإن كان عظما كاليد والرجل ونحوهما وإن كان الأقوى خلافه وعلى هذا فإن وجد عضوا تاما وصلى عليه ثم وجد آخر فالظاهر الاحتياط بالصلاة عليه (١) أيضا إن كان غير الصدر أو بعضه مع القلب وإلا وجب.

(مسألة ٧): يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن (٢).

يكون صدرا مشتملا على القلب على تفصيل قد تقدم.

---

(١) إذا بنينا على وجوب الصلاة على كل عضو تام فتوى أو احتياطا لا بد من إعادتها إذا صلى على عضو أو أعضاء ثم وجد آخر لأنه موضوع جديد.

نعم إذا كانت هناك أعضاء مجتمعة كفت الصلاة عليها مرة واحدة، وأما إذا صلى ثم وجد عضوا آخر فلا مناص من إعادة الصلاة عليه إن فتوى ففتوى وإن احتياطا فاحتياطا.

الصلاة يعتبر أن تكون قبل الدفن:

(٣) لما تقدم من موثقة عمار وغيرها مما دل على أن الميت

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨): إذا تعدد الأولياء في مرتبة واحدة وجب الاستئذان من الجميع على الأحوط (١) ويجوز لكل منهم الصلاة من غير الاستئذان من الآخرين (٢).

يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن على التقريب المتقدم ولكن لا بمعنى أن الصلاة يشترط فيها كونها قبل الدفن بحيث لو لم يمكن الدفن في مورد لم تجب الصلاة على الميت بل بمعنى أن الصلاة لا يجوز تأخيرها عن الدفن كما مر.

إذا تعدد الأولياء:

(١) أما أصل ثبوت الولاية فقد تكلمنا فيه مفصلا في بحث الأولياء في فروع غسل الميت وقد تقدم منه (قده) هناك الفتوى بوجوب الاستئذان من الجميع عند التعدد. وفي المقام ذكره على نحو الاحتياط وهما كلامان متهافتان.

والاستئذان من الجميع هو الصحيح لما دل على أن أولاهم بميراثه أولاهم بالصلاة عليه،

ومن الظاهر أن الولدين – مثلا – كلاهما أولى بميراثه فالولاية ثانية للمجموع لا لكل واحد واحد فلا مناص من الاستئذان من كليهما.

(٢) ذكره " قده " أنه يجوز – إذا تعدد الأولياء – لكل منهم أن يصلي على الميت بدون استيذان من الآخر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل يجوز أن يقتدى بكل واحد منهم مع فرض أهليتهم جماعة (١).

ولعل نظره (قده) من ذلك إلى أن ما دل على أن الولي متقدم على غيره كقوله (أولاهم بميراثه أولاهم بالصلاة عليه) (١) ناظر إلى غير الولي وأن الولي مقدم وأولى من غير الولي وأولى بالصلاة عليه. وأما بالإضافة إلى نفس الأولياء فلا نظر له بوجه فلا يدل على أن أيا منهم مقدم على غيره وأيا منهم متأخر، نظير قوله تعالى " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " (٢) حيث إنه ينظر إلى غير أولي الأرحام ويدل على أنهم يرثون من الميت دون غيرهم، وأما أن أيا منهم يرث أو لا يرث فلا يستفاد منها بوجه.

إذن لم يستفد من أدلة الولاية تقدم بعض الأولياء على بعض آخر وتوقف صلاة بعضهم على إذن الآخر.

و (فيه): ما تقدم من أن الولاية قد ثبتت للمجموع فلا بد إما أن يصلي للمجموع على الميت أو يصلي واحد بإذن المجموع فأحد الأولياء لا يمكنه الصلاة على الميت بدون استئذان المجموع الباقي.

(١) إذا بنينا على جواز صلاة كل واحد من الأولياء بدون استئذان الآخرين فهل يصلح لثالث أجنبي أن يقتدي به أو لا يصح؟ ذكر (قده) جوازه وهو الصحيح وذلك لأن اقتداء الأجنبي له

---

(١) راجع الوسائل: الجزء ٢ باب ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة.
(٢) الأنفال: ٨: ٧٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩:) إذا كان الولي امرأة يجوز لها المباشرة (١).

مؤكد للولاية لا أنه مزاحم ومعارض لها وذلك لأن صلاة الميت حينئذ ليست صلاة مستقلة حتى يتوهم كونها معارضة لولاية الولي وإنما هي صلاة تبعية متابعة لصلاة الولي التي بنينا على جوازها من دون استيذان الآخرين فلا وجه لعدم جوازها.

إذا كانت المرأة وليا:

(١) لأنه مقتضى اطلاقات الأخبار الدالة على أن الميت يغسل ويكفن ويصلى عليه فيدفن فلا تشترط المماثلة إلا في التغسيل مضافا إلى صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قلت: المرأة تؤم النساء؟ قال: " لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها ".. " (١).

ومقتضى الشرطية في الصحيحة أنه إذا كان هناك من هو أولى منها لا يجوز لها الصلاة على الميت وهو كذلك إذ لا يجوز الصلاة لغير الولي مع وجود الولي، اللهم إلا أن يأذن الولي لها.

وعدم جواز صلاتها على الميت حتى مع الإذن منه مما لا يمكن استفادته من الصحيحة فكما أن الرجل يمكنه الصلاة على المرأة كذلك المرأة يمكنها أن تصلي على الرجل.

---

(١) الوسائل: الجزء ٢ باب ٢٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من غير فرق بين أن يكون الميت رجلا أو امرأة ويجوز لها الإذن للغير كالرجل من غير فرق.

(مسألة ١٠): إذا أوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معين فالظاهر وجوب إذن الولي له (١) والأحوط له الاستئذان من الولي ولا يسقط اعتبار إذنه لسبب الوصية وإن قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها.

إذا عين الميت من يصلي عليه

(١) يقع الكلام في هذه المسألة من جهات:

" الأولى ": في أصل نفوذ الوصية: وقد تقدم في مبحث أولياء الميت أن الميت أولى بنفسه من غيره وإنما جعل الولي وليا مراعاة لحق الميت فلا مانع من وصيته في تلك الأمور.

فلا يتوهم إنما من وظائف الأحياء ولا تنفذ الوصية فيما هو راجع إلى غيره لما عرفت من كونها حقوقا راجعة إلى الميت، والميت أولى بنفسه من غيره.

" الثانية ": هل يمكن الولي منع الموصى له بالصلاة على الميت عن ذلك؟

الصحيح: لا، لأنه من فروع نفوذ الوصية فإنها مع نفوذها لا يمكن لغيره المنع عنها لعدم جواز تبديل الوصية وتغييرها " فمن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١١): يستحب اتيان الصلاة جماعة (١)

استحباب صلاة الميت جماعة:
(١) كما يجوز اتيانها فرادى وذلك للاطلاقات ولأن الجماعة لو كانت معتبرة في صلاة الميت كصلاة الجمعة ونحوها لانتشر ذلك وذاع لكثرة الابتلاء بها مع أنه لم نقف على قائل بوجوبها.
وأما الدليل على مشروعية الجماعة فيها فهو سيرة الأئمة والمتشرعة حيث كانوا يصلون على الأموات جماعة وما ورد في غير واحد من الأخبار (١) من أن المأموم إذا أدرك الإمام بعد التكبيرة الأولى فعل كذا وكذا.
وهل الجماعة مستحبة في صلاة الميت أو أنها كالصلاة فرادى؟
لم نقف على رواية تدلنا على استحبابها في المقام ويمكن الاستدلال على استحبابها مضافا إلى الاجماع المدعى على مشروعيتها – بالارتكاز لأن الجماعة بعد ما كانت مشروعة فهي مستحبة بالارتكاز عند المتشرعة.
نعم: لا يمكن الاستدلال على استحبابها في صلاة الجنائز بما ورد (٢) من استحباب الصلاة جماعة وأنها كأربعة وعشرين صلاة منفردة أو خمسة وعشرين وفي بعضها أنها تعادل ثواب أربعة وعشرين

---

(١) راجع الوسائل: الجزء ٢ باب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة.
(٢) راجع الوسائل: الجزء ٥ باب ١ من أبواب صلاة الجماعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإمامة فيه (١)
من البلوغ والعقل والايمان والعدالة

صلاة فرادى وهي أيضا صلاة واحدة فيكون ثوابها معادلا لثواب أربعة وعشرين صلاة فرادى.
وإنما لا يمكن الاستدلال بها في المقام لأنها وردت في الجماعة في الصلاة ولا صلاة إلا بطهور، وصلاة الميت ليست بصلاة حقيقية لعدم اعتبار الطهور والركوع والسجود فيها.
ما يعتبر في صلاة الميت للإمام:
(١) لا ينبغي الشبهة في اعتبار الايمان في الإمام في صلاة الجنائز لأن عمل المخالف باطل وغير مقبول ولا معنى للائتمام في العمل الباطل بوجه وإن لم يتعرض الماتن (قده) له.
وأما بقية الشرائط المذكورة فظاهر كلام السيد بحر العلوم في منظومته عدم اعتبار شئ منها في إمام صلاة الميت سوى الايمان.
إلا أن الصحيح اعتبار البلوغ والعقل وطهارة المولد.
أما اعتبار العقل وطهارة المولد فلما ورد من أن خمسا لا يؤمون الناس على كل حال: المجنون وولد الزنا... " (١)، وكأن الثاني لخسته وعدم قابليته للإمامة، والائتمام مطلق لا يختص بالإمامة في الفرائض والصلوات.

---

(١) الوسائل: الجزء ٥ باب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكونه رجلا للرجال وأن لا يكون ولد زنا. بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعة أيضا من عدم الحائل وعدم علو مكان الإمام وعدم كونه جالسا مع قيام المأمومين وعدم البعد بين المأمومين والإمام وبعضهم مع بعض.

وأما البلوغ فلأن الصبي إن بنينا على عدم مشروعية عباداته فواضح أن الائتمام في العمل الباطل مما لا معنى له.
وأما إذا بنينا على مشروعيتها - كما هو الصحيح - فأيضا لا يجوز الائتمام به لعدم مشروعية الجماعة في غير الفرائض إلا في موارد خاصة كصلاة الاستسقاء والعيدين بناءا على عدم وجوبها ونحوهما.
وصلاة الصبي على الميت نافلة وليست بواجبة وفريضة فلا يجوز الائتمام بالصبي في صلاة الميت.
وأما العدالة فلا تعتبر في إمام صلاة الجنائز وذلك لاطلاق ما دل على وجوب صلاة الجنائز وعدم قيام الدليل على اعتبارها في المقام.
وأما النواهي الواردة (١) عن الصلاة خلف من لا يوثق بدينه فهي جميعها مختصة بالجماعة في الصلاة وقد تقدم أن صلاة الميت ليست بصلاة حقيقة فعدم اشتراط العدالة في صلاة الجنائز من باب التخصص لا التخصيص فيما دل على اعتبار العدالة في الإمام.
ومن هذا يظهر عدم اعتبار بقية الشرائط المعتبرة في نفس صلاة الجماعة من عدم الحائل وعدم علو الإمام عن مكان المأموم زائدا على

---

(١) راجع الوسائل: الجزء ٥ باب ١٠ و ١١ و ١٢ من أبواب صلاة الجماعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢): لا يتحمل الإمام في الصلاة على الميت شيئا عن المأمومين (١).

(مسألة ١٣): يجوز في الجماعة أن يقصد الإمام وكل واحد من المأمومين الوجوب (٢) لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم.

شبر واحد وعدم كون الفصل بين الإمام والمأموم وبعض المأمومين مع بعض آخر زائدا على المقدار المذكور في فروع صلاة الجماعة (وهو متر واحد) لاختصاصها بالجماعة في الصلاة، وصلاة الميت ليست بصلاة حقيقية.

(١) لوضوح أن التحمل إنما هو في قراءة الفاتحة والسورة وهما مختصتان بالصلاة وغير مطلوبتين في صلاة الجنائز ولم يقم دليل على التحمل في غيرهما.

(٢) لما تقدم من وجوب صلاة الجنائز على كل واحد كفاية ولا يسقط إلا بعد إتمامها، ومعه يجوز قصد الوجوب لكل واحد من الإمام والمأموم إذا علم بأنه يتمها قبل صاحبه أو شك في ذلك. ولا يجوز له قصد الوجوب إذا علم بأن الآخر سيتمها قبله على التفصيل المتقدم في المسألة الخامسة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٤): يجوز أن تؤم المرأة جماعة النساء (١)
والأولى بل الأحوط أن تقوم في صفهن ولا تتقدم عليهن.

إمامة المرأة للنساء في صلاة الميت:
(١) الكلام في هذه المسألة يقع من جهتين:
" الجهة الأولى ": في أصل مشروعية إمامة المرأة للنساء، وهذا مما لا ينبغي الشبهة فيه لصحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع): قلت: المرأة تؤم النساء؟ قال (ع): لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن " (١)، وهي مروية بعدة طرق منها ما هو صحيح من غير كلام وهو الذي رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد عبد الرحمن بن أبي نجران عن حريز عن زرارة.
ومنه: ما هو صحيح على الأظهر وهو الذي رواه محمد بن علي ابن الحسين باسناده عن زرارة لأن في طريق الصدوق إليه ابن عبيد وقد بينا وثاقته وإن ذهب جماعة إلى ضعفه فالطريق صحيح على مختارنا.
ومنها: ما هو ضعيف وهو ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن مسعود العياشي.
وهناك روايات أخرى غير هذه الصحيحة لكنها ضعاف وقد تقدم أن دلالتها على المدعى مما لا ينبغي الشبهة فيه لدلالتها على جواز إمامة المرأة وهو المسؤول عنه فيها، لا تعيينها لينافيه قوله (ع): " إذا لم يكن أحد أولى منها ".

---

(١) الوسائل: الجزء ٢ باب ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" الجهة الثانية " في كيفية إمامتها، وأنها هل تجب أن تقف المرأة الإمام في وسطهن وفي صفهن بحيث لو تقدمتهن بطلت جماعتها، أو أنه يجوز أن تتقدم عليهن، كما في الرجال - وإنما يستحب أن تقف في صفهن أو يكره تقدمها عليهن؟

ذكروا أن المعروف هو الأخير وإن تقدمها عليهن مكروه أو يستحب لها الوقوف في صفهن لا أنه لازم في جماعتها بل قيل إنه لم يعثر على قائل بالخلاف تصريحا.

وذلك حملا للأمر الوارد في الصحيحة على الاستحباب أو النهي عن تقدمها عليهن - كما في بعض الأخبار - (١) على الكراهة.

والكلام يقع في وجه ذلك وأنه لماذا حملوا الأمر في الصحيحة على الاستصحاب أو النهي عن تقدمها عليهن على الكراهة؟

وقد ذكر المحقق الهمداني (قده) في وجه ذلك أمرين: -

" أحدهما " ما حاصله: إن الأمر بالوقوف في صفهن إنما ورد في مورد توهم الحظر لتخيل أن تلك الجماعة كجماعة الرجال لا بد من وقوف الإمام فيها متقدما على المأمومين، والأمر الوارد عند توهم الحظر لا يدل على الوجوب كما أن النهي عن تقدمها عليهن ورد في مقام توهم الوجوب وهو ظاهر في غير الحرمة.

وهذا مما لا يمكن المساعدة عليه:

" أما أولا " لأن السؤال في الصحيحة إنما هو عن أصل مشروعية إمامة المرأة وعدمها وهي إنما وردت لبيان مشروعيتها وإنما تعرضت لكيفيتها تفضلا منه وامتنانا، ومعه لا مجال للقول بأن الأمر بالوقوف

(١) الوسائل: الجزء ٢ باب ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٥): يجوز صلاة العراة على الميت فرادى وجماعة (١) ومع الجماعة يقوم الإمام في الصف كما في جماعة النساء فلا يتقدم ولا يتبرز ويجب عليهم ستر العورة ولو بأيديهم وإذا لم يمكن يصلون جلوسا.

في الأموات تمتاز عن بقية الجماعات في كونها مشروطة بعدم تقدم الإمام على المأمومات.

صلاة العراة على الميت:

(١) الكلام في هذه المسألة يقع من جهات:

" الأولى ": في مشروعية صلاة العراة على الميت.

وهذه مما لا شبهة فيها لعدم اشتراط صلاة الميت بالتستر لما تقدم من أن الشرائط المعتبرة في الفرائض غير معتبرة في صلاة الأموات بوجه.

وثانيا: إنا لو سلمنا أن ستر العورة معتبر في صلاة الأموات أيضا كغيرها فلا شبهة في اختصاص اعتباره في الفرائض بصورة التمكن منه فيسقط اعتباره لدى العجز عنه ولا يزيد الفرع على الأصل، وصلاة الأموات كذلك لا يعتبر فيها التستر عند العجز عنه كما في العراة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٦): في الجماعة من غير النساء والعراة الأولى أن يتقدم الإمام ويكون المأموم خلفه (١) بل يكره وقوفهم إلى جنبه ولو كان المأموم واحدا.

أولوية كون المأمومون خلف الإمام:
(١) بعد ما ثبتت مشروعية الجماعة في صلاة الأموات فكيفيتها مثل كيفية الجماعة في باقي الصلوات لأن كلتيهما جماعة فلو كان بينهما مغايرة في الكيفية لوجب التنبيه عليه ويدلنا على ذلك ما ورد في إمامة المرأة في صلاة الميت حيث دل على أنها تقف في صفهن ولا تتقدم عليهن (١).
فكأنه دل على أنها تمتاز عن بقية الجماعات بذلك، وعليه فحيث إنهم ذكروا أن الأفضل فيما إذا كان المأموم واحدا أن يقف عن يمين الإمام لا عن خلفه لما ورد في الأخبار (٢) من التأخر بمقدار قليل تحقيقا للجماعة أو أنه يكره أن يقف خلفه فلا بد في المقام من الالتزام بذلك إذا كان المأموم واحدا فيكره له الوقوف خلفه أو يستحب له الوقوف عن يمينه،

---

(١) تقدم في ص ٤٩ مسألة ١٤.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٧): إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب أن تقف خلفه (١) وإذا كان هناك صفوف الرجل وقفت خلفهم، وإذا كانت حائضا بين النساء وقفت في صف

بل على ما ذكرناه في فروع صلاة الجماعة من لزوم الوقوف عن اليمين عند وحدة المأموم وعدم كفاية الوقوف خلفه لا يشرع له الوقوف خلف الإمام في صلاة الجنائز إذا كان واحدا.
ولم يرد في المقام ما يدلنا على امتياز الجماعة في صلاة الأموات بقيام المأموم الواحد خلف الإمام سوى رواية اليسع بن عبد الله (١) – على رواية الكليني – وقاسم بن عبد الله – على طريق الشيخ –. وإن كان يظهر من الوسائل أن الرواية على كلا الطريقين من اليسع. نعم الرواية واحدة في المضمون وبقية السند وإنما يختلفان في اليسع وقاسم وهي بكلا طريقيهما ضعيفة لعدم توثيق الرجلين، ومعه تبقى الاطلاقات الدالة على أن المأموم إذا كان واحدا يقف عن يمين الإمام بحالها، ومشمولة للمقام.
يستحب للمرأة الوقوف خلف الرجل:
(١) لما تقدم مكررا من اتحاد الجماعة في صلاة الأموات مع الجماعة في باقي الفرائض بعد مشروعيتها.

---

(١) اليسع بن عبد الله على طريق الشيخ (ره) أيضا نعم في التهذيب: القاسم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحدها (١).
(مسألة ١٨): يجوز في صلاة الميت العدول من إمام إلى إمام في الأثناء (٢).

---

(١) أما أصل جواز صلاتها على الميت فلأجل عدم اشتراطها فالطهارة الحدثية والخبثية.
وأما وقوفها صفا وحدها وعدم وقوفها معهن في صفهن فلأجل جملة من الأخبار (١) الدالة على ذلك وفيها صحيحة وموثقة وغيرها.
العدول من إمام إلى إمام:
(٢) لم نقف على مستند له في ذلك فإنه بعد ما شرع في الجماعة فتحتاج مشروعية دخوله في جماعة ثانية إلى دليل والأصل عدم مشروعيتها وذلك لأن مشروعية الجماعة وكفايتها على خلاف القاعدة فتحتاج إلى دليل والدليل إنما دل على مشروعيتها في الجماعات المتعارفة.
وأما الجماعة في نصف الصلاة بإمام ثم في نصفها الآخر بإمام آخر فهو مما لا دليل على مشروعية.
وليست هذه من الكيفيات لتكون الجماعة في المقام تابعة للجماعة في غيرها وإنما هي حكم آخر غير كيفية الجماعة لا بد فيه من دليل، نعم يجوز هذا في الفرائض إذا حدث بالإمام حدث وفي المقام لم

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٢٢ من أبواب صلاة الجنازة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز قطعها أيضا اختيارا (١).

تثبت مشروعيته فلا يمكن الاجتزاء بها.
اللهم إلا إذا كانت واجدة للشرائط لتقع انفرادا لما يأتي من
جواز قطع تلك الصلاة.
جواز قطع صلاة الميت:
(١) بلا فرق في ذلك بين هذه الصلاة وباقي الصلوات والعبادات
فإن الفرد المأتي به لم يتعلق به تكليف ليكون واجبا ويحرم قطعه
بناءا على حرمة قطع المأمور به وإنما هو فرد الواجب وله أن يرفع
اليد عنه ويأتي بفرد آخر غيره كما هو الحال في جميع الواجبات الموسعة،
نعم لا يجوز رفع اليد عنه في المضيق لاستلزامه تفويت الواجب
كما في الصلاة آخر الوقت ونحوها، كما لا يجوز القطع بعد الشروع
في الحج وإن كان فاسدا وقد ذكروا عدم جواز القطع في الصلاة أيضا
لقوله تعالى " ولا تبطلوا أعمالكم " (١) إلا أن في دلالته على المدعى
ما لا يخفى على الفطن.
لأنه إنما يدل على أن العمل بعد ما تحقق صحيحا في الخارج
لا يجوز قلبه باطلا بالاحباط نظير قوله تعالى " ولا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والأذى " (٢) ولا يستفاد منها حرمة رفع اليد عن العمل قبل

---

(١) محمد ٤٧: ٣٣.
(٢) البقرة ٢: ٢٦٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما يجوز العدول عن الجماعة إلى الانفراد (١) لكن

تحققه في الخارج – على أنه يستلزم تخصيص الأكثر وهو مستهجن وكيف كان فلا مانع من القطع في المقام،
وأما ما ورد من أن أولها التكبيرة وآخرها التسليمة (١) حيث ذكروا أنها تدل على أن الكلام يحرم بعد التكبيرة ولا يحل إلا بعد التسليمة فهو على تقدير دلالته على ذلك يختص بالصلوات ذات الركوع والسجود بقرينة ذكر التسليمة فيه ولا يشمل ما يسمى صلاة تسامحا مثل المقام فله أن يقطع صلاته ليشرع فيها من الابتداء أو لئلا يصلي أصلا.
العدول عن الجماعة إلى الانفراد:
(١) لأن حومة رفع اليد عن الجماعة بعد الشروع فيها تكليف لا نعلم بتوجهه إلينا، ومقتضى البراءة عدمه فجواز العدول على طبق القاعدة وهذا لا يختص بالمقام بل يجوز في سائر الجماعات أيضا.
نعم إذا كان بانيا على العدول من الابتداء لم يجز هذا في المقام وغيره لأن العدول إنما جاز، وثبتت مشروعيته في الجماعة المشروعة ومرجع هذا البناء من الابتداء إلى أنه يريد الجماعة والائتمام في ركعة أو في تكبيرة مثلا.

---

(١) راجع الوسائل: ج ٤ باب ١ من أبواب التكبير وباب ١ من أبواب التسليم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بشرط أن لا يكون بعيدا عن الجنازة بما يضر (١) ولا يكون بينه وبينها حائل ولا يخرج عن المحاذاة لها،

(مسألة ١٩): إذا كبر قبل الإمام في التكبير الأول له أن ينفرد وله أن يقطع (٢) ويجدده مع الإمام، وإذا كبر قبله فيما عدى الأول له أن ينوي

والجماعة في غير الصلاة التامة لم تثبت مشروعيتها ليجوز فيها العدول.

(١) بأن يكون جامعا للشرائط من القرب والمحاذاة مع الميت ونحوهما وإلا فلا تصح صلاته منفردة ليجوز له العدول من الجماعة إلى الانفراد.

إذا كبر قبل الإمام:

(٢) إذا كان هذا في التكبيرة الأولى دار أمره بين أن يتمها منفردة وبين أن يقطع ويرفع يده عنها ثم يشرع جماعة أو فرادى، ولا يمكن تتميمها جماعة إذا لا جماعة حينئذ.

لأنه لا معنى للجماعة مع عدم كون الإمام مصليا والمفروض أن المأموم كبر والإمام لم يدخل في الصلاة فهو منفرد، والعدول من الانفراد إلى الجماعة يحتاج إلى دليل يدل على مشروعيته ولا دليل عليه في المقام فليس له أن يصبر إلى أن يلحق الإمام فيتابعه في التكبير الثاني.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الانفراد وأن يصبر حتى يكبر الإمام فيقرأ معه الدعاء (١)
لكن الأحوط إعادة التكبير بعد ما كبر الإمام لأنه لا يبعد اشتراط تأخر المأموم عن الإمام في كل تكبيرة أو مقارنته معه وبطلان الجماعة مع التقدم وإن لم تبطل الصلاة.

وقياس ذلك بالعدول من جماعة إلى جماعة مما لم يظهر لنا وجهه فإن المسألتين من واديين وإحداهما غير الأخرى حيث إن هناك جماعة باقية بحالها وإنما الاختلاف في شخص الإمام وأما في المقام فلا جماعة ابتداءا ليجوز له العدول إلى الجماعة وإنما كانت صلاته فرادى لعدم دخول الإمام في الصلاة فالمقايسة في غير محلها.

لو كبر قبل الإمام فيما عدى الأول:

(١) قد يكون تكبيره فيما عدى الأول قبل الإمام ناشئا عن سهو وقد يكون مستندا إلى العمد والاختيار.

أما إذا كبر قبله سهوا فالصحيح عدم بطلان صلاته بل ولا جماعته بذلك لعدم الدليل على كونه موجبا للبطلان والأصل عدم بطلانها به فوجوده كالعدم لا يترتب عليه أثر.

ويؤيده أن المأموم لو ركع قبل الإمام سهوا لم تبطل بذلك صلاته ولا جماعته بل وجوده كالعدم فيرفع رأسه ثم يركع مع الإمام فإذا لم يكن الركوع الذي أتى به سهوا موجبا لبطلان الصلاة والجماعة فلا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تكون التكبيرة المأتي بها سهوا مبطلة للصلاة: والجماعة بطريق أولى.
وأما إذا كبر قبله عمدا فالصحيح أنه ينفرد بذلك عن الجماعة وترتفع جماعته وذلك لما دلت عليه الأدلة الواردة في المقام من أن صلاة الميت تشتمل على خمس تكبيرات.
فلو فرضنا في المقام عدم بطلان جماعته ووجب أن يكبر مع الإمام بعد ذلك كانت تكبيراته ستة، وعدم احتساب التكبيرة المأتي بها عمدا من التكبيرات يحتاج إلى دليل لعدم قصورها عن كونها فردا للمأمور به وحصول الامتثال بها قهري فلا وجه لعدم سقوط الأمر به
وأما ما رواه الحميري عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه (ع) عن الرجل يصلي له أن يكبر قبل الإمام؟ قال (ع): " لا يكبر إلا مع الإمام فإن كبر قبله أعاد التكبير " (١) وقد أوردها في صلاة الجنائز وذكر صاحب الوسائل " قده " أن الظاهر أن علي بن جعفر أوردها في صلاة الجنائز.
فلا يمكن الاستدلال بها لضعف سندها ودلالتها:
أما في سندها فالضعف لوجود عبد الله بن الحسن فيها وهو وإن كان شريفا بحسب النسب إلا أنا لم نعثر له على توثيق في الرجال فلا يمكننا الاعتماد على روايته.
وأما بحسب الدلالة فلقوله: عن الرجل يصلي... فإنها واردة في الصلاة وليست صلاة الأموات صلاة حقيقة إذ لا صلاة إلا بطهور ولا يعتبر الطهور في صلاة الأموات فهي غير شاملة لصلاة الأموات.
وأما إيراد علي بن جعفر أو الحميري للرواية في صلاة الجنائز

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٠): إذا حضر الشخص في أثناء صلاة الإمام له أن يدخل في الجماعة (١) فيكبر بعد تكبير الإمام الثاني أو الثالث مثلا ويجعله أول صلاته وأول تكبيراته فيأتي بعده بالشهادتين.

فهو مبني على استنباطه بمعنى أنه اجتهد منه ولو بتوهم شمولها للمقام بحسب الاطلاق.

الحضور في أثناء صلاة الإمام:

(١) للبحث في المسألة جهات:

" الأولى ":

لا اشكال في أن الجماعة في صلاة الأموات غير مشروطة بحضورها من الابتداء بل لو حضرها المكلف بعد تكبير الإمام الثاني أو الثالث أيضا جاز له الدخول فيها وذلك لعدة روايات فيها الصحاح (١) وغيرها.

---

(١) يأتي التعرض لها في المسألة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" الثانية ":
في محل الدخول: هل لا بد من أن يصبر حتى يكبر الإمام فيدخل معه في الصلاة أو يجوز له الدخول فيها والإمام مشغول بالدعاء؟
الصحيح هو الثاني وقد يقال: إن المدرك فيه الاجماع ولا يستفاد ذلك من النصوص.
وفيه: أن صحيحة العيص لا مانع من الاستدلال بها في المقام بل هي صريحة في ذلك قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة قال (ع): " يتم ما بقي " (١).
لدلالتها على جواز الدخول في الجماعة فيما إذا أدرك الإمام بعد التكبيرة الرابعة وقبل الخامسة فلو فرضنا أن دخوله في الجماعة مشروط بتكبير الإمام لم يمكنه الدخول فيها في مفروض الرواية لأنه بعد التكبيرة الخامسة لا تبقى جماعة ولا صلاة ليدخل فيها المأموم فهي كالصريح في جواز دخول المأموم فيها عند قراءة الإمام.
" الثالثة ":
هل يقتصر المصلي حينئذ بما أدركه مع الإمام أو يجب عليه قضاء ما فاته بعد اتمام الإمام؟

(١) الوسائل: الجزء ٢ باب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ورد في جملة كثيرة من الأخبار أنه يقضي ما فاته بعد الصلاة كصحيحة العيص المتقدمة وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع): " إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة عن الميت فليقض ما بقي متتابعا " (١).

وورد في رواية إسحاق بن عمار الموثقة سندا لاشتماله على غياث ابن كلوب وهو ممن وثقه الشيخ في العدة حيث روى عن أبيه (ع) أن عليا (ع) كان يقول: " لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز " (٢).

وظاهرها نفي مشروعية القضاء ولأجل تعارضهما يرفع اليد عن ظاهر الثانية بصراحة الطائفة الأولى ويجمع بينهما بحمل الثانية على نفي القضاء وجوبا وحمل الأولى على أنها تقضى جوازا أو استحبابا.

وأما لو ناقشنا في هذا الجمع نظرا إلى أن كلتيهما واردتان في القضاء وقد أثبته إحداهما ونفته الأخرى فلا يمكن الجمع بينهما بما ذكر فلا مناص من الأخذ بالطائفة الأولى وحمل الثانية على التقية لموافقتها لما ذهب إليه ابن عمر.

" الرابعة ": بناءا على وجوب القضاء أو جوازه فهل يقضي ما فاته من الأدعية والتكبيرات معا أو يقضي التكبيرات فقط؟

مقتضى النصوص الواردة في المقام أنه يقضي التكبيرات دون

(١) الوسائل: الجزء ٢ باب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ و ٦.
(٢) الوسائل: الجزء ٢ باب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ و ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهكذا على الترتيب بعد كل تكبيرة من الإمام يكبر ويأتي بوظيفته من الدعاء، وإذا فرغ الإمام يأتي بالبقية فرادى وإن كان مخففا، وإن لم يمهلوه أتى ببقية التكبيرات ولاءا من غير دعاء. ويجوز اتمامها خلف الجنازة إن أمكن الاستقبال وسائر الشرائط.

الأدعية لما تقدم في صحيحة الحلبي من قوله (ع): " إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعا " لظهورها في إرادة قضاء ما بقي من التكبيرات.
مضافا إلى قوله " متتابعا " الظاهر فيما ذكرناه، إذ مع الأدعية لا تقع التكبيرات متتابعة وقد صرح بالباقي من التكبيرات في بعضها.
ولا ينافي ذلك ما ورد في صحيحة علي بن جعفر (ع) من أنه يتم ما بقي من التكبيرات مخففة ويبادر إلى رفع الجنازة (١) لأن ظاهر التخفيف في التكبيرات إرادة التكبيرات من دون الأدعية وإلا فلا معنى للتخفيف في نفس التكبيرة.
" الجهة الخامسة ":
إذا لم يتمكن المصلي من اتمام التكبيرات بعد فراغ الإمام لرفع الجنازة وعدم امهاله، فهل له أن يقضي التكبيرات خلف الجنازة ماشيا؟

---

(١) الوسائل: الجزء ٢ باب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ورد في روايتين (إحداهما): مرسل القلانسي: أن الرجل يدرك مع الإمام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين فقال (ع): " يتم التكبير وهو يمشي معها فإن لم يدرك التكبير كبر عند القبر فإن كان أدركهم وقد دفن كبر على القبر " (١).

و (ثانيتهما) رواية عمر بن شمر (٢) وهي قريبة من الأولى، إلا أنهما ضعيفتان بعمر بن شمر وبارسال الأولى فلا يمكن الحكم بوجوب ذلك أو استحبابه إلا بناءا على التسامح في أدلة السنن.

---

(١) الوسائل: الجزء ٢ باب ٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥ و ٤.

(٢) الوسائل: الجزء ٢ باب ٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥ و ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" فصل: في كيفية صلاة الميت "
وهي أن يأتي بخمس تكبيرات (١)

" فصل في كيفية صلاة الميت "
(١) لا اشكال في أن صلاة الميت عندنا إنما هي بخمس تكبيرات وقد دلت على ذلك جملة من الروايات فيها الصحاح وغيرها، كصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع): " التكبير على الميت خمس تكبيرات " وغيرها (١).
وفي بعضها أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي بأربع تكبيرات تارة وبخمس أخرى " (٢).
وورد شرح ذلك في بعض الأخبار الأخر بمضمون أن كل تكبيرة رمز إلى أصل ومبدأ من المبادئ الاسلامية من الصوم والصلاة والزكاة والحج والولاية ولأجله كان يصلي بأربع تكبيرات على المنافقين المنكرين للولاية وبخمس تكبيرات على المؤمنين (٣). هذا كله في رواياتنا.

---

(١) الوسائل: الجزء ٢ باب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ٦.
(٢) الوسائل: الجزء ٢ باب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ وغيرها.
(٣) الوسائل: الجزء ٢ باب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٦ و ١٧ و ١٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما روايات العامة فقد اختلفت في ذلك ففي بعضها أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي بست أو سبع تكبيرات (١) وفي بعضها الآخر أن عمر جمع أصحابه واستقر رأيه على أن يصلي على الميت بأربع تكبيرات (٢) وكأنه لولايته على الاسلام والمسلمين.

وكيف كان: فكونها خمس تكبيرات مما لا اشكال فيه عندنا فلو نقص منها تكبيرة بطلت لانتفاء المركب بانتفاء بعض أجزائه ولا يشملها حديث " لا تعاد " لاختصاصه بصلاة ذات ركوع وسجود وطهور.

وأما إذا زاد عليها فإن كان سهوا فلا يكون موجبا لبطلانها لأنها زيادة بعد انتهاء العمل، والزيادة بعد العمل لا توجب البطلان.

وأما إذا كانت الزيادة عمدية فالصحيح أنها أيضا لا توجب البطلان لكونها زيادة بعد العمل لانتهاء الصلاة بعد الخمس، اللهم إلا أن يرجع يرجع إلى التشريع في أصل العمل بأن يبني من الابتداء على أنها ست تكبيرات فيأتي بها بهذا البناء والتشريع وإلا فلو بنى على أن يأتي بالزائد بعد الخمس فهو لا يوجب بطلانها.

الزيادة في التكبير:

وهل تستحب الزيادة في التكبير إذا كان الميت من أهل الفضل والسداد؟ ربما يقال بالجواز وقد نسب ذلك إلى جماعة إلا أن الصحيح عدم جواز الزيادة ولو بعنوان الجزء الاستحبابي بأن يكون

---

(١) راجع شرح صحيح مسلم للنووي بهامش ارشاد الساري ج ٤ ص ٢٨٤ وبدائع الصنائع ج ١ ص ٣١٢: وفي الأخيران الروايات اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فروى عنه الخمس والسبع والتسع ونحو من ذلك.

(٢) راجع نفس المصدر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جزءا ومعتبرا في التشخص لا في أصل العمل.
وذلك لأن ما استدل به على الجواز ضعيف إما سندا وإما دلالة لكونه مبتلى بالمعارض أو لغيره من الوجوه وإما من كلتا الجهتين وإليك نصها.
" منها ": صحيحة زرارة أو حسنته عن أبي جعفر (ع) في حديث: " إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة " (١).
والمراد بسبعين صلاة ليس هو سبعين صلاة الميت بل المراد بها الدعاء إذ لا يعقل سبعون صلاة مع التكبير بسبعين تكبيرة لأن في كل صلاة يعتبر خمس تكبيرات ومضروب الخمس في سبعين ثلاثمائة وخمسون تكبيرة فلا يمكن سبعون صلاة بهذا المقدار من التكبيرات ولا دلالة لها على جواز التكبير سبعين مرة وذلك لأن المراد بالرواية ليس هو أن النبي صلى الله عليه وآله كبر سبعين مرة في صلاة واحدة. بل إنه صلى الله عليه وآله صلى على حمزة بخمس تكبيرات ثم بعدها جاءوا بشهيد ثان ولم ترفع جنازة حمزة وصلى عليه بخمس أيضا ثم جاءوا بثالث وجنازة حمزة لم ترفع وهكذا إلى أن أصاب حمزة سبعين تكبيرة كما ورد في رواية عيون أخبار الرضا (ع) فراجع (٢).
ونظيره ما صنعه علي (ع) في صلاته على سهل بن حنيف حيث ورد في رواية أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال: " كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي (ع) عندكم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال: كبر خمسا خمسا كلما أدركه الناس

(١) الوسائل: الجزء ٢ باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣ و ٧.
(٢) الوسائل: الجزء ٢ باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣ و ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قالوا: يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى إلى قبره خمس مرات " (١).
والجزم بذلك أو احتمال إرادته من الرواية يمنع عن الاستدلال بها على استحباب الزيادة في التكبير.
و" منها ": ما عن أمالي الصدوق عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله صلى على فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين (ع) صلاة لم يصل على أحد قبلها مثل تلك الصلاة ثم كبر عليها أربعين تكبيرة فقال له عمار: لم كبرت عليها أربعين تكبيرة يا رسول الله؟ قال: نعم يا عمار التفت عن يميني فنظرت إلى أربعين صفا من الملائكة فكبرت لكل صف تكبيرة (٢).
وهي ضعيفة السند بأبي الحسن العبدي لأنه مهمل وفي السند جعفر بن محمد بن سرور وهو أيضا لم يوثق وإن كان من مشايخ الصدوق (ره).
وعباية بن ربعي وإن كان يمكن الاعتماد عليه لأنه ورد في حقه أنه من خواص أصحاب أمير المؤمنين (ع) وهو موجب للاعتماد عليه وابن عباس مختلف فيه كما هو معروف والسند مذكور في باب: ٢٦ من أبواب التكفين فليراجع.
و" منها ": رواية الحسن بن زيد قال: كبر علي بن أبي طالب (عليه السلام) على سهل بن حنيف سبع تكبيرات وكان بدريا

(١) الوسائل: الجزء ٢ باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥.
(٢) الوسائل: الجزء ٢ باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقال: " لو كبرت عليه سبعين لكان أهلا (١).
وهي ضعيفة السند بأحمد بن عبد الله العلوي وعلي بن الحسن الحسيني وحسن بن زيد، ومعارضة بصحيحة أو حسنة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: " كبر أمير المؤمنين (ع) على سهل ابن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات " (٢).
و" منها " رواية جابر قال: سألت أبا جعفر (ع) عن التكبير على الجنازة هل فيه شئ مؤقت؟ فقال: " لا " كبر رسول الله صلى الله عليه وآله أحد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا وأربعا (٣).
وهي ضعيفة بعمر بن شمر ومعارضة بما دل على وجوب التكبير بخمس
و" منها ": رواية عقبة عن جعفر قال: سئل جعفر (ع) عن التكبير على الجنائز فقال: " ذلك إلى أهل الميت ما شاءوا كبروا... " (٤).
وهي ضعيفة السند بعقبة.
و" منها ": رواية أبي حمزة عن أبي جعفر (ع) في حديث طويل: إن آدم لما مات.... وقد كان يكبر على أهل بدر تسعا وسبعا " (٥).
وهي ضعيفة بمحمد بن الفضيل ومعارضة بما دل على أنه (ع) صلى على سهل بن حنيف بخمس وأنه كان بدريا.
و" منها ": رواية علي بن موسى بن طاوس عن عيسى بن المستفاد

(١) الوسائل: الجزء ٤ باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٢ و ١.
(٢) الوسائل: الجزء ٤ باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٢ و ١.
(٣) الوسائل: الجزء ٢ باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٧ و ١٨.
(٤) الوسائل: الجزء ٢ باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٧ و ١٨.
(٥) الوسائل: الجزء ٢ باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن أبي الحسن موسى بن جعفر... ثم قال: " يا علي كن أنت وفاطمة والحسن والحسين وكبروا خمسا وسبعين تكبيرة وكبر خمسا وانصرف " (١).

وهي ضعيف السند بعيسى بن المستفاد وبمجهولية طريق ابن طاوس إليه لأن بينهما وسائط، وباحتمال أن يكون ذلك من مختصات النبي صلى الله عليه وآله.

و" منها ": رواية سعد بن هبة الله الراوندي في قصص الأنبياء عن أبي حمزة عن علي بن الحسين (ع) في حديث وفاة آدم (ع) قال: فخرج هبة الله وصلى عليه وكبر عليه خمسا وسبعين تكبيرة: سبعين لآدم وخمسة لأولاده (٣).

وهي ضعيفة لمجهولية طريقه إلى ابن بابويه، ولو صحت فإنما كانت مختصة بتلك الشريعة ولا يمكن اسراؤها إلى شريعتنا، وهي معارضة بما دل على أنه كبر عليه ثلاثين تكبيرة وأن السنة فينا خمس تكبيرات كما ورد في رواية أخرى لأبي حمزة.

و" منها ": رواية فضيل بن يسار عن أبي جعفر (ع) وهي بمضمون سابقتها (٣).

---

(١) الوسائل: الجزء ٢ باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١١.
(٢) الوسائل: الجزء ٢ باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٤.
(٣) الوسائل: الجزء ٢ باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يأتي بالشهادتين بعد الأولى والصلاة علي النبي صلى الله عليه وآله بعد الثانية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة والدعاء للميت بعد الرابعة ثم يكبر الخامسة وينصرف (١)

ما ذكره المحقق في شرايعه:

(١) ذكر المحقق في شرائعه أن الواجب في الصلاة على الميت إنما هو التكبير خمسا ولا يجب الدعاء بعدها وفي أثنائها وإنما هو أمر مستحب، ولا نعرف له موافقا في ذلك لا من أصحابنا ولا من العامة وهو متفرد في ذلك.

وذهب صاحب الحدائق إلى أن الواجب هو أصل الدعاء لا على الكيفية المتعارفة بين المسلمين ونسبه إلى جماعة وإلى ابن الجنيد.

والقول الثالث هو المعروف والمشهور بل ادعي عليه الاجماع وهو وجوب الدعاء على الكيفية المتعارفة اليوم – أعني وجوب الشهادتين بعد التكبيرة الأولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وآله بعد الثانية والدعاء للمؤمنين بعد الثالثة والدعاء للميت بعد الرابعة.

أما ما ذهب إليه المحقق (قده) فقد استدل له بوجوه:

" منها ": أصالة البراءة عن وجوب الدعاء لأنه شك في التكليف الزائد فينفي بالبراءة.

و" منها ": اطلاق الأخبار الدالة على أن صلاة الميت خمس

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من أن للأمر ظهورين: ظهور في الوجوب وظهور في التعيين.
فإذا جاءنا دليلان على وجوب شيئين وعلمنا أن كليهما غير واجب وإنما الواجب أحدهما فلا مناص من رفع اليد عن ظهور الدليلين في التعيين والالتزام بوجوب أحدهما مخيرا.

ما يدل على وجوب الدعاء في صلاة الجنائز:

ويؤيد ما ذكرناه من وجوب أصل الدعاء في صلاة الميت: رواية أبي بصير: كنت عند أبي عبد الله (ع) جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنازة فقال (ع): " خمس تكبيرات " ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنازة فقال (ع): " أربع صلوات " فقال الأول: جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت أربعا فقال (ع): " إنك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة ثم قال (ع): " إنها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات " (١).
وهي صريحة في أن صلاة الميت يعتبر فيها الدعاء زائدا على التكبيرات الخمسة.

ورواية الفضل عن الرضا (ع): " إنما أمروا بالصلاة على الميت ليشفعوا له وليدعو له بالمغفرة " (٢) حيث دلت على اعتبار الدعاء فيها.

الوسائل: الجزء ٢ باب ٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٢.
(٢) الوسائل: الجزء ٢ باب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما يدل على ما ذكرناه صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى وإسماعيل الجعفي عن أبي جعفر (ع) قال: " ليس في الصلاة على الميت ولا دعاء مؤقت تدعو بما بدا لك " (١)

وذلك لما ذكرناه في مفهوم الوصف من أن له مفهوما غير المفهوم المدعى للقيود بمعنى أنه إذا ورد " أكرم الرجل العالم " لم يدل ذلك على أن الرجل العادل غير واجب الاكرام إذ لا يستفاد منه العلية المنحصرة بل يمكن أن يدلنا دليل ثان على أن العدالة علة أخرى للاكرام.

إلا أنه يدل على أن للعالمية مدخلية في ترتب الحكم على موضوعه وأن وجوب الاكرام لم يترتب على طبيعي الرجل بل لعلى الحصة الخاصة منه وهو المقيد بالعلم وإلا لكان أخذه في لسان الدليل لغوا محضا.

وعلى هذا يتبين أن نفي الوجوب في الصحيحة إنما ترتب على الدعاء الموقت أي المعين وأما أصل الدعاء فلم ينف وجوبه فيها فيستفاد منه أن أصل الدعاء واجب في صلاة الأموات لا محالة.

ويدل على وجوب الدعاء في صلاة الأموات لا محالة.

ويدل على وجوب الدعاء في صلاة الميت أيضا موثقة يونس الدالة على أنها تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل (٢) فدلت على وجوب الدعاء زائدة على التكبير

نعم: استفدنا من الأخبار الواردة في المقام أن الجمع بين التسبيح والتحميد والتهليل ليس بواجب بل يكفي بعضها.

---

(١) الوسائل: الجزء ٢ باب من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(٢) الوسائل: الجزء ٢ باب ٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدل على ذلك أيضا ما ورد من الدعاء (١) على الميت إذا كان منافقا وللميت إذا كان مؤمنا غير منافق لدلالته على وجوب الدعاء في صلاة الميت بتلك الكيفية – أعني الدعاء عليه إذا كان منافقا والدعاء له إذا لم يكن منافقا –. هذا كله.

على أن الدعاء لو لم يكن معتبرا في صلاة الأموات لم يصح اطلاق الصلاة عليها ولو مجازا لأن التكبير ليسر بصلاة أصلا، كما أنه لا يصح إضافتها إلى الميت إذ مجرد التكبير لا معنى لإضافته إلى الميت أو غيره فلا يصح القول " الصلاة على الميت " إلا أن يشتمل على الدعاء للميت فالدعاء له مقوم للصلاة عليه، فما ذهب إليه المحقق مم لا وجه له.

ما ذهب إليه المشهور في المسألة:

وأما ما ذهب إليه المشهور من اعتبار الدعاء على الكفية المتعارفة الدارجة اليوم فهو مما لم يرد فيه رواية سوى رواية أم سلمة والدة محمد بن مهاجر قالت: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الأنبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف (٢)

إلا أنها غير مقابلة للاستدلال بها من وجوه:

---

(١) راجع الوسائل: الجزء ٢ باب ٢ و ٤ من أبواب صلاة الجنازة.

(٢) الوسائل: الجزء ٢ باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تفصيل الكلام في القول الثاني:
يبقى القول الثاني – وهو وجوب الدعاء في صلاة الميت لكن لا على الكيفية المتداولة اليوم – فتفصيل الكلام فيه.
إن الأخبار الواردة في الدعاء فيها مختلفة باختلاف الأدعية الواردة فيها كيفا، وكما ولا بد فيها من الالتزام بأحد أمرين:
" أحدهما ": أن يلتزم بالتخيير بين الأدعية الواردة في الروايات وأنه إذا دعا بواحد مما ورد فيها أجزأه.
وهذا هو الذي تقتضيه القاعدة الأولية لأنه إذا ورد دليلان ودل كل واحد منهما على وجوب شئ وعلمنا خارجا بعدم وجوبهما معا فلا مناص من الالتزام بوجوب أحدهما على نحو التخيير إلا أنه في خصوص المقام غير ممكن لما ورد في صحيحة جماعة من الأعاظم كزرارة ومحمد بن مسلم (١) أنه ليس في صلاة الميت دعاء مؤقت.
والقول بوجوب واحد مما ورد في الأخبار على نحو التخيير التزام بوجوب دعاء معين ومحدود، والصحيحة صرحت بأنه ليس فيها دعاء مؤقت ومحدد بل يدعو بما بدا له.
و" ثانيهما ": وهو المتعين أن يؤخذ بالقدر المشترك بين الأخبار الواردة – أعني ما اشتملت عليه الأخبار كلها – وأما الزائد عليه فيدفع وجوبه بالروايات الفاقدة له.
والمقدار المشترك الذي تشتمل عليه الأخبار كلها هو الصلاة على

(١) تقدمت قريبا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النبي والدعاء للميت وحسب مع مراعاة الترتيب بينهما بتقديم الأول على الثاني ولو بأن يصلي على النبي بعد التكبيرة الأولى ويدعو للميت بعد الرابعة، والزائد عليهما مدفوع بالأخبار الفاقدة له.

وأما تطبيق الأخبار على ذلك فهو يتوقف على التعرض لكل واحد من الأخبار على حدة.

ففي صحيحة أو حسنة زرارة عن أبي عبد الله (ع) في الصلاة على الميت قال: تكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول: " اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك لا أعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به منا اللهم إن كان محسنا فزد في احسانه (حسناته) وإن كان مسيئا فاغفر له.... " ثم تكبر الثانية وتقول: " اللهم إن كان زاكيا فزكه وإن كان خاطئا فاغفر له " ثم تكبر الثالثة وتقول " لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده " ثم تكبر الرابعة وتقول: " اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه.... " ثم كبر الخامسة وانصرف (١).

وهذه الصحيحة قد اشتملت على أمور ثلاثة: الصلاة على النبي والدعاء للميت والدعاء لنفس المصلي، والأولان هما القدر المشترك بين الأخبار كما سيتضح، والثالث أمر زائدا يدفع وجوبه ببقية الأخبار الفاقدة له.

وأما صحيحة الحلبي أو حسنته عن أبي عبد الله (ع) قال: " تكبر ثم تشهد ثم تقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة صل على محمد وأهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بأمته وبما بلغ من رسالات ربه " ثم تقول:

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" اللهم عبدك.... " ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات " (١).

فهي قد اشتملت على الشهادة وعلى الصلاة على النبي وعلى الدعاء للميت، والأخيران يؤخذ بهما لاشتراك الأخبار فيهما والتشهد سواء حملناه على الشهادتين أو على خصوص الشهادة بالوحدانية يدفع وجوبه ببقية الأخبار الفاقدة له كصحيح زرارة المتقدم.

و" منها ": صحيحة أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التكبير على الميت؟ فقال: خمس تقول في أولهن: " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول: " اللهم إن هذا المسجى.... " (٢) وهي قد اشتملت على الشهادة بالوحدانية والصلاة على النبي وآله والدعاء للميت وحالها حال سابقتها.

و" منها " موثقة سماعة - في حديث -: قال: سألته عن الصلاة على الميت فقال: خمس تكبيرات تقول إذا كبرت: " أشهد أن لا إله إلا الله.... " (٣) وهذه الموثقة اشتملت على جميع ما اعتبره المشهور في صلاة الميت ولكن لا على تلك الكيفية المعروفة إلا أن الصلاة على محمد وآل محمد والدعاء للميت لا بد من أخذهما لكونهما من القدر المشترك بين جميع الأخبار، والزائد عليهما من الشهادتين والدعاء للمؤمنين يدفع وجوبه ببقية الأخبار الفاقدة لهما.

هذا كله في الأخبار المعتبرة.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥ و ٦.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥ و ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيجزئ أن يقول بعد نية القربة وتعيين الميت - ولو إجمالا -: " الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، الله أكبر، اللهم صل على محمد وآله محمد، الله أكبر، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، الله أكبر اللهم اغفر لهذا الميت، الله أكبر ".

وأما الأخبار الضعاف فربما يحتمل من رواية إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه عن أبي عبد الله (ع) في الصلاة على الجنائز تقول: " اللهم أنت خلقت هذه النفس وأنت أمتها تعلم سرها وعلانيتها أتيناك شافعين فيها شفعاء اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من أحبت " (١) عدم وجوب الصلاة على النبي فيها.

غير أنه يندفع بضعف سند الرواية لوجود أحمد بن عبد الرحيم (الرحمن) أبي الصخر فإنه مهمل في الرجال، وبعدم دلالة الرواية على عدم وجوب الصلاة على النبي لأنها إنما تدل على وجوب الدعاء المذكور فيها ولا تدل على عدم وجوب غيره حيث قال: (تقول) ويدل على ذلك عدم اشتمالها على وجوب التكبيرات الخمسة فلا حظ.

وأما رواية كليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التكبير على الميت؟ فقال بيده خمسا، قلت: كيف أقول إذا صليت عليه؟ قال: تقول " اللهم عبدك احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأولى أن يقول بعد التكبيرة الأولى: " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلها واحدا صمدا فردا حيا قيوما دائما أبدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون " وبعد الثانية " اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد أفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد وصل على جميع الأنبياء والمرسلين " وبعد الثالثة: " اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات إنك على كل شئ تقدير " وبعد الرابعة: " اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به اللهم إنك قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به منا. اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وأبعده ممن يتبرأ منه ويبغضه اللهم ألحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين اللهم اكتبه عندك في أعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد وآله الطاهرين وارحمه وإيانا برحمتك يا أرحم الراحمين ".

والأولى أن يقول بعد الفراغ من الصلاة " ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " وإن كان الميت

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

امرأة يقول بدل قوله " هذا المسجى... " إلى آخره
" هذه المسجاة قدامنا أمتك وابنة عبدك وابن أمتك " وأتى
بسائر الضمائر مؤنثا.

عذابه.... " (١).
فهي وإن كانت تدل على عدم وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
إلا أنها ضعيفة السند بكليب الأسدي لعدم توثيقه - نعم ورد في رواية
أبي أسامة السؤال منه (ع) عن أن كليبا إذا جاءه خير عنكم سلم
فمدحه (ع) بتسليمه لأخبارهم الواصلة إليه.
إلا أنها لا تدل على أن ذلك هو كليب الأسدي الراوي لهذه
الرواية (٢)، نعم روى هو ما يفيد مدحه عنه (ع) إلا أن الراوي
لها إنما هو كليب الأسدي نفسه فلا يمكن الاعتماد على روايته.
وفي رواية علي بن سويد عن الرضا (ع) قال: في الصلاة على
الجنائز " تقرأ في الأولى:
بأم الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي وآله وتدعو في الثالثة
للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها " (٣).
وهي ضعيفة بحمزة بن بزيع عم محمد بن إسماعيل بن بزيع.
وفي رواية إسماعيل بن همام عن أبي الحسن (ع) قال: قال
أبو عبد الله (ع): صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة... (٤)

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٧.
(٢) وقد جعل ذلك مؤكدا في معجم الرجال ج ١٤ ص ٦٢٥
بعد ما وثق الرجل بوجوده في اسناد كامل الزيارات
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٨.
(٤) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٩.
وقد وقع إبراهيم بن مهزيار في أسانيد كامل الزيارات ولأجله وثقه
ذلك - دام ظله - في المعجم فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي ضعيفة السند بإبراهيم بن مهزيار لأنه محل الكلام.
وفي رواية يونس عن أبي عبد الله (ع): قال: قال: الصلاة على الجنائز... (١) وهي ضعيفة بالحسين بن أحمد، وفي نسخة الوسائل (الحسن بن أحمد المنقري عن يونس) وهو غلط لأن الموجود في الرجال (الحسين بن أحمد المنقري) لا الحسن (٢).
فالمتحصل إلى هنا أن الواجب في الصلاة على الميت غير التكبيرات أمران:
(أحدهما): الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله:
و (ثانيهما): الدعاء للميت.
والأولى: - كما أشرنا إليه في التعليقة - أن يجمع بين الأدعية بعد كل تكبيرة لما ورد في موثقة سماعة من الأمر بالشهادتين والصلاة على محمد وآله والدعاء للمؤمنين والدعاء للميت، وقال: فإن قطع عليك التكبيرة الثانية - أي قطعها الإمام بأن كبر قبله - فلا يضرك تقول: اللهم هذا عبدك ابن عبدك ابن أمتك... " (٣) إلى آخر الحديث.
ثم إن المستفاد مما دل على التتابع في التكبيرات إذا رفعت الجنازة من محلها: أن التتابع والتعاقب بين التكبيرات ليس جائزا عند ابقاء الجنازة في محلها، وعليه فلا يجوز الاتصال والتعاقب بينها في الصلاة على الميت بل لا بد من الفصل بينها بالصلاة على الميت

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٠.
(٢) ووقوع الرجل في اسناد تفسير علي بن إبراهيم غير موجب للحكم بوثاقته بعد كونه معارضا بتضعيف النجاشي فلا حظ.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان الميت مستضعفا يقول بعد التكبيرة الرابعة:
" اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم ".

بعد واحدة منها والدعاء للميت بعد الأخرى والتسبيح والتهليل والتحميد بعد الأخريين حسبما يستفاد من موثقة يونس (١) الدالة على أن صلاة الميت تكبير وتسبيح وتهليل وتحميد
وعلى الجملة لا بد من الاتيان بشئ من ذلك بعد كل تكبيرة
هذا كله في الصلاة على المؤمن ويبقى الكلام في الصلاة على المستضعف ومن لم يعلم مذهبه والمخالف.
الصلاة على المستضعفين:
أما المستضعف – وهو الذي لا يعاند الاسلام والحق وإنما لم يلتزم به لقصور فيه بحيث لو بين له الحق لقبله، وهذا يتفق كثيرا في العجزة والنساء وعامة القاصرين –
فالصحيح أن الصلاة عليه إنما هي بخمس تكبيرات وذلك لاطلاق ما دل على أن صلاة الميت خمس تكبيرات (٢)، ولا نعرف من

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.
(٢) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٥ من أبواب صلاة الجنازة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يصرح بذلك من الأصحاب ولا من صرح بخلافه، نعم قد يتوهم أن ما رواه إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن الصلاة على الميت فقال: " أما المؤمن فخمس تكبيرات وأما المنافق فأربع ولا سلام فيها " (١)، يدل على أن التكبيرات الخمسة منحصرة بالصلاة على المؤمن ولما لم يكن المستضعف بمؤمن فلا تجب خمس تكبيرات في الصلاة عليه.

ويندفع بأن الرواية لا دلالة لها على ذلك لأن المؤمن في الرواية مقابل المنافق لا مقابل المستضعف فكما أنه ليس بمؤمن كذلك ليس بمنافق فالرواية غير شاملة لحكمه فتبقى الاطلاقات شاملة له من دون مزاحم.

على أنها ضعيفة السند لأن طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى قد ذكر مقسطا ولم يعلم أن هذه الرواية من الجملة التي رواها بطريقه الصحيح أو من الجملة التي رواها عنه بطريق غير صحيح لاشتماله على أحمد بن محمد بن يحيى فالرواية غير صحيحة وإن عبر عنها في الحدائق بالصحيحة ولعله من جهة وثاقة أحمد بن محمد بن يحيى عنده وعليه لا خدشة في صحة طريق الشيخ إلى الرجل.

نعم ورد في جملة روايات معتبرة (٢) أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٥ و ٩ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥ و ١.
وقد تبدل رأي الأستاذ في طريق الشيخ إلى روايات أحمد بن محمد بن عيسى والتزم بصحة الطريق من وجه آخر راجع المعجم ج ٢ ترجمة أحمد بن محمد بن عيسى.

(٢) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ و ١٨ و ٢٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صلى على ميت بأربع تكبيرات أنهم الميت بالنفاق وإذا صلى على ميت بخمس عرف أنه مؤمن وظاهرها أن الخمس تختص بالمؤمن،
إلا إن الصحيح عدم دلالتها على ذلك لأن المؤمن فيها في قبال المنافق وهي تدل على أن الأربع تكبيرات من مختصات المنافق ولم يعلم دلالتها على أن الخمس من مختصات المؤمن لينفي وجوبه عن المستضعف، هذا.
بل لولا التسالم على أن المخالف يصلى عليه بأربع تكبيرات أمكننا المناقشة في أصل هذا الحكم،
وذلك لأن المنافق الذي كان يصلي عليه النبي صلى الله عليه وآله بأربع هو الذي لم يكن مسلما باطنا وإنما كان يظهر الاسلام كذبا لقوله تعالى: " والله يشهد أن المنافقين لكاذبون " (١) وقوله تعالى: " وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزؤن " (٢).
وأين هذا من المنافق في عصر الأئمة وفي ألسنة الأخبار إذا المنافق فيهما بمعنى المسلم المنكر للولاية.
ولكن الموجود في كلماتهم أن المنافق بمعنى المنكر للولاية يصلى عليه بأربع تكبيرات مستدلا عليه بروايتين:
" إحداهما " ما رواه الصدوق عن الحسين بن النضر قال: قال الرضا (ع): ما العلة في التكبير على الميت خمس تكبيرات؟ قال: رووا أنها اشتقت من خمس صلوات فقال: هذا ظاهر الحديث فأما في وجه آخر فإن الله فرض على العباد خمس فرائض: الصلاة

(١) المنافقون ٦٣: ١.
(٢) البقرة: ٢: ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والزكاة والصوم والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة فمن قبل الولاية كبر خمسا ومن لم يقبل الولاية كبر أربعا فمن أجل ذلك تكبرون خمسا ومن خالفكم يكبر أربعا (١).

و" ثانيهما ": ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): لأي علة (شئ) تكبر على الميت خمس تكبيرات ويكبر مخالفونا بأربع تكبيرات؟ قال: لأن الدعائم التي بني عليها الاسلام خمس: الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية لنا أهل البيت فجعل الله للميت من كل دعامة تكبيرة وأنكم أقررتم بالخمس كلها وأقر مخالفوكم بأربع وأنكروا واحدة، فمن ذلك يكبرون على موتاهم أربع تكبيرات وتكبرون خمسا " (٢).

فإن المصرح به في الروايتين أن المخالف يكبر في صلاته بأربع تكبيرات والمؤمن بخمس تكبيرات.

والجواب عن هذا الاستدلال: إن الروايتين دلتا على حكم المصلي - وأنه لو كان مؤمنا فيكبر خمس تكبيرات ولو كان مخالفا فأربع - ولا تدل على حكم الميت ولا تتعرض له وأنه إذا كان مؤمنا أو مخالفا يصلى عليه بأية كيفية.

على أن سند الروايتين ضعيف:

أما الأولى: فلتردد الحسين بن النضر بين شخصين كلاهما غير موثق وإن سها المامقاني (قده) ولم يتعرض للحسين بن النضر أصلا.

وأما الثانية: فلوجود " علي بن أحمد " الذي هو شيخ الصدوق،

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٦.

(٢) الرسائل: ج ٢ باب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و" محمد بن أبي عبد الله " نعم لو كان هو في أول السند لحكمنا بوثاقته لأنه حينئذ " محمد بن محمد " الموثق دون ما إذا كان في وسطه – كما في المقام " و" موسى بن عمران " و" الحسن بن يزيد " الذي هو النوفلي، نعم " علي بن أبي حمزة البطائني " موثق وإن كان خبيثا قد أكل أموال الإمام (ع) (١). فالمتحصل أن المستضعف يصلى عليه بخمس تكبيرات.

وأما الدعاء في الصلاة على المستضعف فقد أطبقت الأخبار – وهي بين صحيحة موثقة – على أن في الصلاة على المستضعف يدعى للمؤمنين لا للميت (٢). وبهذا تفترق الصلاة على الميت المؤمن من الصلاة على المستضعف ففي الأولى يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو للميت، وفي الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو للمؤمنين.

الصلاة على المخالفين:

وأما الصلاة على المخالف: فقد ذهب صاحب الحدائق " قده " إلى عدم وجوب الصلاة عليه كالكافر ونسبه إلى بعضهم وهذا يبتني على

---

(١) هذا كله ما أفاده (دام ظله) لدى البحث غير أنه عدل عن ذلك أخيرا فبني على ضعف البطائني ووثاقة محمد بن أبي عبد الله النوفلي وابن عمران ويظهر الوجه في ذلك كله بالمراجعة إلى معجم الرجال عند التعرض لترجمتهم.

(٢) راجع الباب ٣ من أبواب صلاة الجنائز من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسلكه من كفر المخالفين وإنما أمرنا بالمعاشرة معهم تقية.
وهذا مما لا يمكن المساعدة عليه لما قدمنا في محله من أن المخالف مسلم محكوم بالطهارة ويترتب على المسلم من الآثار التي منها وجوب الصلاة عليه بخمس تكبيرات.
والظاهر من كلمات الأكثرين وجوب خمس تكبيرات في الصلاة عليه وهذا الظهور في كلام العلامة في قواعده قوي بل كاد يكون صريحا حيث أنه بعد ما بين أن صلاة الميت خمس تكبيرات قال " وتقول بعد الأولى كذا وبعد الثانية كذا... وتقول بعد الرابعة كذا إن كان مؤمنا، وكذا إن كان مخالفا، ثم تكبر الخامسة فتنصرف.
بل صرح به الصدوق في هدايته بل ادعى عليه الاجماع في كلمات بعضهم ولكن ذهب المحقق " قده " إلى وجوب أربع تكبيرات في الصلاة على المخالف ولعل هذا هو المشهور فيما بين من تأخر عنه وذهب بعضهم إلى التخيير بين التكبير عليه بأربع أو بخمس.
والصحيح من هذه الأقوال هو الأول الموافق لظاهر اطلاق الأكثرين وذلك للمطلقات الدالة على أن الصلاة على الميت خمس تكبيرات كالصحيحة (١) الواردة في صلاة هبة الله بن آدم على أبيه آدم (ع). حيث ورد في ذيلها أن الصلاة بخمس تكبيرات سنة جارية في ولد آدم إلى يوم القيامة وتخصيص المخالف يحتاج إلى دليل مخصص ولا دليل عليه إلا أمران كلاهما لا يمكن المساعدة عليهما.
" أحدهما " الأخبار الواردة (٢) في أن الصلاة على المؤمن

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٥ من أبواب صلاة الجنازة.
(٢) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٥ من أبواب صلاة الجنازة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خمس تكبيرات وعلى المنافق أربع – وهي وإن كان بعضها صحيحا ومعتبرا إلا أنا قدمنا عدم دلالتها على وجوب الأربع في المخالف لأن المنافق غير المخالف فإن المنافق هو المضمر للكفر والمظهر للاسلام كذبا، والمخالف مسلم وغير مضمر للكفر إلا أنه لا يعتقد بالولاية وأين أحدهما من الآخر؟

و" ثانيهما ": ما رواه الشيخ عن ابن عيسى وقد اشتملت على أن المؤمن يصلى عليه بخمس والمنافق بأربع (١).

وهي ظاهرة في المدعى لو خليت وفي نفسه لكونها صادرة عن الإمام الرضا (ع) والمنافق في عصره في مقابل المؤمن المعتقد بالولاية وظاهره المخالف.

إلا أنها أيضا غير صالحة للاستدلال بها لأنها بملاحظة ما في قبالها من الروايات المتقدمة التي قلنا أن المراد بالمنافق فيها غير المخالف جزما لا بد من حملها على غير المخالف ويعضده الشهرة المنعقدة بين الأصحاب على العمل بالمطلقات المتقدمة وعدم الفرق في ذلك بين الشيعة والمخالفين.

على أنا قد ناقشنا في سندها لأن طريق الشيخ إلى " ابن عيسى " قد ذكر متبعضا ولا يدري أن ما يرويه من الأخبار التي رواها عنه بطريقه الصحيح أو مما رواه عنه بطريقه الضعيف.

فالمتحصل أن الصلاة على المخالف كالصلاة على المؤمن من حيث وجوب التكبير خمسا.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥.
وتقدم اعتبار طريق الشيخ إلى جميع روايات ابن عيسى فلا حظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم الصلاة على المخالف من حيت الدعاء:
وأما من حيث الدعاء فيختلفان حيث يدعى على الميت المخالف ويدعى له في المؤمن وذلك لأن المخالف – غير المستضعف الذي قدمنا حكمه – إما معاند أو جاهل مقصر وكلاهما عدو الله.
وقد ورد في صحيحة الحلبي (١) الأمر بالدعاء على الميت إذا كان عدو الله والمخالف لو لم يكن مبغضا لأهل البيت (ع) إلا أنه بالآخرة يبغض عدو عدو أهل البيت فهو عدو الله فتشمله الصحيحة كما عرفت.
على أنه ورد الدعاء على الميت إذا كان جاحدا للحق ولا اشكال في صدق هذا العنوان على المخالف إذ لا يعتبر في الجحد إلا انكار الحق – علم به أم لم يعلم –
ولأن الدعاء للميت مختص بالمؤمن لما ورد في الميت الذي لا يعلم مذهبه من تعليق الدعاء له على كونه مؤمنا بقوله " اللهم إن كان مؤمنا فكذا " فلو لم يكن الدعاء للميت مخصوصا بالمؤمن لم يكن لهذا التعليق وجه فالمخالف لا يجوز الدعاء له (٢).

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٤ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ١، ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان مجهول الحال يقول: " اللهم إن كان يحب الخير

خمس تكبيرات ولم يخرج عنها سوى المنافق ولا يدري أن مجهول الحال منافق ومقتضى الأصل عدم كونه منافقا فيجب التكبير عليه بخمس.
وأما من حيث الدعاء فيختلف عن المؤمن في أن الدعاء له لا بد أن يكون معلقا بأن يدعى له على تقدير كونه مؤمنا وذلك لما ورد من أن الميت المجهول حاله يدعى له معلقا كقوله " اللهم إن كان مؤمنا فكذا، وإن كان مخالفا فكذا.
وأما الدعاء للمؤمنين فمقتضى جملة من الروايات وإن كان أنه يدعو للمؤمنين في الصلاة على من لا يعرف حاله، إلا أن مقتضى صحيحة الحلبي (١) التي فصلت بين المستضعف ومن لا يعرف حاله – وأنه يدعى في الصلاة عليه للمؤمن دون من لا يعرف حاله – عدم جواز الدعاء المخصوص بالمؤمنين في الصلاة على الميت الذي لا يعرف حاله.
فقد تحصل أن الواجب في التكبير هو الخمس مطلقا إلا في المنافق، نعم تختلف الأدعية باختلاف الميت من كونه مؤمنا أو مستضعفا أو غير ذلك.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه "
وإن كان طفلا (١)
يقول: " اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفا وفرطا وأجرا ".

إذا كان الميت طفلا:
(١) بقي الكلام في الصلاة على الطفل، وهل يجب فيها الدعاء أم لا؟
لا إشكال في أن الأوامر الواردة بالدعاء للميت لا تشمل الصبي لأنها تضمنت الدعاء وطلب المغفرة له والتجاوز عن معاصيه وسيئاته والطفل ليس عنده سيئات ولا معاصي لكونه غير مكلف بشئ.
والصحيح أن يدعى في الصلاة على الطفل بما يدعى به في المستضعف من الدعاء للمؤمنين وقد تقدم أن الدعاء مقوم لصلاة الميت ولا صلاة من دونه.
نعم: ورد في رواية زيد بن علي عن آبائه عن علي (ع) في الصلاة على الطفل أنه كان يقول: " اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفا وفرطا وأجرا " (١)، إلا أنها ضعيفة السند وغير قابلة للاعتماد عليها من جهة المنبه بن عبد الله لعدم توثيقة في الرجال هذا.
ولكن التأمل يقضي بصحتها وذلك لأن المنبه بن عبد الله وإن لم يوثق صريحا في الرجال إلا أن النجاشي ذكر أنه صحيح الحديث

الوسائل: ج ٢ باب ١٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١): لا يجوز أقل من خمسة تكبيرات إلا للتقية أو كون الميت منافقا (١) وإن نقص سهوا بطلت ووجب الإعادة إذا فاتت الموالاة وإلا أتمها.

(مسألة ٢): لا يلزم الاقتصار في الأدعية بين التكبيرات على المأثور (٢) بل يجوز كل دعاء بشرط اشتمال الأول

الحسن أوثق فلا إشكال في سند الرواية من هذه الجهة أيضا.
وأما عمرو بن خالد فقد وثقه ابن فضال وحيث أن بني فضال موثقون فنعتمد على توثيقاتهم.
وأما زيد بن علي بن الحسين فهو من الجلالة بمكان فلا مناقشة في الرواية بحسب السند.
إلا أنها قاصرة الدلالة على المراد لاشتمالها على حكاية فعل الإمام (ع) ولا دلالة فيه على الوجوب.

(١) لأنه مقتضى القاعدة فتبطل بترك شئ مما يعتبر فيها ولا يمكن تصحيحها بقاعدة " لا تعاد " لاختصاصها بصلاة ذات ركوع وسجود فلا بد من إعادتها إلا أن لا تفوت الموالاة فيتمها حينئذ بالاتيان بالتكبيرة الخامسة مثلا.

(٢) لما تقدم من أنه ليس في صلاة الميت دعاء مؤقت فيجوز له أن يدعو بما شاء. نعم لا بد من التحفظ على الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للميت على مسلكنا وعلى الأمور المعتبرة عند الماتن إلا أن له أن يأتي بهما بأي كيفية أراد، إذ لا دعاء موقت في صلاة الميت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الشهادتين والثاني على الصلاة على محمد وآله والثالث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالغفران وفي الرابع على الدعاء الميت، ويجوز قراءة آيات القرآن والأدعية الأخر ما دامت صورة الصلاة محفوظة.

(مسألة ٣): يجب العربية في الأدعية بالقدر الواجب (١) وفيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسية ونحوها.

(مسألة ٤): ليس في الميت أذان ولا إقامة (٢) ولا قراءة الفاتحة (٣).

---

(١) لأن الأخبار (١) المشتملة على الأدعية وإن كانت مختلفة إلا أنها بأجمعها مشتركة في كون الأدعية بالعربية فالعربية معتبرة في صلاة الميت.

نعم هذا في المقدار الواجب وأما الزائد عليه فهو مخير بين الدعاء بالعربية وغيرها من الألفاظ لأنه على كل حال تهليل وتسبيح وتكبير.

(٢) لاختصاصهما بالفرائض ولا تجوزان في غيرها من الصلوات فضلا عما نحن فيه الذي هو ليس بصلاة.

(٣) لعدم اشتمال الأخبار لها فيجوز الاتيان بها بعنوان القرآن لا بعنوان القراءة المعتبرة في الصلاة، نعم وردت القراءة في صلاة الميت في روايتين ضعيفتين.

إحداهما ما عن الشيخ بسنده عن ابن عيسى وقد تقدم ضعف

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٢ وغيره من أبواب صلاة الجنازة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا ركوع والسجود (١) والقنوت (٢) والتشهد (٣)

هذا السند (١).
وثانيهما: ما رواه عن عبد الله بن ميمون وهو عن جعفر بن محمد بن عبد الله (٢) - كذا في الوسائل والصحيح عبيد الله - وهو لم يوثق في الرجال.
على أنا لو أغمضنا عن سندها فهي وسابقها لأجل كونهما في مقابل الأخبار الواردة في الصلاة الجنائز وهي ساكتة عن بيان وجوب الفاتحة فيها مع كونها بصدد البيان لا بد من حملها على التقية ونحوها ولا يمكن الاعتماد عليها في الحكم بوجوب قراءة الفاتحة في صلاة الأموات بوجه.
(١) وقد صرح بذلك في بعض الروايات وأنه لا سجود ولا ركوع فيها وأنها ليست إلا تهليل أو تكبير أو تحميد.
(٢) لعدم وروده في شئ من الروايات، نعم لا بأس برفع اليدين للدعاء، وإنما لا يجوز الاتيان به بعنوان القنوت المعتبر في الصلاة.
(٣) الظاهر المطمأن به أن الماتن " قده " أراد التشهد في الصلاة - أعني الجلوس بالكيفية المعتبرة في الصلاة - وهو غير معتبر في صلاة الأموات إذ لا دليل عليه لعدم وروده في الأخبار.

---

(١) تقدمت الرواية كما قدمنا وضعفها بحمزة بن بزيع.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٧ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤.
وجعفر بن محمد بن عبد الله القمي موجود في اسناد كامل الزيارات فالسند معتبر على ذلك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والسلام (١) ولا التكبيرات الافتتاحية وأدعيتها، وإن أتى بشئ من ذلك بعنوان التشريع كان بدعة وحراما.

وأما أصل التشهد فهو معتبر فيها على ما يراه الماتن كما تقدم.
(١) لا يعتبر فيها السلام لعدم وروده في الأخبار.
نعم ورد في بعض الموثقات كموثقتي سماعة وعمار " وإذا فرغت سلمت عن يمينك " (١) و" تسلم " (٢) إلا أنها محمولة على التقية لموافقتها العامة أو محمولة على السلام المستحب عند التوديع كما حمله عليه صاحب الوسائل " قده ".
وناقش صاحب الوافي في حملها على التقية نظرا إلى أنهما اشتملتا على الأمر بالتكبيرات الخمسة وهو على خلاف التقية لأن العامة إنما يرون صلاة الميت أربع تكبيرات ومعه كيف يمكن حملهما على التقية.
وفيه: أن العامة بأجمعهم لو يكونوا ملتزمين بكونها أربع تكبيرات في تلكم العصور بل كان فيهم من يلتزم بالتخيير بين الأربع والخمس نظرا لما رواه من أن النبي صلى الله عليه وآله كان قد يصلي بأربع وأخرى بخمس تكبيرات (٣).
نعم صار القول بالأربع مشهورا ومتسالما عليه بينهم بعد حصر المذاهب في الأربعة إذن فلا تكون الرواية الآمرة بخمس تكبيرات منافية للتقية لاحتمال اختياره (ع) الخمس عملا بالتخيير.
هذا على أنه يمكن تكون الرواية الواحدة ببعض جملاتها موافقة للعامة

---

(١) (٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ج ٦ و ١١.
(٣) تقدم نقله قريبا فليراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥): إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأة يجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة بلحاظ الشخص والنعش والبدن وأن يأتي بها مؤنثة بلحاظ الجثة والجنازة بل مع المعلومية أيضا يجوز ذلك (١) ولو أتى بالضمائر على الخلاف جهلا

وببعضها الأخرى مخالفة لهم فيعامل مع الأولى معاملة الموافق للعامة دون الثانية. هذا ومما ينبغي الإشارة إليه إنا ذكرنا سابقا أن التكبيرات الخمسة مقومة لصلاة الميت إلا أنه إذا زاد عليها سهوا فلا ينبغي الاشكال في عدم بطلانها بذلك إذ لا دليل على أن الزيادة مانعة عن الصلاة.

وما ورد (١) من أن من زاد في صلاته استقبل صلاته استقبالا فهو مختص بالصلوات ذات الركوع والسجود.

ومن هنا يظهر أنه لو زاد على الخمس عمدا لا تبطل صلاته أيضا لعدم الدليل عليه.

نعم إذا نوى الزيادة من الابتداء وقصد الاتيان بصلاة ذات ست تكبيرات بطلت إذ لا أمر بصلاة ذات ست تكبيرات فلا تحقق منه نية الصلاة، وأما إذا قصده في الأثناء - ولا سيما بعد الخامسة - فلا ينبغي الشبهة حينئذ في صحة الصلاة.

(١) باعتبار الجسد والجثة.

---

(١) راجع الوسائل ج ٥ باب ١٩ من أبواب الخلل في الصلاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو نسيانا (١) لا باللحاظين المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصلاة.

(مسألة ٦): إذا شك في التكبيرات بين الأقل والأكثر بنى على الأقل (٢).

إذا لم يعلم أن الميت رجل:

(١) كما إذا كان عالما بأنه رجل أو امرأة إلا أنه نسي فلا مانع من أن يحكم بتخييره وذلك لأنه إذا أرجع الضمير المؤنث إلى المذكر فهو من الاشتباه في التطبيق كما إذا قال يا عمرو بدلا من قوله يا زيد عند الخطأ فإنه لا يعد غلطا حينئذ، والخطأ في التطبيق غير مانع عن الصحة.

إذا شك في الدعاء:

(٢) لم يتعرض للشك في الدعاء وحاصله أنه إذا شك في الدعاء الثاني كالدعاء للميت أنه أتى بالدعاء السابق عليه في التكبيرة المتقدمة أم لم يأت به؟

لا مانع من الحكم بصحة الصلاة والآتيان بالدعاء بقاعدة التجاوز

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لو كان مشغولا بالدعاء بعد الثانية أو بعد الثالثة
فشك في إتيان الأولى في الأول أو الثانية في الثاني بنى على
الاتيان وإن كان الاحتياط أولى.

لعدم اختصاصها بباب الصلاة وإن أمر عليه شيخنا الأستاذ " قده "
وذكر أن عدم جريانها في الطهارات الثلاثة من باب التخصص لا
التخصيص لاختصاص القاعدة بالصلاة، إلا أنا ذكرنا عدم اختصاص
أدلتها بباب الصلاة فلا مانع من التمسك بها عند الشك في الاتيان بالدعاء.
الشك في التكبيرات:
وأما الشك في التكبيرات فقد ذكر الماتن " قده " أنه يبنى على
الأقل بالاستصحاب إلا أنه إذا كان مشغولا بالدعاء بعد الثانية أو
بعد الثالثة فشك في اتيان التكبيرات الأولى في الأول أو الثانية في الثاني
لا مانع من البناء على الاتيان بها لقاعدة التجاوز وإن كان الاحتياط أولى.
إلا أن اجراء قاعدة التجاوز في المقام مبني على أن يكون للأدعية
محل مقرر شرعي ليصدق التجاوز عند التجاوز عنه، وعلى تقدير
القول بالمحل تجري القاعدة في التكبيرة الأولى إذا شك فيها بعد
الدخول في الدعاء عقبيها فلا حاجة إلى التقييد المذكور في المتن:
" نعم لو كان مشغولا بالدعاء بعد الثانية ". هذا
ولكن الصحيح أن الأدعية ليس لها محل مقرر شرعا فلو رأى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧): يجوز أن يقرأ الأدعية في الكتاب (١)
خصوصا إذا لم يكن حافظا لها.

نفسه يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ليس له البناء على تحقق التكبيرة الثانية
لعدم كون محلها بعد التكبيرة الثانية بل يجوز الاتيان بالصلاة على
على النبي وآله بعد الأولى أيضا وهكذا.
(١) لعدم اشتراط كونها مقروءة عن ظهر القلب وهو ظاهر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" فصل: في شرائط صلاة الميت "
وهي أمور: -
(الأول): أن يوضع الميت مستلقيا.
(الثاني): أن يكون رأسه إلى يمين المصلي ورجله إلى يساره (١).

" فصل: في شرائط صلاة الميت "
(١) ويدل على هذين الشرطين موثقة عمار عن أبي عبد الله (ع) في حديث أنه سئل عمن صلى عليه فلما سلم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه قال: يسوى وتعاد الصلاة على وإن كان قد حمل ما لم يدفن فإن دفن فقد مضت الصلاة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون (١).
أما دلالتها على اعتبار كون رأس الميت إلى يمين المصلي ورجلاه إلى يساره فهي ظاهرة.
وأما دلالتها على اعتبار كون الميت مستلقيا فلأنه الوضع المتعارف

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٩ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثالث): أن يكون المصلي خلفه محاذيا له لا أن يكون في أحد طرفيه إلا إذا طال صف المأمومين.
(الرابع): أن يكون الميت حاضرا فلا تصح على الغائب وإن كان حاضرا في البلد (١).

المعهود عند وضع رأس الميت إلى اليمين ورجليه إلى اليسار.
على أنه يمكن الاستدلال عليه بما ورد (١) في الصلاة على العاري من وضعه على قبره وستر عورته بلبن ونحوه فإنه لو جاز جعل الميت على وجهه بأن يكون ظاهرا عند المشاهدة والرؤية لم يحتج إلى ستر عورته باللبن والتراب بل جسده كان يستر عورته وأما دبره فيستره الأليتان.
وكذا لو جاز جعله على يمينه أو يساره في قبره فلا ترى معه عورته ومن ذلك يستكشف اعتبار كون الميت على قفاه هذا.
مضافا إلى أن المسألة مورد التسالم بين الأصحاب.
اعتبار حضور الميت:
(١) ويدل عليه وعلى ما تقدمه - بالإضافة إلى أن المسألة متسالم عليها عندهم - ما ورد في صحيحة أبي ولاد من قوله في الدعاء: " اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك " (٢) فيعلم منه أن الميت لا بد

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٣٦ من أبواب صلاة الجنازة.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الخامس): أن لا يكون بينهما حائل - كستر أو جدار - (١) ولا يضر كون الميت في التابوت ونحوه.
(السادس): أن لا يكون بينهما بعد مفرط على وجه

من كونه قدام الإمام ولا بد من كونه حاضرا.
وكذا يستفاد هذا مما ورد في كيفية وضع الميت إذا تعدد وكان البعض رجلا والبعض امرأة حيث إن المرأة توضع محاذية لركبتي الميت الرجل فيدل ذلك على أنه لا يجوز أن يجعل على خلف المصلي كما تراه العامة وكذلك تدل على أن الميت لا بد أن يكون حاضرا.
وأما ما ورد (١) من أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على النجاشي عندما سمع بموته وارتفعت الجبال وسطحت الأرض حتى رآه النبي فهي ضعيفة السند لا يمكن الاستدلال بها.
على أنها معارضة بما ورد عن زرارة أو محمد بن مسلم من أن النبي صلى الله عليه وآله لم يصل على النجاشي بل دعا له (٢).
ويستفاد أيضا اعتبار ذلك مما ورد من أن عليا (ع) كان يدخل عشرة عشرة للصلاة على النبي (٢) فإنه لو جازت الصلاة على الميت من بعيد لم يحتج إلى ذلك بل جاز لكل أحد أن يصلي على النبي ولو في بيته أو غيره من المواضع.
(١) بحيث يمنع عن صدق الحضور عنده دون مثل التابوت والساتر ونحوهما إذ معه يصدق أن الميت حاضر عنده.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٠.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يصدق الوقوف عنده إلا في المأموم مع اتصال الصفوف.
(السابع): أن يكون أحدهما أعلى من الآخر علوا مفرطا (١).
(الثامن): استقبال المصلي (٢) القبلة.

---

(١) علوا لا يصدق معه الكون عنده، وأما المقدار غير المانع عن صدقه كشبر أو شبرين فلا يضرها.
اعتبار استقبال المصلي القبلة:
(٢) هذه المسألة متسالم عليها بنى الأصحاب وتدل عليه صحيحة داود بن القاسم أبي هاشم الجعفري الواردة في المصلوب وكيفية الصلاة عليه "... إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان قفاء إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر فإن ما بين المشرق والمغرب قبلة وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر وكيف كان منحرفا فلا تزائلن مناكبه وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة (٢) حيث دلت على أن الاستقبال معتبر في الصلاة على الأموات وحيث إنه

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٣٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ١،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غير ممكن في مفروض الحديث اتسعت القبلة بالإضافة وكان ما بين المشرق والمغرب قبلة.
والوجه في عدم التمكن من الاستقبال فيها أن المكلف وإن كان يتمكن من الاستقبال عقلا كما إذا قام خلف المصلوب الذي وجهه إلى القبلة إلا أنه غير متمكن مه شرعا لاعتبار أن يكون الإمام مستقبلا لمنكب المصلوب ومعه لا يتمكن من الاستقبال شرعا.
و (دعوى): أن الرواية أعرض عنها الأصحاب لعدم ذكر هم لها في مصنفاتهم في كيفية الصلاة على المصلوب.
(مندفعة): بأن مضمون الرواية وهو اتساع جهة القبلة عند عدم التمكن من القبلة واجزاء ما بين المشرق والمغرب معا لم يعرض عنه الأصحاب وإنما لم يتعرضوا له لأنهم أعرضوا عنه.
ويدل عليه أيضا ما رواه الحلبي قال: سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما؟ قال " يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها أيضا مما يلي يسار الإمام ورأس الرجل مما يلي يمين الإمام " (١) حيث دللت على اعتبار القبلة في الصلاة على الميت.
ونظيرها رواية أخرى وهي ما رواه عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر (ع) قال قلت: أرأيت إن من فاتني تكبيرة أو أكثر قال تقضي ما فاتك. قلت: استقبل القبلة؟ قال: بلى وأنت تتبع الجنازة (٢).

(١) الوسائل ج ٢ باب ٣٢ من أبواب صلاة الجنائز ح ٧.
(٢) الوسائل: ج ٣ باب ١٧ من أبواب صلاة الجنائز ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(التاسع): أن يكون قائما (١).

اعتبار القيام في المصلي:
(١) وهذا الشرط متسالم عليه بينهم أيضا، وتدل عليه الصحيحة المتقدمة (١) الدالة على أنه يقوم قبال المنكب الأيمن أو الأيسر فيستفاد منها اعتبار القيام في الصلاة على الميت.
ثم إن هذا الشرط كسابقه يختصان بحال التمكن لأنه القدر المتيقن من التسالم ولم تدلنا الأخبار إلا على اعتباره فيمن يتمكن منهما، وعليه فلو صلى على ميت قاعدا أو إلى غير القبلة لعجز ثم تجددت له القدرة على الصلاة قائما أو مستقبلا، أو وجد شخص يتمكن من الشرطين أو أنه كان هناك شخصان أحدهما متمكن من القيام والاستقبال دون الآخر فلو صلى العاجز فصلاته جائزة أو لا؟ وعلى تقدير صحتها هل تجزي عن الصلاة التامة أو لا تجزي؟ وهذان فرعان يتعرض لهما الماتن في الفروع الآتية إلا أنا نتعرض لهما في المقام.
أما إذا كان هناك شخصان أحدهما عاجز عن القيام والاستقبال والآخر متمكن منهما فالصحيح عدم جوازها للفاقد لأن التكليف إنما يترتب على الطبيعي الجامع بين الأفراد لا على خصوص العاجز

---

(١) في الأمر الثامن.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(العاشر): تعيين الميت على وجه يرفع الابهام (١)
ولو بأن ينوي الميت الحاضر أو ما عينه الإمام.

أو غيره فصلاة العاجز غير مأمور بها في نفسها.
ثم لو أتى بها العاجز فاقدة للقيام أو الاستقبال وجاءا لا دليل على كونها مجزئة وموجبة لسقوط التكليف عن القادر عليهما لعدم كونها مصداقا للمأمور به بل لا بد من اتيان المكلف القادر عليهما بمالها من شروط.
وأما الفرع الثاني فقد ذكر المحقق الهمداني أنه بعد تجدد القدرة له أو حضور شخص قادر على الاستقبال والقيام إذا شك في وجوب الإعادة وعدمه فهو شك في التكليف ندفعه بالبراءة.
إلا أن الصحيح خلافه - وفاقا للماتن (قده) - حيث ذهب إلى وجوب إعادة الصلاة حينئذ، وذلك لقاعدة الاشتغال لأنه بتجدد القدرة أو بحضور شخص قادر يستكشف عدم كون المأتي به مأمورا به من الابتداء. إذن مقتضى قاعدة الاشتغال لزوم إعادتها.
اعتبار تعيين الميت والقربة وإباحة المكان:
(١) لأن من مقومات صلاة الميت الدعاء للميت ولا معنى لدعاء المردد لأن المردد لا وجود له ليدعى له فلا مناص من تعيين الميت ولو بأن ينوي الميت الحاضر أو ما عينه الإمام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الحادي عشر): قصد القربة (١).
(الثاني عشر): إباحة المكان (٢).
(الثالث عشر): الموالاة بين التكبيرات والأدعية على وجه لا تمحو صورة الصلاة (٣).

---

(١) لأنها من العبادات وهي تحتاج إلى قصد القربة والإضافة إلى الله سبحانه نحو إضافة.
(٢) هذا لم يقم عليه دليل لأن حرمة التصرف تمنع عن صحة العبادة فيما إذا كانتا متحدتين ولا اتحاد بينهما في المقام لأن صلاة الميت ليست إلا جملة من التكبيرات والأذكار.
والتكلم في المكان المغصوب لا يعد تصرفا فيه كما لا يخفى وهكذا الأمر في الصلوات المفروضة فيما إذا كان السجدة واقعة على محل مباح.
نعم لو كانت السجدة على أرض مغصوبة بطلت إذ أخذ في مفهوم السجدة الاعتماد على الأرض، ومع حرمته لا تقع السجدة مصداقا للمأمور به.
اعتبار الموالاة والاستقرار.
(٣) إنما تعتبر الموالاة لتعد الأشياء المتشتتة شيئا واحدا لدى العرف للتتابع فلا يجزي ما إذا كبر ثم اشتغل بشئ كالمطالعة ثم كبر ثانية بعد مدة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الرابع عشر): الاستقرار (١) بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام بل الأحوط كونه بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات الأخر.
(الخامس عشر): أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتكفين والحنوط كما مر سابقا (٢).
(السادس عشر): أن يكون مستور العورة إن تعذر الكفن (٣) ولو بنحو حجر أو لبنة
(السابع عشر): إذن الولي.
(مسألة ١): لا يعتبر في صلاة الميت الطهارة من الحدث والخبث وإباحة اللباس وستر العورة (٤) وإن كان.

---

(١) قسم الاستقرار إلى قسمين:
أحدهما: الاستقرار في مقابل الاضطراب كالطفرة على وجه لا يصدق عليه القيام وهذا لا يجزي في الصلاة.
وثانيهما: الاستقرار بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات المفروضة وذكر أن اعتباره في المقام أحوط، إلا أن الصحيح عدم اعتباره في المقام لأن دليله في الفرائض هو الاجماع وهو مختص بها.
(٢) وتقدم وجهه.
(٣) تقدم أيضا وجهه.
(٤) إذ لم يقم على اعتبارها دليل وإنما اعتبرت في الصلاة الحقيقية كما التزم بذلك بحر العلوم (قده) في منظومته في غير حلية المكان.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة حتى صفات السائر من عدم كونه حريرا أو ذهبا أو من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، وكذا الأحوط مراعاة ترك الموانع للصلاة كالتكلم والضحك والالتفات عن القبلة.

(مسألة ٢): إذا لم يتمكن من الصلاة قائما أصلا يجوز أن يصلي جالسا (١) وإذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار والجلوس مع الاستقرار يقدم القيام (٢) وإذا دار بين الصلاة ماشيا أو جالسا يقدم الجلوس (٣) إن خيف على الميت من الفساد مثلا، وإلا فالأحوط الجمع.

---

(١) لما تقدم من أن اعتباره يختص بحال الاختيار ويسقط عند التعذر إذ لا دلالة في دليله على اعتباره مطلقا مضافا إلى القطع بأن الميت لا يدفن بلا صلاة لأجل تعذر القيام أو الاستقبال في المصلي.

(٢) لأن الاستقرار إنما اعتبرناه في الصلوات الحقيقة بالاجماع وفي صلاة الميت نقول بالاستقرار احتياطا إلحاقا لها بالصلوات الحقيقية وإلا فلا دليل على اعتباره في المقام كما أنه في الصلوات الحقيقية مختص بما إذا لم يكن مزاحما بشرط أو جزء آخر، ومع استلزامه ترك شئ منهما لا يشمله الاجماع.

(٣) تقديم الجلوس يبتني على القول بالأخذ بما يحتمل تعينه عند دوران الأمر بين التعيين والتخيير فإن الجلوس محتمل التعيين لأنه التزم به بعضهم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣): إذا لم يمكن الاستقبال أصلا سقط (٢) وإن اشتبه صلى إلى أربع جهات (٢) إذا إذا خيف عليه الفساد فيتخير، وإن كان بعض الجهات مظنونا صلى إليه وإن كان الأحوط الأربع.

لكن ذكرنا في محله أن مقتضى القاعدة هو التخيير لجريان البراءة عن تعيين ما يحتمل تعينه.
وفي المقام يتخير بين الأمرين - بين الصلاة جالسا والميت قدامه وبين الصلاة ماشيا وهو قائم من غير أن يكون الميت قدامه.
لأن مقتضى اطلاق ما دل على اعتبار القيام هو أن القيام معتبر سواء تمكن من الوقوف أم لم يتمكن، كما أن ما دل على اعتبار وقوف المصلي خلف الميت محاذيا له أنه معتبر مطلقا سواء تمكن من القيام أم لم يتمكن فيتساقطان وينتج التخيير المذكور.
(١) لما تقدم من اختصاص شرطيته بحال التمكن.
(٢) يقع الكلام في هذه المسألة من جهتين:
" الجهة الأولى ": ما إذا كانت بعض الجهات مظنون القبلة.
ولا ينبغي الاشكال في تعين الجهة المظنونة حينئذ لأن ما دل على اعتبار الظن بالقبلة - وهو صحيحة زرارة: يجزي التحري أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة (١) غير مختص بالصلاة الحقيقية بل يعم صلاة الميت والذبح وغيرهما مما يشترط فيه استقبال القبلة.

---

(١) الوسائل: ج ٣ باب ٦ من أبواب القبلة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" الجهة الثانية " ما إذا لم يكن بعض الجهات مظنون القبلة وقد أفتى الماتن (قده) حينئذ أنه يصلي إلى أربع والوجه في ذلك أمور.
منها: العلم الاجمالي.
ومنها: رواية الخراش عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت جعلت فداك إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت السماء علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد فقال: " ليس كما يقولون إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه، (١)
ومنها المرسلتان: روي: المتحير يصلي إلى أربع جوانب (٢)
وروي فيمن لا يهتدي إلى القبلة في مفازة أن يصلي إلى أربع جوانب (٣).
ولا يتم شئ من الوجوه: وذلك لأن المرسلتين لضعفهما لا يمكن الاعتماد عليهما، ورواية خراش ضعيفة السند بخراش ومن قبله.
مضافا إلى ضعف دلالتها فإنها تقتضي أن المكلف إذا تحرى واجتهد لا يعمل بظنه بل يصلي إلى أربع جهات مع أنا نلتزم بوجوبها إلى ما ظن كونه قبلة حينئذ من دون أن نوجب الصلاة إلى أربع جهات.
وأما العلم الاجمالي فهو وإن كان يقتضي الاحتياط إلا أن الصلاة إلى أربع جهات غير لازمة وذلك لأن الدائرة الفلكية إذا قسمت إلى ثلاث قطع اشتملت كل قطعة منها على ما بين المشرق والمغرب والصلاة إلى ما بينهما عند عدم التمكن من القبلة كاف في الصلاة هذا كله حسبما تقتضيه القاعدة.

(١) الوسائل: ج ٣ باب ٨ من أبواب القبلة ح ٥.
(٢) الوسائل: ج ٣ باب ٨ من أبواب القبلة ح ٤ و ١.
(٣) الوسائل: ج ٣ باب ٨ من أبواب القبلة ح ٤ و ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤): إذا كان الميت في مكان مغصوب والمصلي في مكان مباح صحت صلاته (١).
(مسألة ٥): إذا صلى على ميتين بصلاة واحدة وكان مأذونا من ولي أحدهما دون الآخر أجزأ بالنسبة إلى المأذون فيه دون الآخر (٢).
(مسألة ٦): إذا تبين بعد الصلاة أن الميت كان مكبوبا

وإلا فمقتضى صحيحة زرارة الثانية (١) الدالة على أن المتحير يكتفي بالصلاة إلى جهة واحدة: كفاية الصلاة مرة واحدة، ولا يحتمل أن يكون المتحير في الصحيحة تصحيف المتحري لقوله بعد ذلك: " أبدا أين ما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة " فإن المتحري إنما يتوجه إلى ما ظن كونه قبلة ولا يصدق في حقه: أين ما توجه ثم لو قلنا بوجوب الصلاة إلى أربع جهات إلا أنه لم يتمكن منها ولو خوفا على الجنازة من الفساد فيكفيه الصلاة إلى جهة واحدة من غير ريب.
(١) لأن الإباحة على تقدير اعتبارها في صلاة الميت إنما هي شرط معتبر في صلاة المصلي ومكانه لئلا تقع صلاته باطلة، وأما كون الميت في محل مغصوب فلا يضر بصحة صلاته.
(٢) هذا منه (قده) مبني على اعتبار إذن الولي في الصلاة على الميت وقد تقدم منا تفصيل الكلام في ذلك في بحث الأولياء في غسل الأموات.

---

(١) الوسائل ج ٣ باب ٨ من أبواب القبلة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجب الإعادة بعد جعله مستلقيا على قفاه (١).
(مسألة ٧): إذا لم يصل على الميت حتى دفن يصلى على قبره (٢) وكذا إذا تبين بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات.

---

(١) لعدم كون الصلاة حينئذ واجدة للشرائط فتبطل وتجب إعادتها واجدة لما يعتبر فيها.
لو لم يصل على الميت حتى دفن:
(٢) الكلام في هذه المسألة يقع من جهتين:
" إحداهما ": إن من لم يدرك الصلاة على الميت حتى دفن – يعني صلي عليه قبل – الدفن ولكنه لم يصل عليه بشخصه فلا محالة تكون صلاته على قبره مستحبة في حقه على تقدير الجواز.
فهل يجوز له الصلاة على قبره أو يستحب أو يكره؟ يأتي الكلام عليه في الفروع المقبلة إن شاء الله.
و" ثانيهما ": إذا دفن الميت ولم يصل عليه أو صلي عليه بصلاة فاسدة فهل تجب الصلاة على قبره أو لا تجب؟
ذهب المحقق والعلامة وصاحب المدارك إلى عدم الوجوب والصحيح وجوب الصلاة على قبره وذلك لأن مقتضى الاطلاقات وجوب الصلاة على كل ميت وإنما قيدناه بأن يكون قبل الدفن عند

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التمكن والاختيار.
وتوضيحه إن مقتضى صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال: " لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعد الدفن " (١): جواز الصلاة على الميت بعد الدفن ومشروعيتها، وإذا جازت وجبت بمقتضى المطلقات الآمرة بالصلاة.
ويؤيده رواية مالك مولى الحكم عن أبي عبد الله (ع) قال: " إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن لا بأس بالصلاة عليه وقد دفن " (٢) والوجه في جعلها مؤيدة عدم توثيق مالك مولى الحكم.
ونظيرها رواية أخرى (٣) إلا أنه قد يتوهم أنها معارضة بجملة من الأخبار وهو الذي دعى المحقق والعلامة وصاحب المدارك أن يذهبوا إلى عدم الوجوب.
" منها " ما رواه محمد بن مسلم أو زرارة قال: " الصلاة على الميت بعد ما يدفن إنما هو الدعاء، قال: قلت: فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله؟ فقال، لا، بل إنما دعا له (٤)، وهذه الرواية – على تقدير حجيتها – شارحة لصحيحة هشام المتقدمة
إلا أنها ضعيفة السند بنوح بن شعيب الظاهر كونه الخراساني بقرينة رواية ابن هاشم عنه – على أن دلالتها قاصرة على المدعى لأن ظاهرها إرادة الصلاة بعد الدفن فيما إذا صلي على الميت قبل الدفن بقرينة قضية النجاشي فإنه كان قد صلي عليه قبل دفنه وأراد

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٨ من أبواب صلا الجنازة حديث ١ و ٢ و ٣.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١٨ من أبواب صلا الجنازة حديث ١ و ٢ و ٣.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ١٨ من أبواب صلا الجنازة حديث ١ و ٢ و ٣.
(٤) الوسائل: ج ٢ باب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النبي صلى الله عليه وآله أن يصلي عليه بعد دفنه، وهذا خارج عما نحن فيه لأن كلامنا فيما إذا لم يصل على الميت قبل دفنه (كذا ذكر أولا ثم أفاد).

إن الرواية لا تعارض الصحيحة وإنما تدل على جواز الدعاء على الميت بعد ما دفن والصلاة في الصحيحة إنما هي بمعناها لا بمعنى الدعاء لعدم احتمال حرمة الدعاء للميت بعد ما دفن حتى ينفى عنه البأس بعد ما دفن فهي كالصريحة في إرادة المتعارفة على الميت ولا يمكن حملها على الدعاء فلا معارضة بينهما.

و" منها ": ما رواه جعفر بن عيسى قال: قدم أبو عبد الله (ع) مكة فسألني عن عبد الله بن أعين فقلت: مات قال: مات؟ قلت: نعم قال: فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلي عليه، قلت: نعم فقال: لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يده يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه " (١).

وهي كالرواية السابقة ضعيفة سندا بالحسين بن موسى دلالة لعين ما تقدم في السابقة فإن عبد الله بن أعين قد صلي عليه ودفن لا محالة،

و" منها ": رواية يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبني عليه أو يتكى عليه (٢).

وفيه: مضافا إلى ضعف سندها بزياد بن مروان – قصور دلالتها على المدعى فإن الظاهر إرادة الصلاة على القبر وجعله صلى لا الصلاة

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الميت بعد دفنه، وهو مكروه لا محالة.
و" منها ": ما رواه محمد بن أسلم عن رجل من أهل الجزيرة قال: قلت للرضا (ع): يصلى على المدفون بعد ما يدفن؟ قال: لا، لو جاز لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال: " بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان " (١).
ولكنها ضعيفة السند من جهات فلا حظ.
و" منها ": موثقة عمار عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في حديث - " ولا يصلى عليه وهو مدفون " (٢).
وهذه الرواية معتبرة من حيث السند إلا أن دلالتها على المدعى قاصرة وذلك لورودها في ذيل الرواية المتقدمة الواردة في الصلاة على الميت المقلوب وأنه إذا صلي عليه وهو مقلوب تعاد الصلاة عليه وإن كان قد حمل ودفن فقد مضت الصلاة عليه وهو مدفون - أي بعد ما صلي عليه قبل دفنه -
وهذا أجنبي عما نحن فيه من الصلاة على الميت بعد دفنه بلا صلاة عليه قبل ذلك، وإنما نشأ توهم المعارضة منها من تقطيع صاحب الوسائل حيث روى الجملة الأخيرة في المقام وروى تمامها في بابه (٣)، ويستفاد منها أن المقلوب إذا صلي عليه وكان مقلوبا ثم دفن لا تجب إعادة الصلاة عليه ثانيا.
و" منها " موثقة عمار بن موسى قال: قلت لأبي عبد الله (ع)

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٨.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح ٧.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ١٩ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم إلا إزار كيف يصلون عليه وهو عريان؟ وليس معهم فضل ثوب يكفنونه (به) قال: " يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن " قلت: فلا يصلى عليه إذا دفن؟ فقال: " لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان " (١).

ولا اشكال فيما من حيث السند إلا أنها قاصرة الدلالة على المدعى لأنها ناظرة إلى بيان الشرطية وأن الصلاة يشترط وقوعها بعد الغسل والكفن وقبل الدفن، ولا نظر لها إلى أنه إذا دفن من غير صلاة لا يصلى عليه وهو في قبره؟

فلا دلالة في شئ من هذه الروايات على خلاف صحيحة هشام ولا معارض لها.

ثم لو تنازلنا عن ذلك وفرضناهما متعارضين فنرجع إلى ما تقتضيه المطلقات الدالة على وجوب الصلاة على كل ميت ومنه من دفن من دون الصلاة عليه فإنه كغيره من الأموات لا يحتمل استثناؤه عن حكمه.

ثم إن مقتضى اطلاق كلام الماتن (قده) في المقام وتصريحه فيما يأتي من الفروع: إن بطلان الصلاة إذا استند إلى انقلاب الميت وكون رجليه موضع رأسه وبالعكس يوجب الصلاة على قبره أيضا.

و (فيه): إن مقتضى الموثقة المتقدمة الواردة في الصلاة على الميت المقلوب أنه إنما تجب إعادتها فيما إذا لم يدفن وأما إذا دفن

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨): إذا صلى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه فالأحوط إعادة الصلاة عليه (١).

الأمر والاستحباب، نعم لا بأس بالاتيان بها رجاءا لذهاب الأصحاب إلى جوازها وإن قيل إنها أقل ثوابا وإنها مكروهة.

إذا خرج الميت من قبره:

(١) إذا بنينا على أن الصلاة على الميت إنما تجب خارج القبر لعدم جواز الصلاة عليه وهو في قبره أو سقوط الصلاة حينئذ ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه فلا اشكال في وجوب الصلاة عليه لأنه ميت لم يصل عليه وهو خارج القبر.

وأما إذا بنينا على وجوب الصلاة عليه وهو في قبره - كما هو المشهور المنصور - فهل تجب الصلاة عليه ثانيا إذا خرج عن قبره بوجه من الوجوه أو لا تجب؟.

تبتني هذه المسألة على أن جواز الصلاة عليه وهو في قبره هل هو حكم واقعي اضطراري أو هم حكم ظاهري وأن الميت ما دام في قبره تجوز الصلاة عليه وهو في قبره وبالاستصحاب أو بالاعتقاد أثبتنا أنه لا يخرج عن قبره وصلينا عليه.

بناءا على الأول لا تجب الصلاة عليه ثانيا لاجزاء الاتيان بالمأمور وبه الاضطراري عن الواقعي لأنه مأمور به واقعا ولا يصلى عليه مرتين.

وبناءا على الثاني يجب إعادتها لعدم كون الحكم الظاهري أو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩): يجوز التيمم لصلاة الجنازة وإن تمكن من الماء (١).

الخيالي مجزءا عن الحكم الواقعي.
والظاهر من قوله (ع) في الصحيحة (): " لا بأس من أن يصلى على الميت وهو في قبره " هو الجواز الواقعي لما قدمناه من أن مقتضى الجمع بينها وبين ما دل على أن الصلاة يشترط كونها قبل الدفن إذا كان مشروعا - كما إذا كان قبل الصلاة نسيانا أو غفلة لا عمدا - جازت الصلاة على الميت وهو في قبره.
ومعه إذا مخرج عن قبره بسبب من الأسباب لا تجب الصلاة عليه ثانيا إذا لا يصلى على ميت مرتين فتكون هذه الصورة مقيدة بما دل على اشتراط كون الصلاة قبل الدفن. نعم لا بأس بإعادة الصلاة حينئذ احتياطا كما ورد في المتن
مشروعية التيمم لصلاة الجنازة:
(١) قدمنا أن صلاة الجنازة ليست بصلاة ذات ركوع وسجود ومن ثم لا يشترط فيها الطهارة من الحدث الأكبر فضلا عن الحدث الأصغر ويجوز للجنب والحائض أن يصليا على الميت إلا أن كونها مع الطهارة أحب.

---

(١) وهي صحيحة هشام المتقدمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن من الوضوء أو الغسل أو صورة خوف فوت الصلاة منه.

وقد ورد في النص (١): أن من خاف فوت صلاة الجنازة له أن يتيمم بدلا عن الغسل أو الوضوء كما أن من كان معذورا ولا يتمكن من الماء يجوز له التيمم بدلا عنهما لأنه طهارة في حقه والصلاة مع الطهارة أحب.

وأما من لا يخاف فوت الصلاة ولا أنه غير متمكن من الماء فلم يثبت استحباب التيمم في حقه، نعم لا بأس بالتيمم رجاء.

(وقد يتوهم) أن مضمرة سماعة قال: سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم به (٢) تدل على استحباب التيمم لصلاة الجنائز وإن لم يخف فوت الصلاة أو لم يكن معذورا من الماء حيث لم تقيد التيمم بشئ من ذلك.

و (يدفعه): أن الجنازة في المضمرة فرضت كونها مارة لا واقفة وسؤاله بعد ذلك بقوله: كيف يصنع؟ يدلنا على أنه يخاف فوت الصلاة عليها وإلا لم يكن وجه لسؤاله هذا، فإنه يصنع كما يصنع بقية الناس.

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح ٦.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠): الأحوط ترك التكلم في أثناء الصلاة على الميت (١) وإن كان لا يبعد عدم البطلان به.
(مسألة ١١): مع وجود من يقدر على الصلاة قائما في إجزاء صلاة العاجز عن القيام جالسا اشكال (٢) بل صحتها أيضا محل اشكال.

التكلم في أثناء صلاة الجنازة:
(١) لم يقم دليل على أن التكلم مبطل للصلاة على الميت لأنها ليست صلاة ذات ركوع وسجود.
نعم يشترط أن لا يكون التكلم على نحو يقطع الهيئة الاتصالية للصلاة إذ لكل مركب هيئة فإذا كان التكلم قاطعا لهيئتها فلا محالة توجب البطلان، وإن كان الأحوط ترك التكلم في أثناءها مطلقا.
الصلاة على الجنازة قاعدا:
(٢) قد قدمنا الكلام في هذه المسألة في شرطية قيام المصلي على الميت وذكرنا الوجه فيه وهو أن المكلف به هو الطبيعي دون الفرد ومع وجود فرد يتمكن من القيام أو الاستقبال أو غيرهما من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢): إذا صلى عليه العاجز عن القيام جالسا باعتقاد عدم وجود من يتمكن من القيام ثم تبين وجوده فالظاهر وجوب الإعادة (١). بل وكذا إذا لم يكن موجودا من الأول لكن وجد بعد الفراغ من الصلاة.
وكذا إذا عجز القادر القائم في أثناء الصلاة فتممها جالسا فإنها لا تجزئ عن القادر، فيجب عليه الاتيان بها قائما.
(مسألة ١٣): إذا شك في أن غيره صلى عليه أم لا بنى على عدمها (٢) وإن علم بها وشك في صحتها وعدمها حمل على الصحة (٣) وإن كان من صلى عليه فاسقا نعم لو علم بفسادها وجب الإعادة (٤) وإن كان المصلي معتقدا للصحة وقاطعا لها.
(مسألة ١٤): إذا صلى أحد عليه معتقدا بصحتها

الشرائط المعتبرة في الواجب لا تكون صلاة العاجز مجزءة. وأيضا الاعتقاد والتخيل لا يوجبان الاجزاء فمع وجود من يتمكن من الصلاة التامة لا يمكن الاكتفاء بصلاة الفرد العاجز كما هو ظاهر.
(١) ظهر حكم هذه المسألة مما قدمناه فلا حاجة إلى إعادته.
(٢) للاستصحاب، أو بنى على وجوبها لقاعدة الاشتغال.
(٣) لأصالة الصحة الجارية عليها السيرة القطعية المستمرة.
(٤) كما يأتي إن شاء الله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بحسب تقليده أو اجتهاده لا يجب على من يعتقد فسادها
بحسب تقليده أو اجتهاده (١):
نعم لو علم علما قطعيا
ببطلانها وجب عليه اتيانها وإن كان المصلي أيضا قاطعا بصحتها.

إذا صلى على الميت معتقدا صحتها:
(١) قد يرى الآخر بطلان تلك الصلاة على الميت الصادرة من المصلي بالعلم الوجداني ولا اشكال حينئذ في وجوبها عليه ثانيا لعلمه بالتكليف وعدم سقوطه عن ذمته بعمل المصلي.
وقد يرى بطلانها باجتهاد أو تقليد – كما لو صلى عليها وتكلم المصلي في أثناءها لاعتقاده عدم كون التكلم مبطلا لها، والآخر يعتقد كونه مبطلا لها باجتهاد أو تقليد فهل يجوز له الاجتزاء بتلك الصلاة؟ وهذه المسألة وإن عنونت في المقام إلا أنها سارية في كل واجب كفائي يأتي به الفاعل صحيحا في نظره وهو باطل عند الآخر بحسب اجتهاده أو تقليده.
وكذلك الحال في غير الواجب كما لو طهر المسجد بماء قليل ملاقي النجس باعتقاد أن القليل كالكثير لا ينفعل بالملاقاة أو أنه غسل الميت بذاك الماء أو ذبح ذبيحة بآلة غير حديدية كالصفر والنحاس باعتقاد أن الحديد لا خصوصية له مع أن الآخر يرى نجاسة القليل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٥): المصلوب بحكم الشرع لا يصلى عليه قبل الانزال بل يصلى عليه بعد ثلاثة أيام بعد ما ينزل، وكذا إذا لم يكن بحكم الشرع (١) لكن يجب إنزاله فورا والصلاة عليه، ولو لم يمكن إنزاله يصلى عليه وهو مصلوب مع مراعاة الشرائط بقدر الامكان.

بالملاقاة أو اشتراط الذبح الشرعي بآلة الحديد وهكذا.
والصحيح: عدم جواز الاجتزاء بفعل الغير حينئذ وذلك لأن التكليف قد تنجز في حقه بعلمه وعمل العامل لا يسقط الأمر عنه لبطلان عمل الغير عنده أو عند مجتهده، ولعدم دلالة الدليل على كفايته إذا كان صحيحا عنده
فلا بد من إعادة الصلاة على الميت في المقام، كما ولا بد من غسل المسجد أو الميت ثانيا والاجتناب عن الذبيحة في المثال.
حكم المصلوب بحكم الشرع:
(١) ما أفاده (قده) في المصلوب الذي لم يصلب بحكم الشرع متين فإنه لا بد من انزاله فورا ثم الصلاة عليه لو أمكن وإلا صلي عليه وهو مصلوب كما ورد (١) في حق زيد " رحمه الله ".
وأما المصلوب بحكم الشرع فما أفاده من انزاله بعد ثلاثة أيام

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والصلاة عليه وإن كان مشهورا إلا أنه لا يمكن المساعدة عليه لأن الأخبار الواردة فيه ضعيفة الاسناد، ونقل صاحب الوسائل (قده) في أبواب حد المحارب ثلاث روايات تدل على ذلك،
الأولى: قال أبو عبد الله (ع): " إن أمير المؤمنين (ع) صلب رجلا بالحيرة ثلاثة أيام ثم أنزله في اليوم الرابع فصلى عليه ودفنه " (١).
وهي ضعيفة بالنوفلي.
والثانية: إن رسول الله قال: " لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل ويدفن " (٢).
وهي أيضا ضعيفة بالنوفلي الموجود في طرقها.
والثالثة: ما رواه الصدوق مرسلا قال الصادق (ع): المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام... (٣)
وهي ضعيفة لارسالها.
ونقل في الوسائل في باب التاسع والأربعين من أبواب الاحتضار رواية رابعة عن أبي عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:. لا تقربوا للمصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل ويدفن " (٤).

---

(١) الوسائل: ج ١٨ باب ٥ من أبواب حد المحارب ح ١.
(٢) الوسائل: ج ١٨ باب ٥ من أبواب حد المحارب ح ٢.
تبدل رأيه – دام ظله – فبني على وثاقة النوفلي راجع المعجم ليظهر لك الحال.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ١٨ من أبواب حد المحارب ح ٣.
(٤) الوسائل: ج ٢ باب ٤٩ من أبواب الاحتضار ح ١ تبدل رأيه (دام ظله) فبني على وثاقة محمد بن ميسر على ما أفاد في المعجم ج ١٧ ص ٣٢٨ فالضعف من جهة موسى بن عيسى فقط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٦): يجوز تكرار الصلاة على الميت (١) سواء اتحد المصلي أو تعدد، لكنه مكروه.

وهي أيضا ضعيفة السند بموسى بن عيسى الذي لم يوثق وبمحمد ابن ميسر الضعيف أو المردد بين الثقة والضعيف.
إذن لا يجوز تأخير انزال الجنازة عن الخشبة لأنه هتك للمؤمن وهو حرام وإنما يجوز بمقدار دلالة الدليل هو صلبه والغرض منه الموت فإذا تحقق الغرض وجب انزاله والصلاة عليه ودفنه.
إعادة الصلاة على الميت:
(١) الأخبار الواردة في جواز تكرار الصلاة على قسمين:
القسم الأول: هو حكاية فعل النبي صلى الله عليه وآله أو الوصي (ع) وأنه صلى على حمزة سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة (١) - أي أربع عشرة صلاة - وكبر أمير المؤمنين (ع) على سهل بن حنيف وكان بدريا خمسا وعشرين تكبيرة (٢) - أي خمس صلوات -.
ولا يمكن الاستدلال بها على جواز تكرار الصلاة في غير موردها

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لأن الفعل إنما يدل على المشروعية في مورده ولا سيما بملاحظة التعليل بأنه كان بدريا.
وكذا ما ورد من أن النبي صلى الله عليه وآله صلى عليه جماعة كثيرة فلا حظ (١) إذ لعلل ذلك من الخصوصيات للبدريين أو للنبي صلى الله عليه وآله.
القسم الثاني: هو أخبار تدل على جواز التكرار إلا أنها ضعيفة الاسناد لا يمكن الاعتماد عليها في شئ. وإليك تلكم الأخبار:
(منها): ما عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله (ع) قال:
" الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وإن كان قد صلي عليه " (٢)
و (منها): ما عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله (ع)
قال: سألته عن الجنازة لم أدركها حتى بلغت القبر أصلي عليها؟
قال: " إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصل عليها " (٣).
وهاتان الروايتان ضعيفتان لأن في طريق الشيخ إلى علي بن الحسن ابن فضال: ابن الزبير وهو ضعيف.
و (منها): ما رواه في الوسائل عن عمرو بن شمر عن أبي عبد الله (ع) في حديث: " إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢ و ٩ و ٠ و ١١.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٩.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢٠.
والحديثان معتبران فإن طريق النجاشي (ره) يصحح طريق الشيخ إلى علي بن فضال كما أفاده في أصل الكبرى في المعجم ج ١، ذيل المقدمة الرابعة من المدخل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجنازة فلم يجئ قوم (أقوام) إلا قال لهم: صلوا عليها " (١).
وهي ضعيفة بعمرو بن شمر لعدم توثيقه بل قيل: إنه كان وضاعا.
على أن الرواية الاسناد على أبي عبد الله (ع) لم نعثر عليها
والموجود في الاستبصار بهذا السند إنما هو عن أبي جعفر (ع)
لا عن أبي عبد الله (ع) كما أنها رويت في أحكام الميت من
التهذيب عن عمرو بن شمر لا بهذا الاسناد ولعله سهو من القلم.
هذا على أن هناك عدة من الروايات المعتبرة دلت على نفي المشروعية.
منها: موثقة الحسين بن علوان عن جعفر بن عن أبيه عليهما السلام
أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ منها جاء قوم لم
يكونوا أدركوها فكلموا رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعيد الصلاة عليها
فقال: " قد قضت الصلاة عليها ولكن ادعوا له " (٢).
فإن الحسين بن علوان موثق كما ورد في ترجمة أخيه الحسن
حيث ذكروا أنه أوثق من أخيه فدل على وثاقة الحسين.
ومنها: موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال:
إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا:
فاتتنا الصلاة عليها فقال: " إن الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا
لها وقولوا خيرا " (٣).
ومع ذلك فقد ذكر المحقق الهمداني (قده): إن الطائفة
الدالة على نفي الجواز ضعيفة السند، ومقتضى الجمع بينهما وبين

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢٢.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١٣ و ٢٤.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا إذا كان الميت من أهل العلم والشرف والتقوى (١).
(مسألة ١٧): يجب أن يكون الصلاة قبل الدفن (٢).
فلا يجوز التأخير إلى ما بعده. نعم لو دفن قبل الصلاة
عصيانا أو نسيانا أو لعذر آخر أو تبين كونها فاسدة ولو

ما دل على الجواز هو الحكم بجواز التكرار على كراهة.
ولكنك عرفت أن الأمر بالعكس والطائفة الدالة على الجواز ضعيفة السند ومعه لا يمكن الحكم بالجواز.
بل الأمر كذلك حتى لو بنينا على أن الطائفة المانعة ضعيفة أيضا وذلك لأن المشروعية على خلاف القاعدة وتحتاج إلى دليل حيث إن العبادات توقيفية فهي محتاجة إلى المجوز.
إذن فإن تم اجماع هناك على المشروعية فهو وإلا فلا يجوز التكرار بمقتضى الأخبار والقاعدة.
نعم لما كان المشهور هو الجواز لا بأس بالتكرار رجاءا.
(١) كما يستفاد من فعل علي (ع) وتكراره الصلاة على سهل ابن حنيف البدري.
الصلاة محلها قبل الدفن:
(٢) تقدمت هذه المسألة وذكرنا أن الميت إذا دفن من دون صلاة نسيانا واشتباها صلي على قبره، وزاد " قده " هنا التسوية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكونه حال الصلاة عليه مقلوبا لا يجوز نبشه لأجل الصلاة بل يصلى على قبره مراعيا للشرائط من الاستقبال وغيره وإن كان بعد يوم وليلة (١) بل وأزيد أيضا، إلا أن يكون بعد ما تلاشى ولم يصدق عليه الشخص الميت فحينئذ يسقط الوجوب، وإذا برز بعد الصلاة عليه بنبش أو غير فالأحوط إعادة الصلاة عليه.

في وجوب الصلاة على قبره بين العصيان والنسيان.
وهو ممنوع لاشتراط وقوع الدفن بعد الصلاة فالدفن عمدا قبلها كلا دفن وهو دفن غير مشروع فلا بد معه من النبش والصلاة عليه ثم الدفن.
ولا ينافي ذلك حرمة النبش لأنها ثبتت بالاجماع وتختص بما إذا كان الدفن مشروعا وإلا فلو دفن من غير غسل لا اشكال في جواز النبش لتغسيله ثم دفنه.
كما أنه زاد قوله: ولو لكونه حال الصلاة عليه مقلوبا - لما قدمناه من أنه إذا انكشف بعد الدفن أن الميت كان مقلوبا لا تجب الصلاة عليه ثانيا للموثقة المتقدمة (١)
(١) ذكره بعضهم. وعن بعض: ثلاثة أيام، إلا أن شيئا من ذلك لا دليل عليه بل المدار على صدق الصلاة على الميت فإذا كان الجسد باقيا ولم يكن متلاشيا وجبت الصلاة عليه، وإذا تلاشى

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٩ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٨): الميت المصلى عليه قبل الدفن يجوز الصلاة على قبره أيضا (١) ما لم يمض أزيد من يوم وليلة

وانعدم فلا تجب.

(١) إن قلنا بعد جواز تكرار الصلاة على الميت قبل الدفن كما بنينا عليه فلا اشكال في عدم جواز الصلاة ثانيا وثالثا إلى يوم وليلة بعد الدفن لأنها إذا لم تجز قبل الدفن فعدم بعد الدفن بطريق أولى.

وإن قلنا بجواز تكرارها قبل الدفن فالظاهر أن تكررها بعد الدفن ليس بجائز وذلك لأن الصحيحة (١) الدالة على أنه لا بأس بالصلاة على الميت وهو في قبره غاية ما تدل عليه أن الصلاة لا يشترط كونها واقعة قبل الدفن بل تجوز بعده أيضا.

كما أن: الرواية (٢) الأخرى الدالة على أنه لا يجوز الصلاة على الميت وهو في قبره تدل على الاشتراط وأن الصلاة لا بد أن تقع قبل الدفن.

ولم يفرض في الصحيحة أن الميت قد صلي عليه فلا يستفاد منها أن الميت الذي صلي عليه مرة يجوز أن يصلى عليه بعد دفنه أيضا.

وحيث إن العبادات توقيفية فلا مناص من التماس دليل يدل على الجواز وهو مفقود.

---

(١) تقدمت في المسألة ٧.

(٢) تقدم جميع روايات المانعة في المسألة ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك (١).

(مسألة ١٩): يجوز الصلاة على الميت في جميع الأوقات بلا كراهة حتى في الأوقات التي يكره النافلة فيها عند المشهور (٢) من غير فرق بين أن يكون الصلاة على الميت واجبة أو مستحبة.

والذي يؤيد ما ذكرناه: قضية النبي صلى الله عليه وآله لأنه لو جازت الصلاة مكررة على الميت بعد دفنه لجاز هذا في حق النبي صلى الله عليه وآله ولم يؤخر دفنه ثلاثة أيام ليصلي عليه المسلمون عشرة عشرة قبل دفنه. هذا.

ثم لو تنازلنا عن ذلك وسلمنا جواز التكرار بعد الدفن فلا دليل على التقييد يوم وليلة بل لازم ذلك جاز تكرارها ما دام الميت لم يتلاش ولو بعد سنين متمادية وهذا أمر مستنكر عادة.

(١) إذا أتى بها بعنوان المشروعية، وإن أتى بها رجاءا فلا بأس ولا اشكال.

لا تحديد لصلاة الجنازة من حيث الأوقات:

(٢) لأنها ليست بصلاة ذات ركوع وسجود وإنما هي دعاء ولا وقعت معين للدعاء ولا يكره في شئ من الأوقات، هذا بحسب القاعدة، وأما بحسب الأخبار فقد ورد ذلك في جملة من الروايات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منها: ما عن عبد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: " لا بأس بالصلاة على الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع. إنما هو استغفار " (١).

ومنها: ما عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: يصلى على الجنازة في كل ساعة إنها ليست بصلاة ركوع وسجود وإنما يكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لأنها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان " (٢).

وهما روايتان معتبرتان ويأتي إن شاء الله في مبحث الصلاة معنى قوله (ع) " تغرب بين قرني شيطان وتطلع... ".

ومنها: موثقة الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) هل يمنعك شئ من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز؟ فقال: لا (٣).

ومنها: ما رواه الصدوق في العيون والعلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) قال: إنما جوزنا الصلاة على الميت قبل المغرب... " (٤).

نعم ورد في رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع " (٥).

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٠ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ و ٢ و ٣ و ٤.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢٠ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ و ٢ و ٣ و ٤.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٢٠ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ و ٢ و ٣ و ٤.
(٤) الوسائل: ج ٢ باب ٢٠ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ و ٢ و ٣ و ٤.
(٥) الوسائل ج ٢ باب ٢٠ من أبواب صلاة الجنازة ح ٥، والقاسم بن محمد الجوهري موجود في اسناد كامل الزيارات ولا جله عدل " دام ظله " عما أفاده في المقام وبنى على وثاقة الرجل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٠): يستحب المبادرة إلى الصلاة على الميت وإن كان في وقت فضيلة الفريضة (١)، ولكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه.

وحملها الشيخ على التقية وحملها بعض على الكراهة وأقلية الثواب إلا أنها ضعيفة السند بوجود " القاسم بن محمد الجوهري " في طريقها فلا تعارض الأخبار المعتبرة المتقدمة، ولا نحتاج إلى حملها على التقية أو الكراهية أو نحوهما.

استحباب المبادرة إلى صلاة الجنازة:

(١) ورد في هذه المسألة روايات:

" منها ": ما رواه هارون بن حمزة عن أبي عبد الله (ع) قال: " إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت إلا أن يكون الميت مبطونا أو نفساء أو نحو ذلك " (١) أي يخاف عليه من الفساد بوجه ما، وهي ضعيفة ببزيد بن إسحاق شعر اللهم إلا، أن نعتمد على توثيق العلامة ونحن لا نعتمد عليه (٢).

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣١ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

(٢) عدل (دام ظله) عن ذلك وبنى على وثاقة الرجل لوجوده في اسناد كامل الزيارات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و" منها: ما عن جابر قال: قلت لأبي الحسن (جعفر) (عليه السلام): إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فأيهما أبدا؟ فقال: " عجل الميت إلى قبره إلا أن تخاف أن تفوت وقت الفريضة ولا تنظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها " (١) وهي ضعيفة السند بعمرو بن شمر.

و" منها " ما عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن صلاة الجنائز إذا احمرت الشمس (أي عند الغروب لبقاء الحمرة حينئذ) أتصلح أو لا؟ قال لا صلاة في وقت صلاة وقال: إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز (٢).

وهي ضعيفة السند من جهة عدم اعتمادنا على طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى كما تقدم غير مرة أو من جهة عبد الله بن الحسن في طريقها الثاني.

وهي تدل على أن صلاة الميت متأخرة عن فريضة الوقت، ومن هنا يظهر أن ما ذكره في المتن من أنه " لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه " مما لا دليل عليه،

والوجه في عدم الاعتماد على طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى هو أن طريق الشيخ إلى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى وإن كان صحيحا إلا أنه ذكر في المشيخة طرقه إلى أحمد بن محمد بن عيسى متقسطة حيث قال:

ومن جملة ما رويته عن أحمد بن محمد بن عيسى بهذا السند ".

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣١ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٣١ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما أن الأولى تقديمها على النافلة وعلى قضاء الفريضة ويجب تقديمها على الفريضة فضلا عن النافلة في سعة الوقت إذا خيف على الميت من الفساد. ويجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميت، وإذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة تقديم الفريضة ويصلى عليه بعد الدفن، وإذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضة يقدم الدفن وتقضي الفريضة وإن أمكن أن يصلي الفريضة مومئا صلى، ولكن لا يترك القضاء أيضا

تقدم صلاة الميت على الفريضة حينئذ.
" الثاني ": أن يضيق وقت الفريضة دون صلاة الميت، ولا اشكال في تقدم الفريضة على صلاة الميت حينئذ.
" الثالث ": ما إذا كان الضيق من الناحيتين لأن الجنازة لو تأخرت تلاشت مثلا والفريضة لو تأخرت ذهب وقتها، وفي هذه الصورة قد يفرض التزاحم بين الفريضة وصلاة الميت دون الدفن لامكانه في أي وقت أريد الدفن، أو أن غيره يدفن وهو يشتغل بالفريضة - وأخرى يفرض التزاحم بين الفريضة والدفن:
أما الفرض الأول: فإن تمكن من ادراك ركعة واحدة من الفريضة في وقتها قدم صلاة الميت فإن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كله وأما إذا لم يتمكن من ذلك فيقع التزاحم بين الصلاة على الميت والأجزاء الاختيارية من الصلاة دون الأجزاء الاضطرارية منها بأن يومئ للركوع والسجود ويترك السورة وهكذا.
فيتعين تقديم الصلاة على الميت ويكتفى بالأجزاء الاضطرارية من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢١): لا يجوز – على الأحوط – اتيان صلاة الميت في أثناء الفريضة (١) وإن لم تكن ماحية لصورتها،

وإذا لم يتمكن من ذلك فيقع التزاحم بين الدفن وبين الأجزاء الاختيارية من الصلاة فتنتقل النوبة إلى الاكتفاء بالأجزاء الاضطرارية من الصلاة مع تقديم الدفن.

وإذا لم يتمكن من ذلك فقد ذكر الماتن (قده) أن الدفن يقدم على صلاة الفريضة فيأتي بها قضاءا.

وهذا لا يمكن المساعدة عليه على نحو الاطلاق لأنه إنما يصح فيها إذا كان الميت من الأكابر والأعاظم من أهل الدين بحيث لو سرقت جنازته مثلا ولم يدفن انهتك الدين وكان هتكا على الاسلام فيتقدم الدفن على الصلاة لأهميته.

وأما الأشخاص العاديون الذين لا يلزم هتك الدين من عدم دفنهم فلا يمكن تقديمه على الصلاة مع أنها مما بني عليه الاسلام ومن أركان الدين، ومن ثمة كتبنا في التعليقة: " في اطلاقه اشكال بل منع ".

اتيان صلاة الجنازة في أثناء الفريضة:

(١) لا اشكال في عدم الجواز إذا كانت ماحية لصورة الفريضة لأنه وإن لم يكن منصوصا إلا أن للصلاة صورة وهيئة خاصة بالارتكاز

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما إذا اقتصر على التكبيرات وأقل الواجبات من الأدعية في حال القنوت مثلا.

(مسألة ٢٢): إذا كان هناك ميتان يجوز أن يصلي على كل واحد منهما منفردا (١).

وإذا كان الاتيان بصلاة الميت ماحيا لها فلا يجوز الاتيان بها نظير الفصل الطويل بين أجزائها.

وأما إذا لم تكن ماحية لصورة الفريضة – كما إذا أتى بالتكبيرات سريعا واقتصر على أقل الواجب من الدعاء – فلا مانع من الاتيان بها في أثناء الفريضة ولا دليل على عدم جواز الاتيان بها في أثناء الفريضة كما أن الفريضة لا مانع من الاتيان بصلاة الميت في أثناءها لأنها ليست إلا دعاءا وتهليلا وتسبيحا نظير الاتيان بصلاة الآيات في أثناء الفريضة وبالعكس.

إذا تعددت الجنازة:

(١) قد وردت النصوص (١) في ذلك واعتبر الترتيب بين الجنائز في بعضها وأن جنازة الرجل تتقدم على جنازة المرأة وأنها توضع في مقابل ألية الرجل وهكذا على نحو الدرج ويقوم المصلي في وسطها.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز التشريك بينهما في الصلاة فيصلي صلاة واحدة عليهما وإن كانا مختلفين في الوجوب والاستحباب، وبعد التكبير الرابع يأتي بضمير التثنية. هذا إذا لم يخف عليهما أو على أحدهما من الفساد، وإلا وجب التشريك أو تقديم من يخاف فساده.

(مسألة ٢٣): إذا حضر في أثناء الصلاة على الميت ميت آخر يتخير المصلي بين وجوه (١): (الأول): أن

إلا أن صحيحة هشام بن سالم دلت على عدم اعتبار الترتب بينهما بوجه " لا بأس أن يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة " (١).

إذا تواردت جنازة في أثناء الصلاة على جنازة:

(١) ذكر الماتن (قده) فيه وجوها:

" الأول ": أن يتم الصلاة على الأولى ثم يستأنفها للثانية، وهذا على طبق القاعدة إذ لا ملزم للقطع والتشريك فيتمها ثم يصلي للجنازة الثانية.

" الثاني ": أن يقطع صلاته على الأولى ويستأنفها لهما معا من

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يتم الصلاة على الأول ثم يأتي بالصلاة على الثاني.
(الثاني): قطع الصلاة واستئنافها بنحو التشريك،
(الثالث):: التشريك في التكبيرات الباقية واتيان الدعاء لكل منهما بما يخصه والآتيان ببقية الصلاة للثاني بعد تمام صلاة الأول.

الابتداء لعدم الدليل على حرمة قطعها فلو قلنا بها فإنما هي في صلاة ذات ركوع وسجود فله قطعها واستئناف صلاة الميت لهما معا أو لكل منهما منفردا ولو بتقديم الثانية على الأولى.
" الثالث ": أن يشرك الثانية مع الأولى في التكبيرات الباقية مع مراعاة الدعاء لكل منهما في التكبيرات فإذا تمت الخامسة يأتي ببقية التكبيرات للثانية.
وهذا هو الذي يستفاد من النص الوارد في المقام وهو صحيحة علي بن جعفر عن أخيه (ع) قال: سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين ووضعت معها أخرى كيف يصنعون؟ قالوا: إن شاؤوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة وإن شاءوا رفعوا الأولى وأتموا ما بقي على الأخيرة كل ذلك لا بأس به " (١)
وذكر في الوسائل أنه استدل بها جماعة على التخيير بين قطع الصلاة على الأولى واستئنافها عليهما وبين اكمال الصلاة على الأولى وإفراد الثانية بصلاة ثانية.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣٤ من أبواب صلاة الجنازة ح ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مثلا إذا حضر قبل التكبير الثالث يكبر ويأتي بوظيفة صلاة الأول وهي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وبالشهادتين لصلاة الميت الثاني، وبعد التكبير الرابع يأتي بالدعاء للميت الأول وبالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله للميت الثاني، وبعد الخامسة تتم صلاة الأول ويأتي للثاني بوظيفة التكبير الثالث وهكذا يتم بقية صلاته، ويتخير في تقديم وظيفة الميت الأول أو الثاني بعد كل تكبير مشترك، هذا مع عدم الخوف على واحد منهما (١) وأما إذا خيف على الأول يتعين الوجه الأول، وإذا خيف على الثاني يتعين الوجه

وهذا - كما ذكره الشهيد - أمر لا يمكن استفادته من الصحيحة كما هو ظاهر، واحتمل في الوسائل أن يراد من التكبير هنا مجموع التكبير على الجنازتين - أي التكبيرات العشرة - بمعنى أنهم يتمون الأولى ويستأنفون صلاة الأخرى ويتخيرون في رفع الأولى وتركها. وفيه: أن الإمام (ع) عبر بقوله " وأتموا " ولم يقل " واستأنفوا " وهذا يدل على إرادة ما ذكرناه من التشريك في التكبيرات الباقية مع مراعاة الدعاء لكل منهما بحسب التكبيرات ثم بعد الخامسة لهم أن يرفعوا الجنازة الأولى ولهم أن يبقوها حتى تنتهي تكبيرات الجنازة الثانية.

(١) والوجه فيما أفاده واضح لا يحتاج إلى البيان.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني أو تقديم الصلاة على الثاني بعد القطع، وإذا خيف عليهما معا (١).

---

(١) وتوضيحه: أن التشريك قد يوجب طول الزمان بالإضافة إلى الميتين كما إذا وضعت الجنازة الثانية قبل التكبيرة الثانية فإنه حينئذ لو شركهما من الثانية إلى آخر التكبيرات لاستلزم هذا أن يأتي بست أدعية: الثلاثة الباقية والثلاثة للميت الثاني يأتي بهما مع الثلاثة له، وهذا بخلاف ما لو قطعها وصلى لهما فإنه يستلزم خمسة أدعية بعد التكبيرات واحدة لما قطعه وأربعة لما استأنفه من الصلاة ومع الدعاء الأول بعد التكبيرة الأولى تصير الأدعية سبعة، وكذلك الحال بالإضافة إلى الميت الثاني ومعه يتعين القطع دون التشريك.
وقد يكون القطع موجبا لطول الزمان دون التشريك وهذا كما إذا وضعت الجنازة الثانية بعد الدعاء الثاني فإنه لو أراد القطع للزم أن تتأخر الجنازة الأولى بمقدار ست أدعية: الأربعة المستأنفة والدعاء أن المتقدمان، وهذا بخلاف ما لو شركهما فإنه بالإضافة إلى كل من الميتين يستلزم التأخر بمقدار ستة أدعية وحينئذ يتعين القطع.
وقد يكون التشريك أقل زمانا بالإضافة إلى أحدهما والقطع بالإضافة إلى الآخر – كما إذا وضعت الجنازة الثانية بعد الدعاء الثالث فإن القطع أقل زمانا بالإضافة إلى الميت الثاني فإنه يستلزم التأخير بمقدار أربعة أدعية ولكنه بالإضافة إلى الميت الأول يوجب التأخير بمقدار سبعة أدعية: الأربعة المستأنفة والثلاثة المتقدمة والتشريك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يلاحظ قلة الزمان في القطع والتشريك إليهما إن أمكن، وإلا فالأحوط عدم القطع (١).

أقل زمانا بالإضافة إلى الميت الأول لاستلزامه التأخر بمقدار خمسة أدعية.

(١) لعل نظره (قده) إلى الترجيح بالأسبقية في الزمان فإن القطع موجب للتأخر في الجنازة الأولى والأسبقية في الزمان وإن كنا نلتزم بكونها مرجحة، إلا أن موردها: ما إذا كانت الأسبقية في الامتثال. كما إذا وجب عليه صوم هذا اليوم واليوم الثاني ولم يقدر على كليهما فإنه لو صام هذا اليوم عجز عجزا وجدانيا عن الصوم في اليوم الثاني فلا يمكن تكليفه به فيسقط، وأما لو أراد صوم اليوم الثاني وترك الصوم في هذا اليوم فهو ترك مستند إلى العمد والاختيار وهو حرام، ومن هنا كان الصوم الأسبق في الزمان متعينا في حقه. وهذا بخلاف المقام أعني ما إذا كان أحدهما أسبق في الوجوب على الآخر كما إذا مات الأول قبل الثاني أو كان أسبق بحسب الإرادة فإن الأسبقية لا تكون مرجحة حينئذ بل يتخير المكلف حينئذ بين الأمرين فله أن يقطع ويستأنف الصلاة لهما، وله أن يشركهما في الصلاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" فصل: في آداب الصلاة على الميت "
وهي أمور:
" الأول ": أن يكون المصلي على طهارة من الوضوء أو الغسل أو التيمم، وقد مر جواز التيمم مع وجدان الماء أيضا إن خاف فوت الصلاة لو أراد الوضوء بل مطلقا.
" الثاني ": أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر، وعند صدر المرأة بل مطلق الأنثى. ويتخير في الخنثى. ولو شرك بين الذكر والأنثى في الصلاة جعل وسط الرجل في قبال صدر المرأة ليدرك الاستحباب بالنسبة إلى كل منهما.
" الثالث ": أن يكون المصلي حافيا، بل يكره الصلاة بالحذاء دون مثل الخف والجورب.
" الرابع ": رفع اليدين عند التكبير الأول بل عند الجميع على الأقوى.
" الخامس ": أن يقف قريبا من الجنازة بحيث لو هبت الريح وصل ثوبه إليها.
" السادس ": أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرات بل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأدعية أيضا وأن يسر المأموم
" السابع ": اختيار المواضع المعتاد للصلاة التي هي مظان الاجتماع وكثرة المصلين.
" الثامن ": أن لا توقع في المساجد فإنه مكروه عدا مسجد الحرام.
" التاسع ": أن تكون بالجماعة وإن كان يكفي المنفرد ولو امرأة.
" العاشر ": أن يقف المأموم خلف الإمام وإن كان واحدا بخلاف اليومية حيث يستحب وقوفه إن كان واحدا إلى جنبه.
" الحادي عشر ": الاجتهاد في الدعاء للميت والمؤمنين.
" الثاني عشر ": أن يقول قبل الصلاة: " الصلاة " ثلاث مرات.
" الثالث عشر ": أن تقف الحائض إذا كانت مع الجماعة في صف وحدها.
" الرابع عشر ": رفع اليدين عند الدعاء على الميت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء لكنه مشكل إن كان بقصد الخصوصية والورود.
(مسألة ١): إذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على كل واحد منفردا، وإن أراد التشريك فهو على وجهين: (الأول): أن يوضع الجميع قدام المصلي مع المحاذاة، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة جعل الرجل أقرب إلى المصلي حرا كان أو عبدا، كما أنه لو اجتمع الحر والعبد جعل الحر أقرب إليه. ولو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل أقرب إليه إذا كان ابن ست سنين وكان حرا ولو كانوا متساوين في الصفات لا بأس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من الصفات الدينية. ومع التساوي فالقرعة. وكل هذا على الأولوية لا الوجوب فيجوز بأي وجه اتفق. (الثاني): أن يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف، بأن يجعل رأس كل عند ألية الآخر شبه الدرج ويراعي في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنية الضمير أو جمعه وتذكيره وتأنيثه ويجوز التذكير في الجميع بلحاظ لفظ الميت كما أنه يجوز التأنيث بلحاظ الجنازة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" فصل في الدفن "

يجب كفاية دفن الميت بمعنى مواراته في الأرض بحيث يؤمن على جسده من السباع ومن ايذاء ريحه للناس (١)

" فصل في الدفن "

(١) الكلام في ذلك يقع من جهات:

وجوب الدفن:

" الأولى " في وجوبه: ولا اشكال في وجوب الدفن شرعا ويكفي فيه التسالم من المسلمين قاطبة وعدم نقل الخلاف في المسألة مضافا إلى ما ورد في الشهيد من أنه إذا أدركه المسلمون وبه رمق غسل وكفن ثم صلي عليه فيدفن.. (١) وما ورد في السقط من أنه إذا كان تاما غسل وكفن ودفن (٢) وما ورد في الأعضاء

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب غسل الميت.

(٢) راجع الوسائل: ج ٢ باب ١٢ من أبواب غسل الميت ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الموجودة من بدن الميت من أنها تغسل وتكفن وثم يصلى عليها فتدفن (١) إلى غير ذلك من الأخبار.

مقدار الحفر:

" الثانية " في مقدار الحفر: الدفن والاقبار الواردان في الأخبار بمعنى واحد والمراد منهما مواراة الميت على وجه الاطلاق فإنه إذا حفر بمقدار شبر وجعل عليه التراب بهذا المقدار أو بمقدار شبرين وإن كان يستر جسد الميت إلا أنه ستر ومواراة من جهة النظر فقط وليس سترا ومواراة من جهة انتشار رائحته وأكل السباع إياه.

والظاهر من الدفن والاقبار هو المواراة المطلقة من جميع الجهات وهذا لا يتحقق إلا بحفر الأرض مقدار متر أو مترين على اختلاف الأراضي فما ذكره صاحب الجواهر (قده) من أنه لا دليل على لزوم الحفر بذلك المقدار بل اللازم هو مطلق المواراة الصادق على ما إذا كان الحفر بمقدار شبر واحد – مما لا يمكن المساعدة عليه.

فإن المعتبر هو المواراة المطلقة لا مطلق المواراة فقد أخذ في مفهومها الحفر بمقدار يستر بدن الميت من حيث النظر وانتشار الرائحة وأكل السبع وهذا لا يحصل إلا بحفر مقدار متر أو مترين ونحو ذلك.

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجوز وضعه في بناء أو في تابوت – ولو من حجر – بحيث يؤمن من الأمرين مع القدرة على الدفن تحت الأرض نعم مع عدم الامكان لا بأس بهما. والأقوى كفاية مجرد المواراة في الأرض بحيث يؤمن من الأمرين من جهة عدم وجود السباع أو عدم وجود الانسان هناك، لكن الأحوط كون الحفيرة على الوجه المذكور وإن كان الأمن حاصلا بدونه.

ما يراد بالدفن:

" الثالثة ": الظاهر من الدفن والاقبار هو الدفن في باطن الأرض بأن يكون الجسد تحت الأرض ولا يصدق شئ منهما بجعل الميت في بناء فوق الأرض ولو مع فرض العلم ببقائه إلى الأبد وعدم صيرورته خرابا أو بثقب الحجر العظيم وجعل الميت فيه وسده وإن كانت نتيجته هي نتيجة الاقبار.

بل لا بد أن يحفر له حفيرة في الأرض ويكون تحت الأرض أيضا، اللهم إلا أن تكون الأرض صلبة لا يمكن حفرها فإنه لا بد من جعله في بناء أو نحو ذلك مما يستر بدنه.

وهذا لا لقاعدة الميسور – لعدم تماميتها – بل للعم الخارجي بأن الشارع لا يرضى بهتك المؤمن وإهانته بجعله عرضة لأكل السباع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١:) يجب كون الدفن مستقبل القبلة (١)
على جنبه الأيمن (٢).

اشتراط استقبال القبلة:
() وليس مستنده التسالم ولا روايتا الدعائم (١) والرضوي (٢)
بل مستنده صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال:
(كان البراء بن المعرور الأنصاري بالمدينة ورسول الله صلى الله عليه وآله
بمكة وأنه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون
إلى بيت المقدس فأوصى البراء أن يجعل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
وإلى القبلة... فنزل به الكتاب وجرت به السنة (٣)، لدلالتها
على أن الشارع المقدس أمضى تلك الوصية وصار معمولا بها بين المسلمين.
اعتبار كونه على الجنب الأيمن:
(٢) استدل عليه بالتسالم وروايتي الدعائم والفقه الرضوي (٤) ولكن الصحيح
أن يستدل عليه بصحيحة محمد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال:

---

(١) المستدرك: ج ١ باب ٥١ من أبواب الدفن ح ١ و ٢.
(٢) المستدرك: ج ١ باب ٥١ من أبواب الدفن ح ١ و ٢.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٦١ من أبواب الدفن ح ١.
(٤) المستدرك: ج ١ باب ٥١ من أبواب الدفن ح ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بحيث يكون رأسه إلى المغرب ورجليه إلى المشرق (١)

سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال: " يوضع كيف تيسر فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره " (١).

فهي تدل على أن للوضع في القبر كيفية خاصة وإلا فلا معنى لقوله " كما يوضع في قبره " وبما أن السيرة الخارجية جرت على دفنه ووضعه في القبر على جانبه الأيمن ولم يرد في الأخبار ردع عنها فنعلم أن الكيفية المعتبرة شرعا في الدفن هي تلكم الكيفية الدارجة عند المتدينين.

الاشتباه في كلام الماتن:

(١) في عبارة الماتن " قده " هنا وفي بحث صلاة الجنائز اشتباه ظاهر فإن ما أفاده إنما يتم إذا كانت القبلة في طرف الجنوب - كما في بلادنا ونحوها - إلا أن القبلة لا يلزم أن تكون في طرف الجنوب دائما.

بل قد تكون في طرف الشمال فلا بد أن يكون رأس الميت إلى المشرق ورجله إلى المغرب، وقد تكون في المشرق فلا بد أن يكون رأسه إلى الجنوب ورجلاه إلى الشمال، وقد تكون القبلة في طرف المغرب ورجلاه إلى الشمال، وقد تكون القبلة في طرف المغرب فتعكس هيئة الدفن.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٥ من أبواب غسل الميت ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا في الجسد بلا رأس بل في الرس بلا جسد (١) بل في الصدر وحده، بل في كل جزء يمكن فيه ذلك،
(مسألة ٢): إذا مات ميت في السفينة (٢) فإن أمكن

وهذا وإن كان تصويره في سائر البلاد يحتاج إلى التأمل اليسير إلا أنه في مكة نفسها بمكان من الوضوح لأن البيت - زاده الله شرفا - قد أحيط بالبلد فقد يدفن الميت في طرف الجنوب وأخرى في طرف الشمال وثالثة في طرف المشرق ورابعة في طرف المغرب.

(١) يعني: ما ذكرناه من وجوب دفن الميت على يمينه مستقبل القبلة يأتي في أعضاء الميت أيضا - والأمر كما أفاده لما استفدناه من الصحيحة المتقدمة من أن للدفن هيئة خاصة بلا فرق في ذلك بين دفن الميت التام ودفن الأعضاء.

إذا مات في السفينة:

(٢) الكلام في هذه المسألة يقع في جهات:

" الأولى ": إن الاستقبال المعتبر في دفن الميت هل يعتبر في القاء الميت في البحر؟

الصحيح عدم اعتبار الاستقبال حينئذ لأن الصحيحة إنما دلت على اعتباره في الدفن، والالقاء في البحر ليس بدفن وإنما هو بدل عنه ولم يقم دليل على اعتبار الاستقبال في البدل أيضا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التأخير ليدفن في الأرض بلا عسر وجب ذلك، وإن لم يمكن لخوف فساده أو لمنع مانع يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويوضع في خابية ويوكأ رأسها ويلقى في البحر مستقبل القبلة على الأحوط وإن كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال. أو يثقل الميت بحجر أو نحوه بوضعه في رجله ويلقى في البحر كذلك. والأحوط مع الامكان اختيار الوجه الأول. وكذا إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتمثيله.

نعم الوجه الاعتباري يساعد الاشتراط في البدل أيضا، إلا أنه غير قابل للاعتماد عليه.

تعيين الوظيفة في المسألة:

" الثانية ": هل المكلف مخير بين جعل الميت في خابية وسد رأسها والقائها في البحر وبين تثقيل الميت بحجر أو نحوه والقائه فيه فيما إذا مات في السفينة لعدم امكان الاقبار فيها لأنها ليست بأرض أو أن المتعين هو الأول فحسب؟

الذي دلت عليه صحيحة أيوب بن الحر قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

به؟ قال: " يوضع في خابية ويوكأ رأسها وتطرح في الماء " (١) تعين الأول فقط لأنها ظاهرة في ذلك ولا موجب لرفع اليد عن ظهورها بوجه.

نعم المشهور بينهم هو التخيير ولا مستند لهم سوى الجمع بين الصحيحة وبين الأخبار الآمرة بتثقيل الميت وإلقائه في الماء.

" منها ": رواية أبي البختري وهب بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (ع): " إذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يصلى عليه ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء " (٢).

وقد رواها الصدوق بعينها مرسلة كما رواها الحميري عن السندي ابن محمد عن أبي البختري.

وهي بجميع طرقها ضعيفة السند لوجود وهب بن وهب الذي قيل في حقه أنه أكذب أهل البرية.

و" منها ": مرسلة أبان عن رجل عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال: " يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر " (٣) وهي مرسلة ويحتمل أن يكون المراد بالرجل فيها هو وهب بن وهب الراوي للرواية السابقة.

و" منها ": مرفوعة سهل بن زياد رفعه عن أبي عبد الله (ع) قال: " إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط "، قال:

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٤٠ من أبواب الدفن ح ١.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٤٠ من أبواب الدفن ح ٢.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٤٠ من أبواب الدفن ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" يكفن ويحنط في ثوب (ويصلى عليه) ويلقى في الماء " (١).
و" منها ": ما في الفقه الرضوي " وإن مات في سفينة فاغسله وكفنه وثقل رجليه وألقه في البحر " (٢) وهي لم يثبت كونها رواية فضلا عن كونها معتبرة.
ومعه لا وجه للاستدلال بها على ما ذهب إليه المشهور لضعفها وعدم صلاحيتها لمعارضة الصحيحة المتقدمة الدالة على تعين وضع الميت في خابية والقائه في البحر.
وقد علل المحقق الهمداني (قده) الاستدلال بتلكم الروايات بأنها مستفيضة الرواية.
(وفيه): أن الرواية المستفيضة هي التي توجب أقل مراتب الاطمئنان بصدور ها عن المعصوم (ع)، ومع انحصار الرواية في ثلاثة أو أربعة وكلها ضعاف كيف تكون الرواية مستفيضة وموجبة للاطمئنان بصدورها.
نعم: إذا لم توجد خابية ولم يتمكن المكلف منها يتعين تثقيل الميت بحجر أو حديد والقاءه في البحر.
وهذا لا يستند إلى تلكم الروايات الضعيفة بل لأنه مقتضى القاعدة للعلم الخارجي بأن الشارع لا يرضى بإهانة المؤمن أو أكله الحيوانات، فهو أقل مراتب الستر والحفظ حينئذ، وعليه فيكون التثقيل في طول الوضع في الخابية لا أنه في عرضه كما هو المشهور.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٤٠ من أبواب الدفن ح ٤.
(٢) المستدرك: ج ١ باب ٣٧ من أبواب الدفن ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا لم يمكن الدفن فيمن مات في البر:
" الجهة الرابعة ": إذا مات الميت في غير السفينة والأرض ولم يمكن دفنه في الأرض لمنع الحكومة أو منع ظالم آخر أو لصلابة الأرض أو نحو ذلك فهل يجب القاؤه في البحر حينئذ، أو أن ذلك يختص بمن مات في البحر والسفينة.
الصحيح وجوب ذلك لأنه الذي تقتضيه القاعدة لأن حرمة الميت موتا كحرمته حيا ولا يرضى الشارع بإهانته أو باحراقه أو بأكل السباع إياه، والميسور من التحفظ عليه حينئذ هو القاؤه في البحر وإن كان موته في خارج البحر.
ويؤيده ما ورد في حق زيد (ع) في رواية سليمان بن خالد قال: سألني أبو عبد الله فقال: ما دعاكم إلى الموضع الذي وضعتم فيه عمي زيدا - إلى أن قال: - كم إلى الفرات من الموضع الذي وضعتموه فيه؟ فقلت: قذفة حجر، فقال: سبحان الله أفلا كنتم أوقرتموه حديدا وقذفتموه في الفرات وكان أفضل؟ (١).
وهي ضعيفة بأبي المستهل لتردده بين الممدوح والضعيف، والمراد بيحيى الحلبي هو يحيى بن عمران الثقة.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٤١ من أبواب الدفن ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣): إذا ماتت كافرة كتابية أو غير كتابية
ومات في بطنها ولد من مسلم (١) - بنكاح أو شبهة أو

وفي مرسلة ابن أبي عمير عن رجل ذكره عن سليمان بن خالد
قال: قال لي أبو عبد الله (ع): كيف صنعتم بعمي زيد؟ قلت:
أنهم كانوا يحرسونه فلما شف الناس أخذنا جثته وقذفناه في حرف - أي
في طرف - على شاطئ الفرات فلما أصبحوا جاءت الخيل يطلبونه
فوجدوه فأحرقوه فقال: " ألا أوقرتموه حديدا أو ألقيتموه في الفرات
صلى الله عليه ولعن الله قاتله " (١) ويحتمل اتحاد الروايتين وكون
الاختلاف لفظيا فقط.
إذا مات في البحر وأمكن دفنه في الأرض:
" الجهة الخامسة ": إذا مات الميت في البحر إلا أنه أمكن دفنه
في الأرض ولو بتأخير ساعة أو أكثر إذا لم يخف على الميت بطرو
الفساد عليه لا يجوز القاؤه في البحر وقد علم ذلك مما أسلفناه فلا حظ.
إذا مات في بطن الكافرة الميتة ولد مسلم:
(١) كما إذا كان للمسلم أمة كافرة فاستولدها ثم ماتت الأمة

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٤١ من أبواب الدفن ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ملك يمين – تدفن مستدبرة للقبلة على جانبها الأيسر على وجه يكون الولد في بطنها مستقبلا والأحوط العمل بذلك في مطلق الجنين ولو لم تلج الروح فيه بل لا يخلو عن قوة.

والولد في بطنها فلا وجه لاحتمال وجوب اخراج الولد عن بطن أمه ليغسل ويكفن ويدفن إذ لا دليل على وجوب الاخراج من بطن الأم.
وأما الغسل والكفن فهما واجبان في المولود الخارجي وليسا واجبين في الولد الذي لم يتولد وإنما منعوا عن دفن الولد بسبب دفن أمه نظرا إلى الاجماع على عدم جواز دفن الكافر أو الكافرة في مقابر المسلمين
ولكن هذا الاجماع – على تقدير تحققه – يمكن التخلص عنه بدفنها والولد في بطنها في غير مقابر المسلمين والكفار بأن تدفن في موضع ثالث غيرهما.
على أن الوجه في هذا التسالم هو احترام المسلمين بأن لا يدفن في مقابرهم من هو محكوم بالكفر، ولا ينافي هذا دفن الكافرة بتبع الولد المحكوم بالاسلام فإنها كالوعاء له نظير التابوت.
بل هذا مؤيد لاحترام المسلم حيث إنه يدفن كافر بتبع المسلم احتراما له
ويؤيد ذلك رواية أحمد بن اشيم عن يونس قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل تكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها إلى أن تسلم فتأبى عليه فدنى ولادتها فماتت

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤): لا يعتبر في الدفن قصد القربة بل يكفي دفن الصبي إذا علم أنه أتى به بشرائطه ولو علم أنه ما قصد القربة (١).

وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد أيدفن معها على النصرانية أو يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام؟ فكتب (ع): " يدفن معها " (١)
وعن المحقق في المعبر أن الرواية ضعيفة السند بأحمد بن اشيم لأنه قد ضعفه الشيخ والنجاشي (قدهما) فلا يمكن الاعتماد عليها هذا.
والرواية وإن كانت ضعيفة السند إلا أن المنشأ في ضعفها أن " أحمد بن اشيم " مهمل في الرجال ولم يتعرضوا لحاله فهو مجهول الحال لا يصح الاعتماد على روايته.
وأما ما أفاده " قده " من أن المنشأ هو تضعيف الشيخ والنجاشي (قدهما) إياه فالظاهر أنه من سهو القلم لأنه لا يوجد للرجل ذكر في كتب الرجال قبل المحقق (قده) ولم يتعرض الشيخ والنجاشي لحاله وضعفه، وإنما ذكره من ذكره بعد المحقق (قده) أخذا منه، فالمتحصل أن الرواية غير صالحة للاستدلال بها وإنما تصلح للتأييد كما ذكرناه.
عدم اعتبار قصد القربة في الدفن:
(١) قدمنا في الحنوط أن كون الواجب توصليا معناه عدم اعتبار

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣٩ من أبواب الدفن ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥): إذا خيف على الميت من اخراج السبع إياه وجب إحكام القبر بما يوجب حفظه من القير والآجر ونحو ذلك (١). كما أن في السفينة إذا أريد إلقاؤه في

قصد القربة في امتثاله وهذا أمر غير سقوط الواجب بفعل الآخر.
فإن الواجب التوصلي ليس بحيث يسقط بفعل الغير - كما مثلنا بجواب السلام، فإنه توصلي لا يعتبر في سقوطه قصد الامتثال إلا أنه لا يسقط برد غير الذي سلم عليه بل لا بد من رده بنفسه على من سلم عليه.
بل قد يكون الواجب تعبديا ولكنه يسقط بفعل الغير كما في قضاء العبادات عن الميت فإنه واجب على الولد الأكبر أو الولي، إلا أن الغير إذا قضى عنه سقط عن ذمة الميت.
فالسقوط بفعل الغير أمر محتاج إلى الدليل ولا يلازم التوصلية بوجه، ومن هنا قلنا: أن الصبي إذا حنط الميت لم يسقط ذلك عن المكلفين،
نعم لا يبعد أن يقال في الدفن بالسقوط نظرا إلى أن الغرض من دفن الميت ستره ومواراته فإنه إذا حصل ذلك - ولو بزلزال أو فعل صبي أو مجنون - لم يجب ثانيا على المكلفين أن ينبشوا قبره ويخرجوه ثم يدفنونه فإنه الدفن بمعنى المواراة كما مر.
إذا خيف من اخراج الميت من قبره:
(١) ظهر الوجه في ذلك مما قدمناه في معنى المواراة وذكرنا أن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البحر لا بد من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر إياه بمجرد الالقاء (٣).

(مسألة ٦): مؤنة الالقاء في البحر – من الحجر أو الحديد الذي يثقل به أو الخابية التي يوضع فيها – تخرج

الواجب هو المواراة المطلقة لا مطلق المواراة، وهذا لا يحصل في المكان الذي يخاف فيه من اخراج السبع إياه إلا بأحكام القبر بما يوجب حفظه من الجص والآجر والقير ونحو ذلك.

(٢) هذا مبني على العلم الخارجي بأن الغرض من إلقاء الميت في البحر إنما هو حفظه بالمقدار المتيسر منه على ما قدمناه، وهذا الغرض ينافيه الالقاء في محل يبتلعه فيه الحيوان بمجرد الالقاء فورا.

ويمكن استفادة ذلك مما رواه الصدوق (١) باسناده عن الفضل ابن شاذان إلا أنها ضعيفة لضعف طريق الصدوق إلى الفضل وإنما تصلح للتأييد.

بل لا يبعد استفادته من الصحيحة (٢) الآمرة بجعل الميت في خابية وسدها ثم إلقاءها في البحر لأن الفرض من ذلك ليس إلا التحفظ على الميت من ابتلاع الحيوانات إياه، فيلزم مراعاة ذلك بالمقدار المتيسر منه، وقد تقدم أن جعله في الخابية وهو المتيعن على الأقوى والأحوط

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الدفن ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٤٠ من أبواب الدفن ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من أصل التركة (٢) وكذا في الآخر والقير والساروج في موضع الحاجة إليها.

(مسألة ٧): يشترط في الدفن أيضا إذن الولي (١) كالصلاة وغيرها.

(مسألة ٨): إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن (٢) ومع عدمه أيضا يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت ولا بالمباشرين.

مؤونة الالقاء في البحر من أصل التركة:

(١) وقد قدمنا في مباحث التكفين أن الكفن وسائر المؤن تخرج من أصل التركة، وكذلك الخابية وغيرها مما يحتاج إليه في دفن الميت أو بدله – القاءه في البحر –.

(٢) قدمنا أن إذن الولي غير معتبر في الدفن ونحوه، وإنما لا تجوز مزاحمته فراجع مبحث الأولياء في غسل الميت.

إذا اشتبهت القبلة:

(٣) لأن صحيحة (١) زرارة الدالة على اجزاء التحري أبدا إذا

---

(١) الوسائل: ج ٣ باب ٦ من أبواب القبلة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩): الأحوط إجزاء أحكام المسلم (١) على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين إذا كانا مسلمين أو

لم يعلم أين وجه القبلة لا تختص بالصلاة بل تدل على حجية الظن بالقبلة في جميع ما يشترط فيه القبلة كما في الدفن والذبح والصلاة وغيرها، والمراد بالتحري هو الأخذ بالأرجح والأولى وهو الظن عند اشتباه القبلة.

نعم هذا إنما هو فيما إذا لم يمكن تحصيل العلم بالقبلة ولو بالتأخير إذا لم يضر بالميت وإلا وجب التأخير ولم يكف الظن بالقبلة في شئ مما يعتبر فيه القبلة لأنه إنما يكفي فيما إذا استوعب الجهل تمام الوقت ولا يكفي الاشتباه والجهل وقتا ما أبدا.

حكم الطفل المتولد من الزنا:

(١) إذ لم يرد في النصوص أن ولد الزنا ليس بولد، وإنما ورد (١) نفي التوارث وعدم إرثه وحسب كما ورد (٢) ذلك في القاتل وهو تخصيص في أدلة الإرث ولا يدل على نفي الولدية بوجه. إذن فهو ولد للمسلم ولا بد من دفنه، فإن الولد لغة هو من تكون

---

(١) راجع الوسائل: ج ١٧ باب ٨٧ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

(٢) راجع الوسائل: ج ١٧ من أبواب موانع الإرث.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان أحدهما مسلما. وأما إذا كان الزنا من أحد الطرفين وكان الطرف الآخر مسلما فلا اشكال في جريان أحكام المسلم عليه.

(مسألة ١٠): لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكافر (١).

من ماء رجل أو امرأة، وهذا متحقق في المقام كما أن الولد عرفا كذلك وحيث لم يرد في الشرع نفي الولدية عن ولد الزنا فهو ولد لغة وعرفا وشرعا.

بل لا مناص من أن يكون ولد الزنا ولدا حقيقة فإن البنت المتولدة من الزنا لا يجوز للزاني أن يتزوج بها ولا يفتي به أحد، كما أن الود من الزنا لا يجوز له الزواج بأمه فولد الزنا ولد حقيقة وبما أنه ولد لمسلم فيجب دفنه.

نعم إذا اشتبه الأمر ولم يعلم أن الولد مستند إلى الزنا أو إلى الفراش يحكم بلحوقه بالفراش وليس بالزنا – وهذا أمر آخر لأن كلامنا إنما هو فيما علم استناد الولد إلى الزنا.

الأماكن التي لا يجوز فيها دفن المسلم:

(١) لأنه توهين للمسلم، وفي العكس الأمر كذلك لأن الكافر رجس ودفن الرجس في مقابر المسلمين وهن لهم – واحترام المؤمن ميتا كحرمته حيا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما لا يجوز العكس أيضا. نعم إذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما في مقبرة المسلمين وإذا دفن أحدهما في مقبرة الآخرين يجوز النبش أما الكافر فلعدم الحرمة له وأما المسلم فلأن مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار (١).

(مسألة ١١): لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبلة والبالوعة ونحوهما (٢) مما هو هتك لحرمته.

(مسألة ١٢): لا يجوز الدفن في المكان المغصوب (٣). وكذا في الأراضي الموقوفة لغير الدفن فلا يجوز الدفن في المساجد والمدارس ونحوهما (٤).

---

(١) بمعنى أن النبش إنما حرم لأجل احترام المسلم، ونبش قبر المسلم لأجل رفع التوهين عنه احترام له لا أنه توهين له.

(٢) وكذا غير ذلك من الأماكن التي تعد توهينا للمسلم لما تقدم من أن حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا.

(٣) والوجه في ذلك ظاهر لأنه تصرف في مال الغير من دون إذنه وهو حرام.

(٤) كالحسينيات، والوجه فيما أفاده في مثل المدارس والحسينيات وغيرهما من الأراضي والموقوفة لغير الدفن. أن الوقف تمليك للكلي أو الجهة كالوقف على العلماء أو السادات أو الفقراء فإنه تمليك للكلي وكالوقف لأجل صرفه في جهة خاصة كسبيل الله أو جهة أخرى وهو تمليك للجهة، غاية الأمر أن الملكية ليست طلقة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما لا يجوز الدفن في قبر الغير قبل اندراس ميته (١).
يكن به بأس.
وما يقال من أن المساجد مساجد من تخوم الأرض إلى عنان السماء فهو مما لم يثبت بدليل.
نعم: ورد ذلك (١) في الكعبة وأنها كذلك من تخوم الأرض إلى عنان السماء إلا أنه ضعيف فهذا المعنى لم يثبت بدليل معتبر في البيت الحرام فضلا عن المساجد.
(١) سيتضح الوجه في ذلك في ضمن المسألة الآتية فلا حظ.
كراهة حمل الميتين:
المعروف بينهم كراهة حمل الميتين: الرجل والمرأة على سرير واحد وقد استدل عليه بالمرسلة الناهية عن ذلك إلا أن الرواية مما لم يثبت لها أصل.
على أن الرواية لو كانت موجودة لا يمكن الاعتماد عليها لارسالها.
نعم: ورد في صحيحة محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد (ع): أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس، وإن كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما؟ فوقع (ع): " لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد " (٢) وهي من حيث الدلالة والسند

(١) الوسائل: ج ٣ باب ١٨ من أبواب القبلة ح ٣.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٤٢ أبواب الدفن ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن الميت دفن من دون غسل – مثلا فهذا الوجه لا يرجع إلى محصل – على أن صاحب الذخيرة ناقش في شمول الاجماع القائم على حرمة النبش للمقام لأنه دليل لبي ويقتصر فيه على المقدار المتيقن – وهو غير صورة النبش لأجل دفن ميت آخر.

و" منها ": أن الميت أحق بالقبر بدفنه فيه فالدفن الثاني تصرف فيما هو حق الغير وهو غير جائز.

و (فيه): إنه لم يقم دليل على أن القبر حق للميت وإنما الثابت جواز دفنه فيه وكونه قبرا له، وأما أنه حقه بحث يمنع عن جواز دفن الغير عنده فهو محتاج إلى الدليل.

و" منها ": ما رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين (ع) " من جدد قبرا أو مثل مثالا فقد خرج عن (من) الاسلام " (١)، لدلالتها على أن جعل القبر قبرا الذي هو معنى " جدد " محرم وخروج من الاسلام.

و (فيه): أن الرواية غير قابلة للاستدلال بها سندا ودلالة:

أما سندا فلأن طريق الشيخ إلى أحمد بن عيسى وإن كان صحيحا كما مر إلا أن محمد بن سنان ضعيف لا يمكن الاعتماد عليه.

على أن السند يحتوي على أبي الجارود وهو زياد بن المنذر رئيس الفرقة الجارودية الذي عبر عنه الباقر عليه السلام بسرحوب وسرحوب اسم شيطان أعمى يسكن البحر وأبو الجارود كان أعمى أيضا وقد ذكر الكشي أنه كان مكفوفا أعمى أعمى القلب وقد ورد

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٤٣ من أبواب الدفن ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أنه كذاب ملعون فلا يمكن الاعتماد على روايته (١).
وأما من حيث الدلالة فلأنه لم يثبت أن لفظ الرواية هل هو " جدد " أو " حدد " بمعنى جعل القبر كقبور العامة محددا - أي مع التسنيم كما ورد في رواية سعد بن عبد الله (٢)، وعن المفيد (قدس سره) أنه " خدد " أي نبش، أو أنه " حدث " أي جعل القبر قبرا، ومع عدم ثبوت أن لفظة الرواية أي شئ هي؟ لا يمكن الاستدلال بها بوجه.
على أن الحكم الوارد في الرواية - أعني الخروج عن الاسلام - لا يناسب شيئا من هذه المعاني لعدم احتمال أن يكون تجديد القبر أو غير من المعاني المتقدمة موجبا للخروج عن الاسلام - أي كونه معصية بمثابة الكفر.
ولا يبعد أن يقال: أن معنى " جدد " أحدث قبرا زائدا على القبور بأن يكون كناية عن قتل شخص وإيجاد قبر له بسببه زائدا على القبور فإن قتل النفس المحترمة من المعاصي المغلظة وهو يناسب الحكم بالخروج من الاسلام الوارد في الرواية.

(١) وقد عدل عن ذلك (دام فضله) وبنى على وثاقة الرجل فليراجع المعجم ج ٧ ص ٣٢٥.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٤٣ من أبواب الدفن ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٣): يجب دفن الأجزاء المبانة من الميت حتى الشعر والسن والظفر (١) وأما السن والظفر من الحي فلا يجب دفنهما وإن كان معهما شئ يسير من اللحم: نعم يستحب حفظهما حتى يدفنا معه كما يظهر من وصية مولانا الباقر – عليهما السلام – وعن أمير المؤمنين عليه السلام أن النبي – صلوات الله عليه وآله – أمر بدفن أربعة: الشعر والسن والظفر والدم، وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه أمر بدفن سبعة أشياء: الأربعة المذكورة والحيض والمشيمة والعلقة.

الأجزاء المبانة من الميت تدفن معه.

(١) لا ينبغي الاشكال في عدم وجوب دفن الشعر والظفر والسن ونحوهما مما لا تحله الحياة إذا كانت منفصلة عن الحي، ويدل على ذلك: – مضافا إلى عدم قيام الدليل على الوجوب – السيرة المستمرة الجارية على عدم دفن الشعر المنفصل عن الحي عند الحلق والتنوير ونحوهما. وقد ورد في بعض الأخبار (١) أن شعر النبي صلى الله عليه وآله كان مجزوزا مدة، نعم ورد الأمر بدفن السن والظفر من الحي معه في

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ٤٣ من أبواب آداب الحمام ح ٧.
وفيه: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جملة من الأخبار رواها في الوسائل في الباب السابع والسبعين من آداب الحمام، إلا أنها ضعيفة السند، ومن أجل ذلك يبتني الحكم باستحباب الدفن فيهما على التسامح في أدلة السنن.

وأما الشعر، والسن ونحوهما من الميت فالمعروف بينهم وجوب دفنها وعن الذخيرة، أنه مما لم يعلم فيه خلاف، وعن التذكرة: دعوى الاجماع عليه وإن كان يحتمل أن يكون الاجماع راجعا إلى استحباب جعله في الكفن لا إلى وجوب دفنه، والدليل على ذلك – بعد الاجماع لو تم اجماع مع عدم احتمال كون الاجماع تعبديا في المسألة – أحد أمرين –:

" أحدهما ": استصحاب كونه واجب الدفن قبل أن ينفصل عن الميت.

و" فيه ": مضافا إلى أنه من الاستصحاب الجاري في الشبهة الحكمية وقد بينا مرارا عدم جريانه في الأحكام.

أن الاستصحاب غير جار في المقام لأن كونه واجب الدفن قبل الانفصال إنما هو من جهة وجوب دفن الميت – بما له من التوابع – وكون الشعر ونحوه من توابعه فإذا انفصل فلا يعد تابعا للميت فلا يجري فيه الاستصحاب، بل يتوقف الحكم بوجوب الدفن فيه إلى دليل.

و" ثانيهما ": مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (ع)

" وقال لا يمس عن الميت شعر ولا ظفر وإن أسقط منه شئ فاجعله في كفنه " (١) وهي ضعيفة بارسالها.

و (دعوى): أن ابن أبي عمير لا يرسل إلا عن ثقة.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١١ من أبواب غسل الميت ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٤): إذا مات شخص في البئر ولم يمكن اخراجه يجب أن يسد ويجعل قبرا له (١).

(مسألة ١٥): إذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه وجب التوصل إلى اخراجه بالأرفق فالأرفق (٢)

(مندفعة) بما تقدم مرارا من أنا علمنا أن ابن أبي عمير قد روى عن الضعيف في موارد - على أن هذه الدعوى اجتهاد من الشيخ (قده) حيث ذكر أنه علم من حال صفوان وابن أبي عمير أنهما لا يرويان ولا يرسلان إلا عن ثقة وهذا اجتهاد منه " قدس الله نفسه " وقد علم هو بذلك باجتهاده لا أنهما أخبرا بذلك ونظيرها موثقة عبد الرحمان بن أبي عبد الله (ع) ومنها " لا يمس منه شئ اغسله وادفنه (١) وهي أيضا غير قابلة للاستدلال بها على هذا المدعى.

لأنه مبني على أن يكون الضمير في قوله (ع): (واغسله وادفنه) راجعا إلى الظفر أو الشعر وهو ممنوع لأنه راجع إلى الميت وأن الواجب دفنه وغسله لا قص ظفره وشعره.

(١) لأنه أمر ميسور، وأما مقدماته من التغسيل والتحنيط والتكفين فتسقط للتعذر، ومعه لا بد من الصلاة على قبره.

إذا مات الجنين في بطن الحامل:

(٢) هذه المسألة على طبق القاعدة لأن المرأة واجبة الحفظ لوجوب

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١١ من أبواب غسل الميت ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو بتقطيعه قطعة قطعة، ويجب أن يكون المباشر النساء أو زوجها ومع عدمهما فالمحارم من الرجال، فإن تعذر فالأجانب حفظا لنفسها المحترمة.

حفظ النفس المحترمة فلا مناص من اخراج الولد من بطنها ولا يحتاج في ذلك إلى النص.
نعم: إن الذي يتصدى لذلك لا بد أن يكون هو الزوج أو النساء أو محارمها، ولا يجب ذلك على الزوج وإن كان متمكنا من اخراج الولد.
وذلك لجواز مباشرة النساء للتوليد وذلك لجريان السيرة على تصدي النساء والقوابل لولادة المرأة ونحوها وإن كان فيه النظر إلى العورة أو لمسها لكنه مستثنى عما دل على حرمتهما.
وعلى تقدير عدم الزوج والنساء فيتصدى الاخراج محارمها وإن استلزم الاخراج النظر إلى العورة أو لمسها.
وعلى تقدير عدم المحارم يتصدى له الأجنبي - كل ذلك لوجوب حفظ النفس المحترمة كما مر.
وقد يستدل على ذلك برواية وهب بن وهب حيث ورد فيها: " في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها؟ قال: " لا بأس بأن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه " (١).
بل قد يؤخذ باطلاق الرجل في الرواية ويستدل به على جواز

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٤٦ من أبواب الاحتضار ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو ماتت الحامل وكان الجنين حيا وجب اخراجه ولو بشق بطنها (١).

مباشرة الأجنبي للاخراج ولو مع التمكن من الزوج أو النساء أو المحارم.
و (فيه): أن الرواية ضعيفة السند بوهب بن وهب وهو الذي عبر عنه بأكذب أهل البرية - على أنها ليست بصدد البيان من حيث تصدي الرجال الأجانب للاخراج وإنما تعرضت للرجل لأنه المتمكن من اخراج الولد قطعة قطعة على الأغلب،
إذا ماتت الحمل والجنين حي:
(١) هذه المسألة - كسابقتها - على طبق القاعدة وذلك لوجوب حفظ النفس المحترمة من التلف ولا يحتاج فيها - أيضا - إلى النص ومع ذلك قد وردت فيها جملة من الروايات،
" منها ": مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويخرج الولد؟ قال: فقال: " نعم ويخاط بطنها " (١).
" ومنها ": ما عن علي بن يقطين قال: سألت العبد الصالح (ع) عن المرأة تموت وولدها في بطنها؟ قال: شق (يشق) بطنها ويخرج ولدها (٢).

---

(١) المرويات في باب ٦ من أبواب الاحتضار من الوسائل حديث: ١ و ٢.
(٢) المرويات في باب ٦ من أبواب الاحتضار من الوسائل حديث: ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيشق جنبها الأيسر (١) ويخرج الطفل ثم يخاط (٢) وتدفن

و" منها ": رواية وهب بن وهب المتقدمة حيث ورد في صدرها إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد (١) وغير ذلك من الروايات التي أوردها في الوسائل.

كيفية اخراج الجنين:

(١) الأخبار الآمرة بالشق مطلقة ولا مقيد للشق بالجانب الأيسر ولا دليل عليه سوى الفقه الرضوي (٢) حيث صرح به فيه، إلا أنه لم يثبت كونه رواية فضلا عن اعتبارها.

وكون الولد في الجانب الأيسر بحسب القواعد الطبية – لو صح ذلك – أمر تكويني لا ربط له بالحكم الشرعي فلا مانع من شق جنبها الأيمن مثلا حسب اطلاق الروايات وإن كان الشق من الجانب الأيسر أحوط.

(٢) لم يرد الأمر بالخياطة إلا في مرسلة ابن أبي عمير المتقدمة وهي لارسالها غير قابلة للاعتماد عليها، نعم يمكن القول بوجوبه لأنه مقدمة لتغسيل المرأة إذ مع شق بطنها لا يمكن تغسيلها.

---

(١) الروايات في باب ٤٦ من أبواب الاحتضار من الوسائل ج ٣.

(٢) راجع المستدرك ج ١ ب ٣٥ من أبواب الاحتضار ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا فرق في ذلك بين رجاء حياة الطفل بعد الاخراج وعدمه (١).

ولو خيف مع حياتهما على كل منهما انتظر حتى يقضي (٢).

وعليه لو فرضنا عدم وجوب التغسيل في حقها لفقدان الماء مثلا أو لغير ذلك من الوجوه لا تجب خياطة موضع الشق وإن كانت الخياطة أحوط.

(١) نسب الاشتراط بصورة رجاء الحياة في الطفل بعد اخراجه إلى أبي حنيفة ولكن الصحيح عدم الاشتراط لاطلاق الروايات ولأن حفظ النفس المحترمة واجب على نحو الاطلاق بلا فرق بين قصر حياته وطولها فإن كل حي تنقضي حياته، غاية الأمر تكون حياة بعضهم أطول من حياة الآخر.

لو خيف على حياتهما:

(٢) بأن علم أن كليهما لا يبقيان على قيد الحياة بل يموت أحدهما لا محالة إلا أنه لو أخرج الولد خيف عليه من الموت ولو لم يخرج الولد خيف على أمه، فلا يمكن ترجيح إحدى النفسين المحترمتين على الأخرى فلا بد من انتظار أمر الله سبحانه فإذا مات أحدهما وجب التحفظ على الآخر.

هذا بالإضافة إلى الثالث الذي يريد اخراج الولد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" فصل "
" في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده "
وهي أمور:
(الأول): أن يكون عمق القبر إلى الترقوة أو إلى قامة ويحتمل كراهة الأزيد
(الثاني): أن يجعل له لحد مما يلي القبلة في الأرض الصلبة بأن يحفر بقدر بدن الميت في الطول والعرض، وبمقدار ما يمكن جلوس الميت فيه في العمق ويشق في الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت ويسقف عليه.
(الثالث): أن يدفن في المقبرة القريبة – على ما ذكره بعض العلماء – إلا أن يكون في البعيدة مزية بأن كانت مقبرة للصلحاء أو كان الزائرون هناك أزيد.
(الرابع): أن توضع الجنازة دون القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد من ذلك، ثم ينقل قليلا ويوضع ثم ينقل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قليلا ويوضع ثم ينقل في الثالثة مترسلا ليأخذ الميت أهبته بل يكره أن يدخل في القبر دفعة فإن للقبر أهوالا عظيمة.
(الخامس): إن كان الميت رجلا يوضع في الدفعة الأخيرة بحيث يكون رأسه عندما بلي رجلي الميت في القبر ثم يدخل في القبر طولا من طرف رأسه أي يدخل رأسه أولا وإن كان امرأة توضع في طرف القبلة ثم تدخل عرضا.
(السادس): أن يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأة.
(السابع): أن يسل من نعشه سلا فيرسل إلى القبر برفق.
(الثامن): الدعاء عند السل من النعش بأن يقول:
" بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا وإياه عذاب القبر " وعند معاينة القبر: " اللهم إجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار " وعند الوضع في القبر يقول:
" اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به " وبعد الوضع فيه يقول: " اللهم جاف الأرض عن جنبيه وصاعد عمله ولقد منك رضوانا " وعند وضعه في اللحد يقول:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله " ثم يقرأ فاتحة الكتاب وآية الكرسي والمعوذتين وقل هو الله أحد ويقول: " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " وما دام مشتغلا بالتشريج يقول: " اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وأسكنه من رحمتك تغنيه بها عن رحمة من سواك فإنما رحمتك للظالمين " وعند الخروج من القبر يقول: " إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين " وعند إهالة التراب عليه يقول: " إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم جاف الأرض عن جنبيه واصعد إليك بروحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك " وأيضا يقول: إيمانا بك وتصديقا ببعثك، هذا ما وعندنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما ".

(التاسع): أن تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر ويبدأ من طرف الرأس.

(العاشر): أن يحسر عن وجهه ويجعل خده على الأرض ويعمل له وسادة من تراب.

(الحادي عشر): أن يسند ظهره بلبنة أو مدرة لئلا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يستلقي على قفاه.
(الثاني عشر): جعل مقدار لبنة من تربة الحسين (عليه السلام) تلقاء وجهه بحيث لا تصل إليها النجاسة بعد الانفجار.
(الثالث عشر): تلقينه بعد الوضع في اللحد قبل الستر باللبن بأن يضرب بيده على منكبه الأيمن ويضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوة ويدني فمه من أذنه ويحركه تحريكا شديدا ثم يقول: " يا فلان بن فلان اسمع وافهم " ثلاث مرات " الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك والقرآن كتابك وعلي إمامك والحسن إمامك... (إلى آخر الأئمة عليهم السلام) أفهمت يا فلان ".
ويعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات ثم يقول،
" ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله إلى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته اللهم جاف الأرض عن جنبيه واصعد بروحه إليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ".
وأجمع كلمة في التلقين أن يقول: " اسمع افهم يا فلان ابن فلان " ثلاث مرات ذاكرا اسمه واسم أبيه ثم يقول: " هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وسيد النبيين وخاتم المرسلين وأن عليا أمير المؤمنين وسيد الوصيين وإمام افترض الله طاعته على العالمين وأن الحسن والحسين بن علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد ابن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة المهدي صلوات الله عليهم أئمة المؤمنين وحجج الله على الخلق أجمعين وأئمتك أئمة هدى بك أبرار.

يا فلان بن فلان إذا أتاك الملكان المقربان رسولين من عند الله تبارك وتعالى وسألاك عن ربك وعن نبيك وعن دينك وعن كتابك وعن قبلتك وعن أئمتك فلا تخف ولا تحزن وقل في جوابهما " الله ربي ومحمد صلى الله عليه وآله نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي والكعبة قبلتي وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب إمامي والحسن بن علي المجتبي إمامي والحسين بن علي الشهيد بكربلاء إمامي وعلي زين العابدين إمامي ومحمد الباقر إمامي وجعفر الصادق إمامي وموسى الكاظم إمامي وعلي الرضا إمامي ومحمد الجواد إمامي وعلي الهادي إمامي والحسن العسكري إمامي والحجة المنتظر إمامي، هؤلاء صلوات الله عليهم أجمعين أئمتي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وسادتي وقادتي وشفعائي بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ في الدنيا والآخرة.
ثم اعلم يا فلان بن فلان إن الله تبارك وتعالى نعم الرب وأن محمدا صلى الله عليه وآله نعم الرسول وأن علي بن أبي طالب وأولاده المعصومين الأئمة الاثني عشر نعم الأئمة وأن ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق وأن الموت حق وسؤال منكر ونكير في القبر حق والبعث حق والنشور حق والصراط حق والميزان حق وتطاير الكتب حق وأن الجنة حق والنار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور " ثم يقول:
" أفهمت يا فلان " وفي الحديث أنه يقول: " فهمت " ثم يقول: " ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله إلى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته " ثم يقول: " اللهم جاف الأرض عن جنبيه واصعد بروحه إليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك " والأولى أن يلقن بما ذكر من العربي وبلسان الميت أيضا إن كان غير عربي.
(الرابع عشر): أن يسد اللحد باللبن لحفظ الميت من وقوع التراب عليه والأولى الابتداء من طرف رأسه وإن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحكمت اللبن بالطين كان أحسن.
(الخامس عشر): أن يخرج المباشر من طرف الرجلين فإنه باب القبر.
(السادس عشر): أن يكون من يضعه في القبر على طهارة مكشوف الرأس نازعا عمامته ورداءه ونعليه بل وخفيه إلا لضرورة.
(السابع عشر): أن يهيل غير ذي الرحم - ممن حضر - التراب عليه بظهر الكف قائلا: " إنا لله وإنا إليه راجعون " على ما مر.
(الثامن عشر): أن يكون المباشر لوضع المرأة في القبر من محارمها أو زوجها ومع عدمهم فأرحامها وإلا فالأجانب. ولا يبعد أن يكون الأولى بالنسبة إلى الرجل الأجانب.
(التاسع عشر): رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرجة.
(العشرون): تربيع القبر بمعنى كونه ذا أربع زوايا قائمة، وتسطيحه، ويكره تسنيمه بل تركه أحوط.
(الحادي والعشرون): أن يجعل على القبر علامة،
(الثاني والعشرون) أن يرش عليه الماء. والأولى أن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يستقبل القبلة ويبتدئ بالرش من عند الرأس إلى الرجل ثم يدور به على القبر حتى يرجع إلى الرأس ثم يرش على الوسط ما يفضل من الماء ولا يبعد استحباب الرش إلى أربعين يوما أو أربعين شهرا.

(الثالث والعشرون): أن يضع الحاضرون بعد الرش أصابعهم على القبر بحيث يبقى أثرها والأولى أن يكون مستقبل القبلة ومن طرف رأس الميت واستحباب الوضع المذكور آكد بالنسبة إلى من لم يصل على الميت وإذا كان الميت هاشميا فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد في غمز اليد.

ويستحب أن يقول حيث الوضع: " بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك " وأيضا يستحب أن يقرأ مستقبلا للقبلة سبع مرات: إنا أنزلناه، وأن يستغفر له ويقول: " اللهم جاف الأرض عن جنبيه واصعد إليك روحه ولقد منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ".

أو يقول: " اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وأفض عليه من رحمتك واسكن إليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ".
ولا يختص هذه الكيفية بهذه الحالة بل يستحب عند زيارة كل مؤمن قراءة إنا أنزلناه سبع مرات وطلب المغفرة وقراءة الدعاء المذكور.
(الرابع والعشرون): أن يلقنه الولي أو من يأذن له تلقينا آخر بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرين بصوت عال بنحو ما ذكر فإن هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه.
فالتلقين يستحب في ثلاثة مواضع: حال الاحتضار وبعد الوضع في القبر وبعد الدفن ورجوع الحاضرين.
وبعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضا.
ويستحب الاستقبال حال التلقين وينبغي في التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس وقبض القبر بالكفين.
(الخامس والعشرون): أن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر وينصب عند رأسه.
(السادس والعشرون): أن يجعل في فمه فص عقيق مكتوب عليه: " لا إلا إلا الله ربي، محمد نبيي، علي والحسن والحسين... (إلى آخر الأئمة) أئمتي ".
(السابع والعشرون): أن يوضع على قبره شئ من الحصى - على ما ذكره بعضهم - والأولى كونها حمرا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثامن والعشرون): تعزية المصاب وتسليته قبل الدفن وبعده والثاني أفضل والمرجع فيها إلى العرف ويكفي في ثوابها رؤية المصاب إياه، ولا حد لزمانها ولو أدت إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى.

ويجوز الجلوس للتعزية ولا حد له أيضا، وحده بعضهم بيومين أو ثلاثة وبعضهم على أن الأزيد من يوم مكروه ولكن إن كان الجلوس بقصد قراءة القرآن والدعاء لا يبعد رجحانه.

(التاسع والعشرون): إرسال الطعام إلى أهل الميت ثلاثة أيام ويكره الأكل عندهم وفي خبر: إنه عمل أهل الجاهلية:

(الثلاثون): شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين للميت بخير بأن يقولوا: " اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به منا ".

(الواحد والثلاثون): البكاء على المؤمن.

(الثاني والثلاثون): أن يسلي صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبي صلى الله عليه وآله فاه أعظم المصائب.

(الثالث والثلاثون): الصبر على المصيبة والاحتساب والتأسي بالأنبياء والأوصياء والصلحاء خصوصا في موت

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأولاد.
(الرابع والثلاثون): قول " إنا لله وإنا إليه راجعون ".
كلما تذكر.
(الخامس والثلاثون): زيارة قبور المؤمنين والسلام
عليهم يقول: " السلام عليكم يا أهل الديار... الخ ".
وقراءة القرآن وطلب الرحمة والمغفرة للهم ويتأكد في يوم
الاثنين والخمسين خصوصا عصره وصبيحة السبت للرجال
والنساء بشرط عدم الجزع والصبر.
ويستحب أن يقول: " السلام على أهل الديار من
المؤمنين رحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين وإنا إن شاء
الله بكم لاحقون ".
ويستحب للزائر أن يضع يده على القبر وأن يكون
مستقبلا وأن يقرأ " إنا أنزلناه " سبع مرات.
ويستحب أيضا قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي
كل منها ثلاث مرات والأولى أن يكون جالسا مستقبل القبلة
ويجوز قائما.
ويستحب أيضا قراءة " يس ".
ويستحب أيضا أن يقول: " بسم الله الرحمن الرحيم السلام
على أهل لا إلا إلا الله من أهل لا إله إلا الله يا أهل لا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إله إلا الله كيف وجدتم قول لا إله إلا الله من لا إله
إلا الله يا لا إله إلا الله بحق لا إله إلا الله اغفر لمن قال:
لا إله إلا الله واحشرنا في زمرة من قال: لا إله إلا الله
محمد رسول الله على ولي الله "،
(السادس والثلاثون): طلب الحاجة عند قبر الوالدين.
(السابع والثلاثون): إحكام بناء القبر.
(الثامن والثلاثون): دفن الأقارب متقاربين.
(التاسع والثلاثون): التحميد والاسترجاع وسؤال
الخلف عند موت الولد.
(الأربعون) صلاة الهدية ليلة الدفن وهي - على
رواية - ركعتان يقرأ في الأولى: الحمد وآية الكرسي وفي
الثانية: الحمد والقدر عشر مرات ويقول بعد الصلاة:
" اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان ".
وفي رواية أخرى: في الركعة الأولى: الحمد وقل
هو الله أحد مرتين وفي الثانية: الحمد والتكاثر عشر مرات
وإن أتى بالكيفيتين أولى.
وتكفي صلاة واحدة من شخص واحد واتيان أربعين
أولى لكن لا بقصد الورود والخصوصية، كما أنه يجوز
التعدد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب وأحوط

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قراءة آية الكرسي إلى " هم فيها خالدون ".
والظاهر أن وقته تمام الليل وإن كان الأولى أوله بعد العشاء، ولو أتى بغير الكيفية المذكورة سهوا أعاد ولو كان بترك آية من " إنا أنزلناه " وآية من آية الكرسي، ولو نسي من أخذ الأجرة عليها فتركها أو ترك شيئا منها وجب عليه ردها إلى صاحبها، وإن لم يعرفه تصدق بها عن صاحبها وإن علم برضاه أتى بالصلاة في وقت آخر وأهدى ثوابها إلى الميت لا بقصد الورود.
(مسألة ١): إذا نقل الميت إلى مكان آخر كالعتبات أو أخر الدفن إلى مدة فصلاة ليلة الدفن تؤخر إلى ليلة الدفن.
(مسألة ٢): لا فرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال والنساء حتى الشابات منهن متحرزا عما تكون به الفتنة، ولا بأس بتعزية أهل الذمة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر إلا مع مصلحة تقتضي ذلك،
(مسألة ٣): يستحب الوصية بمال لطعام مأتمه بعد موته.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" فصل: في مكروهات الدفن ".
وهي أيضا أمور:
(الأول): دفن ميتين في قبر واحد (١) بل قيل بحرمته مطلقا وقيل: بحرمته مع كون أحدهما امرأة أجنبية والأقوى الجواز مطلقا مع الكراهة. نعم الأحوط الترك إلا لضرورة، ومعها فالأقوى جعل حائل بينهما، كذا يكره حمل جنازة الرجل والمرأة على سرير واحد والأحوط تركه أيضا.
(الثاني): فرش القبر بالساج ونحوه من الآجر والحجر إلا إذا كانت الأرض ندية وأما فرض ظهر القبر بالآجر ونحوه فلا بأس به كما أن فرشه بمثل حصير وقطيفة لا بأس

" فصل: في مكروهات الدفن "
(١) تقدم الكلام في ذلك في المسألة الثانية عشرة من مسائل الدفن مفصلا فلا حظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

به وإن قيل بكراهته أيضا.
(الثالث): نزول الأب في قبر ولده خوفا من جزعه وفوات أجره بل إذا خيف من ذلك في سائر الأرحام أيضا يكون مكروها بل قد يقال بكراهة نزول الأرحام مطلقا إلا الزوج في قبر زوجته والمحرم في قبر محارمه،
(الرابع): أن يهيل ذو الرحم على رحمه التراب فإنه يورث قساوة القلب.
(الخامس): سد القبر بتراب غير ترابه، وكذا تطيينه بغير ترابه فإنه ثقل على الميت.
(السادس): تجصيصه أو تطيينه لغير ضرورة، وامكان الأحكام المندوب بدونه والقدر المتيقن من الكراهة إنما هو بالنسبة إلى باطن القبر لا ظاهره وإن قيل بالاطلاق.
(السابع): تجديد القبر بعد اندراسه إلا قبور الأنبياء والأوصياء والصلحاء والعلماء
(الثامن): تسنيمه بل الأحوط تركه (١).
كراهة تسنيم القبر:
(١) لا إشكال في أن تربيع القبر وتسطيحه مستحب في الشريعة،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقدسة لورود الأمر به في جملة من الروايات (١)، كما أن تسنيم القبر مكروه لأنه شعار أهل الخلاف.
وقد وقع الكلام في حرمته واستدل عليها بالنهي عن التسنيم في الفقه الرضوي (٢) إلا أنه لا يمكن الاعتماد كما تقدم غير مرة.
وبرواية أبي الجارود عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): " من حدد قبرا.. " (٣) بناءا على أن النسخة الصحيحة " حدد " أي جعل القبر محددا وعلى وجه التسنيم، لكن تقدم أن سند الرواية ضعيف لورود الذم في أبي الجارود فقد ورد أنه كذاب وأنه كافر.
كما أن متنها لم يثبت لتردده بين احتمالات ونسخ متعددة.
واستدل عليها بالأخبار الآمرة بتربيع القبر لأنه إذا وجب حرم خلافه وهو التنسيم:
" منها " رواية السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): " بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلا محوتها ولا قبرا إلا سويته ولا كلبا إلا قتلته " (٤)،

(١) ويذكر مصادرها عند ذكرها.
(٢) مستدرك الوسائل: ج ١ باب ٣٨ من أبواب أحكام الدفن ح ٢.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٤٣ من أبواب الدفن ح ١ واستظهر الأستاذ في رجاله وثاقة أبي الجارود زياد بن المنذر فالأولى الاشكال في السند من جهة محمد بن سنان.
(٤) المروية في الوسائل: ج ٢ باب ٤٣ من أبواب الدفن ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(التاسع): البناء عليه عدا قبور من ذكر. والظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء والسقف.

أي جعلت القبر على غير صورة التسنيم والتحديد لكن الرواية ضعيفة (١) لأن في سندها النوفلي عن السكوني فلا يمكن الاستدلال بها على الحرمة بل غاية الأمر أن يستدل بها على الكراهة بناءا على التسامح في أدلة السنن.

و" منها ": رواية جابر بن يزيد عن أبي جعفر (ع) قال:

" ما على أحدكم إذا دفن ميته وسوي عليه وانصرف عن قبره أن يتخلف عند قبره ثم يقول... (٢).

أي لماذا لا يتخلف أحد أرحام الميت عند قبره ليلقنه الشهادتين حيث جعلت تسوية القبر مفروغا عنها عند الأمر بالتخلف عند قبر الميت.

و (فيه): أن الرواية ضعيفة السند بعمرو بن شمر وغيره.

كما أن دلالتها على المدعى قاصرة لأن المراد بالتسوية فيها هو اتمام الدفن والقبر لا التسوية في مقابل التسنيم بل التسوية بهذا المعنى تستعمل اليوم أيضا فتقول للطعام المطبوخ أنه مستوي أي تام الطبخ.

و" منها " صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) في حديث.

قال: " وإذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره. " (٣)

---

(١) رجع سيدنا الأستاذ عن ذلك فيما بعد.

(٢) المروية في الوسائل: ج ٢ باب ٣٥ من أبواب الدفن ح ٢.

(٣) المروية في الوسائل: ج ٢ باب ٣٣ من أبواب الدفن ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(العاشر): اتخاذ المقبرة مسجدا إلا مقبرة الأنبياء والأئمة (ع) والعلماء.
(الحادي عشر): المقام على القبور إلا الأنبياء (ع) والأئمة (ع).
(الثاني عشر): الجلوس على القبر.
(الثالث عشر): البول والغائط في المقابر.
(الرابع عشر): الضحك في المقابر.

وهي وإن كانت معتبرة سندا إلا أنها قاصرة الدلالة على المدعى لأن التسوية بمعنى الاتمام لا بمعنى التربيع لعدم مناسبته مع حث التراب عليه.
و" منها " رواية محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن الميت فقال: " تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالأرض إلا قدر أربع أصابع مفرجات تربع قبره " (١).
وهي ضعيفة السند بسهل بن زياد على طريق الكليني وعلى أن متنها ليس ثابتا إذ نقلت الرواية (وترفع قبره) بدلا عن (تربع قبره) إلى غير ذلك من الروايات (٢) والمتحصل التسنيم لا دليل على حرمته وإن كان الأحوط تركه - كما في المتن -.

---

(١) المروية في الوسائل: ج ٢ باب ٢٢ من أبواب الدفن ح ٢.
(٢) راجع الوسائل ج ٢ باب ٢٢ من أبواب الدفن ح ٥ وباب ٣١ منها ح ٩ و ١٢ وغيرها من الموارد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الخامس عشر): الدفن في الدور.
(السادس عشر): تنجيس القبور وتكثيفها بما يوجب هتك حرمة الميت.
(السابع عشر) المشي على القبر من غير ضرورة.
(الثامن عشر): الاتكاء على القبر.
(التاسع عشر): إنزال الميت في القبر بغتة من غير أن توضع الجنازة قريبا منه ثم ترفع وتوضع في دفعات. كما مر.
(العشرون): رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرجات.
(الحادي والعشرون): نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر (١) إلا إلى المشاهد المشرفة والأماكن المقدسة

جواز نقل الميت إلى بلد آخر:
(١) الكلام في هذه المسألة إنما هو في جواز نقل الميت في نفسه مع قطع النظر عما قد يستلزمه من النبش أو فساد الميت وتعفنه، والكلام يقع في جهات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" الجهة الأولى ":
إن نقل الميت بما هو نقل إلى الأماكن المتبركة أو غير المتبركة أمر سائغ وقد ادعى الاجماع على جواز على كراهة جماعة كالمحقق والعلامة والشهيد والمحقق الكركي.
وهذا الاجماع إن تم فهو وإلا فمقتضى القاعدة جواز النقل من دون كراهة وذلك للاطلاقات حيث أن ما دل على وجوب الدفن لم يقيد ببلد الموت ومكانه.
وقد استدل على الكراهة - بعد الاجماع المتقدم - برواية الدعائم عن علي (ع) أنه رفع إليه أن رجلا مات بالرستاق فحملوه إلى الكوفة فأنهكهم عقوبة وقال: ادفنوا الأجساد في مصارعها ولا تفعلوا فعل اليهود تنقل موتاهم إلى بيت المقدس... الخ " (١).
و (فيه): إن روايات (دعائم الاسلام) ضعيفة لارسالها فلا يمكن الاعتماد عليها في الكراهة إلا بناءا على التسامح في أدلة السنن والمكروهات.
واستدل بالأخبار الآمرة بالتعجيل في تجهيز الميت ودفنه وأنه لو مات أول النهار استحب أن يدفن قبل الزوال لتكون قيلولته في قبره - وقد عقد في الوسائل لذلك بابا نقل فيه عدة روايات (٢).

(١) مستدرك الوسائل: ج ١ باب ١٣ من أبواب الدفن ح ١٥.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٤٧ من أبواب الاحتضار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمواضع المحترمة كالنقل من عرفات إلى مكة والنقل إلى النجف فإن الدفن فيه يدفع عذاب القبر وسؤال الملكين وإلى كربلاء والكاظمية وسائر قبور الأئمة بل إلى مقابر العلماء والصلحاء، بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرجحات الشرعية.

والوجه في الاستدلال بها أن استحباب التعجيل في الدفن يستلزم كراهة النقل لأن فيه تأخيرا في الدفن ولكن الروايات المذكورة بأجمعها ضعيفة السند فلا يثبت بها استحباب التعجيل فضلا عن كراهة النقل والتأخير.

نعم: يمكن الاستدلال على استحباب التعجيل بقوله تعالى " واستبقوا الخيرات " (١) وقوله تعالى " وسارعوا إلى مغفرة من ربكم " (٢) حيث دلتا على استحباب التعجيل والمسارعة في كل ما هو مأمور به شرعا.

إلا أن استحباب التعجيل في الدفن لا يقتضي كراهة النقل فإن التأخير موجب لعدم العمل بالاستحباب لا أنه ارتكاب للمكروه.

على أن النقل لا يلازم التأخير بل قد يكون الدفن موجبا لترك المسارعة والتعجيل في الدفن بخلاف النقل كما إذا كان الهواء باردا غايته أو حارا غايته بحيث لا يمكن الحفر إلا في مدة طويلة أو لم

---

(١) البقرة ٢: ١٤٨.

(٢) آل عمران ٣: ١٣٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النقل ولو إلى الأماكن المتبركة لدلالتها على ذم نقل الموتى إلى البيت المقدس كما عرفت إلا أنها مرسلة لا يمكن الاعتماد عليها.
ويؤيد ما ذكرناه: رواية علي بن سليمان قال: كتبت أسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم فأيهما أفضل فكتب: " يحمل إلى الحرم ويدفن فهو أفضل " (١).
والمروي عن ارشاد الديلمي وفرحة الغري من قضية اليماني الحامل لجنازة أبيه فقال له علي (ع): لم لا دفنته في أرضكم؟ قال أوصى بذلك فقال له: ادفن فقام فدفنه في الغري (٢) فإنه يدل على التقرير منه (ع) لذلك.
والمتحصل أن نقل الميت إلى المشاهد المشرفة وما بحكمها لا كراهة فيه سواء أوصى الميت بذلك أم لم يوص به – هذا.
وعن الشهيد (قده): التفصيل بين الشهيد فلا بد أن يدفن في مصرعه وبين غيره فلا مانع من نقله إلى غير بلد الموت.
وهذا التفصيل لم يظهر له مستند في الأخبار، وهو (قده) اعتمد في ذلك على رواية الدعائم المتقدمة وقد عرفت ضعفها لارسالها فلا فرق بين الشهيد وغيره فإن نقل الميت إلى المشاهد المشرفة للتوسل بهم (ع) والاستشفاع والتبرك راجح كما تقدم.

(١) الوسائل: ج ٩ باب ٤٥ من مقدمات الطواف ح ٢.
(٢) مستدرك الوسائل: ج ١ ج باب ١٣ من أبواب أحكام الدفن ح ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده. ومن قال بحرمة الثاني فمراده ما إذا استلزم النبش وإلا فلو فرض خروج الميت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع أو ظالم أو صبي أو نحو ذلك لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلا.

تقطع بعض أعضائهم لأجل مصلحة تقتضي التقطيع من دون أن يعد ذلك هتكا له، هذا

ولا يمكن المساعدة على شئ من ذلك: أما قضية الأصل فلأن تقطيع الميت في نفسه محرم بل فيه الدية وفي قطع الرأس دية كاملة ومعه كيف يمكن دعوى أن الأصل إباحة التقطيع لدى النقل بل هو أمر محرم.

وأما اطلاق كلمات الأصحاب ففيه: أن استثناء المشاهد المشرفة إنما يرجع إلى افتائهم بكراهة النقل بمعنى أن النقل مكروه إلا إذا كان النقل إلى المشاهد المشرفة لا أنه استثناء من حرمة النقل المستلزم للتقطيع الاختياري.

وأما اطلاق أدلة النقل فليس لنا دليل يعتمد عليه في النقل يكون مطلقا بالإضافة إلى استلزامه التقطيع الاختياري وإنما قلنا بجواز النقل لعدم قيام الدليل على حرمته كما تقدم، ورجحانه في النقل إلى المشاهد من جهة أنه توسل واستشفاع بهم (عليهم السلام) ورواية اليماني ضعيفة كما عرفت.

على أن النقل لو كان له دليل معتمد عليه لم يمكن التمسك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد المشرفة وإن استلزم فساد الميت إذا لم يوجب أذية المسلمين فإن من تمسك بهم فاز، ومن أتاهم فقد نجا، ومن لجأ إليهم أمن، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى، والمتوسل بهم غير خائب صلوات الله عليهم أجمعين.

له لدى العرف فيختلف ذلك باختلاف ما يقصد من النقل عرفا فإذا كان المقصود به هو الدفن في الأمكنة الشريفة له فلا يعد عرفا هتكا بل هو نوع احترام وتجليل له.

ولا سيما إذا لم تظهر رائحته إلى الخارج فإن الميت ينتن لا محالة: إما تحت الأرض أو فوقها.

(الثاني): إن الحكمة في الأمر بدفن الميت إنما هي عدم انتشار رائحته خارج القبر فالنقل المستلزم لانتشار رائحته مناف للحكمة الداعية إلى الأمر به وهو أمر غير جائز.

والجواب عنه: إن الحكمة في الأمر بالدفن وإن كانت تلك، إلا أن الكلام في تلك الحكمة هل هي علة تامة لوجوب الدفن أو أنها حكمة من الحكم النوعية التي تدعو إلى جعل الوجوب؟!

ولا ينبغي توهم كونها العلة التامة لوجوب الدفن وإلا لزم الالتزام بعدم وجوب الدفن فيما إذا أمكن ابقاء الميت في الخارج على نحو لا يطرأ عليه النتن والفساد – كما في زماننا هذا بل في الأزمنة المتقدمة أيضا حيث كانوا يحفظون الميت بالدواء من غير أن يفسد أو ينتن.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١): يجوز البكاء على الميت (١) ولو كان مع الصوت بل قد يكون راجحا كما إذا كان مسكنا للحزن وحرقة القلب بشرط أن لا يكون منافيا للرضا بقضاء الله.
ولا فرق بين الرحم وغيره بل قد مر استحباب البكاء على المؤمن، بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضال، والخبر الذي ينقل من أن الميت يعذب ببكاء أهله ضعيف مناف لقوله تعالى " ولا تزر

جواز البكاء على الميت:
(١) والوجه في ذلك أمور:
" الأول ": الأصل فإن كل ما لم يقم دليل على حرمته في الشريعة المقدسة فهو محكوم بالحلية ولم يدلنا دليل على حرمة البكاء على الميت.
" الثاني ": السيرة المستمرة المتصلة بزمان المعصومين (ع) ولم يردعوا عنها بوجه فلو كان البكاء على الميت محرما لانتشرت حرمته ووصلت إلينا متواترة لكثرة الابتلاء بالأموات والبكاء عليهم،
" الثالث ": الأخبار الواردة (١) في أن النبي صلى الله عليه وآله بكى على إبراهيم وقال " تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب "

---

(١) الوسائل: ج ٣ باب ٨٧ من أبواب الدفن.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وازرة وزر أخرى " وأما البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز ما لم يكن مقرونا بعدم الرضا بقضاء الله، نعم يوجب حبط الأجر ولا يبعد كراهته.

وبكي صلى الله عليه وآله أيضا على جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة، وكذلك بكت الصديقة عليها السلام على رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى أبيها - صلوات الله عليه وآله - وبكى علي بن الحسين (ع) على شهداء الطف مدة مديدة بل عدت الصديقة الطاهرة وزين العابدين عليهما السلام من البكائين الخمسة لكثرة بكائهما، بل ورد الأمر بالبكاء عند وجدان الوجد على الميت في رواية الصيقل فراجع (١)، نعم: ورد في حسنة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (ع) " كل الجزع والبكاء مكروه ما سوى الجزع والبكاء لقتل الحسين (ع) (٢). إلا أنه في مقابل السيرة والأخبار لا بد من تأويل الكراهة فيها يحملها على كون البكاء مكروها عرفيا لعدم مناسبته مع الوقار والعظمة والمنزلة ومن ثمة لم ير بعض الأعاظم (قده) باكيا على ولده المقتول لدى الناس وقالوا: إنه كان يبكي عليه في الخلوات في داره لا أنه مكروه شرعي.

أو يحمل على أن مجموع الجزع والبكاء مكروه فإن الجزع غير مرغوب فيه شرعا إلا على أبي عبد الله الحسين (ع).

---

(١) الحديث ٢ من الباب المتقدم ذكره.
الوسائل: ج ٢ باب ٨٧ من أبواب الدفن ح ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢): يجوز النوح على الميت بالنظم والنثر (١)
ما لم يتضمن الكذب

وقد روت العامة - كما في صحيحي البخاري ومسلم - (١) النهي عن البكاء على الميت لأن الميت يعذب ببكاء أهله.
وهي مضافا إلى ضعف سندها ليست قابلة للتصديق ولا بد من ضربها على الجدار لمخالفتها صريح الكتاب قال تعالى " ولا تزروا وازرة أخرى " (٢) فإنه بعيد عن العدل الإلهي أن يعذب الميت ببكاء شخص آخر وفعل غير الميت وإن ارتكب أعظم المحرمات، أو تؤول الرواية بأن الميت يتأذى عند بكاء أهله كما كان يتأذى ببكائهم حال حياته لا أنه يعذب من قبل الله سبحانه.. إذن فالبكاء على الميت سائغ من دون كراهة.
جواز النوح على الميت:
(١) للأصل والسيرة كما تقدم في المسألة السابقة، ولأن النياحة لو كانت محرمة لوصلت إلينا حرمتها بالتواتر، بل ورد أن فاطمة الزهراء سلام الله عليها ناحت على أبيها صلى الله عليه وآله (٣) وأوصى الباقر

---

(١) راجع البخاري ج ١ ص ١٩٥ وصحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٤.
(٢) الأنعام: ٦: ١٦٤.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٧١ من أبواب الدفن ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصادق عليهما السلام بأن يقيم عليه النياحة في منى عشر سنوات (١).
نعم: ورد في بعض الأخبار (٢) كراهة أن تشارط النائحة أجرتها من الابتداء وورد الأمر بأن تقبل ما يعطى لها بعد العمل وهو أمر آخر.
وما دل عليه ضعيف السند واستحبابه يبتني على التسامح في أدلة السنن، بل ورد في بعضها جواز أخذ الأجرة على نياحتها فلو كانت النياحة محرمة لم يجز أن تأخذ عليها الأجرة بوجه.
نعم: ذهب أبو حمزة والشيخ (قدهما) إلى حرمة النياحة وادعى الشيخ الاجماع عليها في مبسوطه، إلا أن هذه الدعوى غير قابلة التصديق منه (قده) حيث إن جواز النياحة مما يلتزم به المشهور فكيف يقوم معه الاجماع على حرمتها.
ولعله أراد بالنياحة: النياحة المرسومة عند العرب ولا اشكال في حرمتها لاشتمالها على الكذب حيث كانوا يصفون الميت بأوصاف غير واجد لها في حياته ككونه شجاعا أو كريما سخيا مع أنه جبان أو بخيل وهو كذب حرام.
نعم: ورد النهي عن النياحة في جملة من الأخبار (٣).
ففي رواية جابر عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له ما الجزع قال: " أشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن أقام النواحة فقد ترك الصبر وأخذ في

(١) الوسائل: ج ١٢ باب ١٧ من أبواب ما يكتب به ح ١.
(٢) راجع باب المتقدم ذكره.
(٣) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٨٣ من أبواب الدفن ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما لم يكن مشتملا على الويل والثبور (١) لكن يكره في الليل، ويجوز أخذ الأجرة عليه إذا لم يكن بالباطل لكن الأولى أن لا يشترط أولا.

غير طريقه ".
إلا أنها ضعيفة السند بأبي جميلة (مفضل بن عمر) على طريق وبه وبسهل بن زياد على طريق آخر.
وفي مرسلة الصدوق قال: من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق إليها: " النياحة من عمل الجاهلية ".
وهي مضافا إلى ضعف سندها قابلة الحمل على إرادة النياحة الباطلة المرسومة عند العرب بمناسبة قوله " من عمل الجاهلية " أي بحسب مناسبة الحكم والموضوع إلى غير ذلك من الأخبار الضعاف فراجع (١).
فتحصل أن النياحة الصحيحة أمر جائز ولم تثبت كراهتها فضلا عن حرمتها ما لم يشتمل على الكذب ونحوه فما عنون بن الباب في الوسائل من كراهة النياحة ليس صحيحا فإن الكراهة كالحرمة حكم شرعي يحتاج إلى دليل ولا دليل عليها،
(١) ذكروا أن الدعاء بالويل والثبور محرم منهي عنه لجملة من الأخبار - كما عن مشكاة الأنوار نقلا عن كتاب المحاسن عن الصادق (عليه السلام) في قول الله عز وجل: " ولا يعصينك في معروف " المعروف أن لا يشققن جيبا ولا يلطمن وجها ولا يدعون ويلا

---

(١) وراجع الرواية الخامسة من هذا الباب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣): لا يجوز اللطم والخدش (١)

بالويل " (١).
وما ورد في وصية النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة (ع): " إذا أنا مت فلا تخمشي علي وجها... ولا تنادي بالويل... " (٢).
وقوله صلى الله عليه وآله لها حين قتل جعفر بن أبي طالب " لا تدعي بذل ولا ثكل... " (٣).
بل ورد اللعن على الداعية بالويل والثبور في بعض الروايات كما عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور (٤).
إلا أن تلك الأخبار لضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها والحكم بحرمة الدعاء بالويل والثبور بل هو أمر جائز ما لم يكن مستندا إلى عدم الرضا بقضاء الله سبحانه لأنه أمر محرم.
عدم جواز اللطم والخدش.
(١) وهذا كسابقه وإن ورد النهي عنه في بعض الأخبار، ولعن

---

(١) مستدرك الوسائل: ج ١ باب ٧١ من أبواب أحكام الدفن ح ٦.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٨٣ من أبواب الدفن ح ٥.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٨٣ من أبواب الدفن ح ٤.
(٤) مستدرك الوسائل: ج ١ باب ٧١ من أبواب أحكام الدفن ح ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجز الشعر (١)

الخامشة وجهها في رواية أبي أمامة. وعن دعائم الاسلام عن جعفر ابن محمد أنه أوصى عندما احتضر فقال: لا يلطمن علي خدا ولا يشققن علي جيبا فما من امرأة تشق جيبها إلا صدع لها في جهنم صدع كلما زادت زيدت (١).

إلا أن الأخبار لضعف اسنادها لا يمكن الاعتماد عليها في الحكم بالحرمة بوجه.

حكم جز الشعر:

(١) ورد النهي عن ذلك في رواية خالد بن سدير (٢) وقد أثبت فيها الكفارة على جز الشعر ونتفه أيضا، إلا أن خالدا هذا ضعيف لعدم توثيقه بل ذكر الشيخ حسين آل عصفور أن الصدوق ذكر أن كتاب خالد بن سدير موضوع منه أو من غيره ومعه لا يمكن الحكم بحرمة الجز فضلا عن اثبات الكفارة فيه.

---

(١) مستدرك الوسائل: ج ١ باب ٧٢ من أبواب أحكام الدفن ح ٢.

(٢) الوسائل: ج ١٥ باب ٣١ من أبواب الكفارات ح ١. وقد استبعد سيدنا الأستاذ موضوعية كتابه راجع ترجمة خالد بن سدير (الجزء ٧ من المعجم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل والصراخ الخارج عن حد الاعتدال (١) على الأحوط

حكم الصراخ العالي:
(١) ورد في خبر الحسن الصيقل عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: " لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب " (١) وأورد على الاستدلال به أن كلمة " لا ينبغي " ظاهرة في الكراهة أو في استحباب الترك لا في الحرمة.
ولكن قدمنا نحن أن الكلمة ظاهرة في الحرمة لأن معنى " لا ينبغي ": لا يتيسر ولا يتمكن، على ما استشهدنا عليه باستعمالها بهذا المعنى في موارد في الكتاب وإن لم ير استعمالها بصيغة الماضي وإنما يستعمل المضارع فقط، ومعنى عدم التيسر شرعا ليس هو إلا الحرمة فلا محذور في الاستدلال بالرواية من هذه الجهة.
نعم لا مجال للاستدلال بها من جهة ضعف سندها بالحسن الصيقل.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٨٤ من أبواب الدفن ح ٢، وفيه امرأة الحسن الصيقل وفي السند سهل بن زياد أيضا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا لا يجوز شق الثوب على غير الأب والأخ (١)
والأحوط تركه فيهما أيضا.

حكم شق الثوب:
(٢) وعن الحلبي: حرمة الشق مطلقا، وعن بعض جوازه للنساء دون الرجال وعن ثالث: جوازه في الأقارب من أب وأم وأخ وأخت ونحوها دون غيرهم. والمعروف عدم جوازه إلا في مورد بن:
أحدهما: شق الولد على أبيه.
وثانيهما: شق الأخ على أخيه.
وقد استدل على الحرمة " أولا ": بأن الشق إظهار للسخط على قضاء الله سبحانه ومناف للرضا به فيحرم.
و (فيه): إن بين الشق والسخط عموما خصوصا من وجه فإنه قد لا يشق ثوبه على الميت لكونه ثمينا ومحبوبا لديه إلا أنه ساخط لقضائه جدا، وقد يشق ثوبه مع الرضا بقضاء الله سبحانه، وقد يجتمعان وكلامنا في حرمة الشق في نفسه.
و" ثانيا ": بأن ذلك تضييع للمال وهو تبذير محرم.
و (فيه): إنه إذا كان له غرض عقلائي في شق ثوبه لم يعد من التبذير المحرم فإن الانسان قد يريد اظهار تأثره في موت أقربائه أو صديقه، وإظهار ذلك قد يكون بضرب اليد على اليد وأخرى بشق الجيب فلا محذور فيه من هذه الجهة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و" ثالثا ": بالأخبار الناهية عن ذلك وقد تقدم بعضها كرواية امرأة الحسن الصيقل إلا أنها ضعيفة السند كما تقدم، والعمدة منها على ما صرح به المحقق الهمداني " قده " حيث قال: أوثقها في النفس ما حكي عن المبسوط حيث إن الشيخ (قده) ذكر فيه: أن شق الجيب محرم إلا في موت الأب للابن وفي موت الأخ للأخ وبه رواية، وقد أخذ المتأخرون ذلك عن الشيخ وجعلوه مرسلة له واستدلوا بها في كتبهم.

إلا أنه لم يعلم أن الشيخ أراد بذلك غير الأخبار المتقدمة الدالة على النهي عن شق الثياب، هذا من حيث اثبات الحرمة.

وأما استثناؤه فمن المطمأن به أنه أراد من ذلك ما ورد في الإمام العسكري (ع) من أنه شق جيبه في موت أبيه سلام الله عليهما واعترض عليه بأنه فعل لم ير من إمام من الأئمة (ع) فأجابه بقوله يا أحمق مالك وذاك قد شق موسى على هارون.

فدلتنا هذه الأخبار على جواز شق الولد على والده لأنه أمر صنعه العسكري عليه السلام كما دلتنا على جوازه للأخ في موت أخيه لأنه (ع) استشهد بفعل موسى في موت أخيه هارون.

و (فيه): أن هذه الروايات (١) المجوزة والمانعة ضعيفة السند ولا يمكن الاعتماد عليها.

نعم استثنى الأصحاب من حرمة تلك الأمور، الاتيان بها في حق الأئمة والحسين عليهم السلام مستندين فيه إلى ما فعلته الفاطميات على الحسين بن علي بن لطم الخد وشق الجيب - كما ورد في رواية

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٨٤ من أبواب الدفن.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤): في جز المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان وفي نتفه كفارة اليمين وكذا في خدشها وجهها (١).

(مسألة ٥): في شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

خالد بن سدير.

وهذا لا يمكن المساعدة عليه لأنها على تقدير حرمتها مطلقة والرواية الدالة على صدورها من الفاطميات ضعيفة السند ولا يمكن الاعتماد عليها.

والذي يسهل الخطب أنها أفعال لم تثبت حرمتها مطلقا، إذن لا مانع شرعا من الاتيان بها في مصائب الأئمة الطاهرين عليهم السلام وغير الأئمة.

جز المرأة شعرها:

(١) كذا ذكره المشهور ولكنه لم يرد بذلك رواية ولو كانت ضعيفة السند وإنما ورد ذلك في خبر خالد بن سدير (١) إلا أنه أثبت

---

(١) الوسائل: ج ١٥ باب ٣١ من أبواب الكفارات ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦): يحرم نبش قبر المؤمن (١) وإن كان طفلا أو مجنونا.

الكفارة مع إدماء الوجه المخدوش لا مطلقا، والمشهور أعرف بما قالوا.

حرمة نبش قبر المؤمن:

(١) قد استدل على حرمة النبش بوجوه:

" الأول ": الاجماع - كما عن جماعة - وعن بعضهم دعوى اجماع المسلمين عليه وكونه معروفا لدى المتشرعة قديما وحديثا.

و (فيه): أن الاجماع المدعى ليس اجماعا تعبديا وإنما هو مدركي ولو احتمالا، فلا بد من ملاحظة ذلك المدرك ولا موقع للاجماع حينئذ.

" الثاني ": إن النبش مثلة بالميت وهتك له وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا،

و (فيه): إن النسبة بين النبش المدعى حرمته وبين الهتك عموم من وجه فإن النبش لا يعد هتكا في جملة من الموارد - كما سيتضح - وعلى هذا الوجه تكون جملة من الموارد المستثناة خارجة عن حرمة النبش خروجا تخصيصا لا تخصيصيا،

وهذا كما إذا دفن في أرض مغصوبة فلا يكون نبشه حينئذ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا مع العلم باندراسه وصيرورته ترابا (١) ولا يكفي

موجبا للهتك من الابتداء فلم يكن النبش متصفا بالحرمة ليكون استثناؤه تخصيصا بل هو خروج تخصصي وكذا إذا دفن في أرض لا تناسب الميت ونبش ليدفن في أرض تناسبه أو لينقل إلى العتبات المقدسة ليدفن فيها.

" الثالث " ما ذكره بعض الأعاظم من أن الدفن كما يجب حدوثا كذلك يجب بحسب البقاء لعدم احتمال أن يكون الواجب مجرد دفنه آنا ما ثم يجوز إبقاؤه من غير دفن بل الواجب إنما هو ستره وإقباره مطلقا حدوثا وبقاءا.

و (فيه): إن الأمر وإن كان كذلك إلا أن ذلك لا ينافي جواز النبش لأن المدعي لس هو إخراج الميت عن القبر وإبقائه من غير دفن وإنما ينبش ليدفن ثانيا، فالدفن حدوثا وبقاءا، متحقق وإنما ينبش ويخرج من قبره آنا أو ساعة مثلا.

نعم لو تمت الدعوى المتقدمة من أن أدلة الدفن لها عموم أزماني يقتضي وجوب الدفن في كل آن آن كان نبشه واخراج الميت من قبره ولو آنا ما محرما لأنه مخالف للدفن الواجب في كل آن، إلا أنا قدمنا أنا لم نجد في أدلة الدفن ما يكون له عموم أزماني بوجه لأنها إنما تدل على وجوب الدفن وحسب من دون دلالة على العموم الأزماني. وعليه فالمدار في حرمة النبش على صدق الهتك والتوهين، وفي أي مورد لم يلزم من نبشه هتك جاز النبش لا محالة.

(١) لعدم كون النبش حينئذ من نبش قبر المؤمن إذ لا مؤمن وإنما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الظن به (١) وإن بقي عظما فإن كان صلبا ففي جواز نبشه إشكال (٢) وأما مع كونه مجرد صورة بحيث يصير ترابا بأدنى حركة فالظاهر جوازه (٣) نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء وأولاد الأئمة (عليهم السلام) ولو بعد الاندراس (٤) وإن طالت المدة سيما

هو تراب نعم كان مؤمن فيه سابقا ولا يلزم من النبش هتك بوجه بل قد يكون موضع واحد قبرا لأشخاص كثيرين لاندراس الأول ودفن الثاني فيه بعد ذلك وكذا الثالث بعد اندراس الثاني، وقد ورد: أن كل قطعة من قطعات الأرض بدن انسان – أي الأعم من المسلم والكافر وقد اندرس وصار ترابا

(١) وإنما يجوز إذا ثبت الاندراس بالعلم الوجداني أو البينة الشرعية، وليس الظن بحجة شرعا.

(٢) والوجه في الاشكال صدق عنوان المؤمن عليه العدم اندراسه ولعدم تلاشي عظامه،

(٣) لأنه صورة البدن وإلا فهو في الحقيقة تراب ولا يصدق على، نبشه نبش قبر المؤمن.

عدم جواز النبش في قبور الشهداء وأمثالهم:

(٤) لصدق الهتك على نبشها ولو بعد الاندراس – وإن لم يكن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المتخذ منها مزارا أو مستجارا، والظاهر توقف صدق النبش على بروز جسد الميت فلو أخرج بعض تراب القبر وحفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النبش المحرم والأولى الإناطة بالعرف وهتك الحرمة. وكذا لا يصدق النبش إذا كان الميت في سرداب وفتح بابه لوضع ميت آخر خصوصا إذا لم يظهر جسد الميت، وكذا إذا كان الميت موضوعا على وجه الأرض وبني عليه بناءا – لعدم امكان الدفن أو باعتقاد جوازه أو عصيانا – فإن اخراجه لا يكون من النبش، وكذا إذا كان في تابوت من صخرة أو نحوها.

(مسألة ٧): يستثنى من حرمة النبش موارد:

(الأول): إذا دفن في المكان المغصوب عدوانا أو جهلا أو نسيانا.

ميت – لأن المدار في حرمة النبش على صدق الهتك ولا دليل على حرمته في نفسه، وقد لا يحرم النبش وإن ظهر به الميت كما إذا فتح باب السرداب لجعل ميت آخر فيه فظهر جسد الميت الموجود فيه فإنه نبش غير محرم لعدم الهتك على المؤمن – هذا كله إذا علمنا بالاندراس وعدمه وأما إذا شككنا في الاندراس فهل يجوز النبش حينئذ؟ الصحيح عدم جوازه وهذا لا للاستصحاب التعبدي بأن يقال

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإنه يجب نبشه مع عدم رضا المالك ببقائه (١).

كان الميت ولم يندر سابقا والأصل أنه الآن كذلك وذلك لعدم ترتب الأثر الشرعي على الاندراس أو عدمه في نفسه وإنما الأثر لما يلازمه عادة من استلزام النبش الهتك وعدمه بل لتحقق موضوع الحرمة بالوجدان كما إذا علمنا بعدم الاندراس وذلك لأن الهتك كما يصدق عند العلم بالاندراس كذلك يتحقق عرفا عند الاحتمال فإن النبش مع احتمال عدم اندراسه هتك عرفا فيحرم النبش.

الموارد المستثناة عن حرمة النبش:

(١) لعدم كون الدفن حينئذ دفنا مأمورا به شرعا لأن الواجب إنما هو الدفن في الأرض المباحة فإذا دفن في الأرض المغصوبة وجب إخراجه منها لحرمة إبقائه فيها مع عدم رضا المالك به ولا يتحقق الهتك باخراجه،

وليس المقام من موارد تزاحم حق الميت والمالك إذ لا حق للميت لعدم كون الدفن دفنا مأمورا به. ومقتضى حق المالك اخراجه من أرضه حينئذ.

وهل يجب على المالك قبول القيمة إذا بذلت له؟

الصحيح عدم الوجوب لأنه لا يجب عليه ايجاد الموضوع وهو الدفن المأمور به بأن يرضى بدفنه في أرضه ليكون الدفن مأمورا به ويحرم نبشه لكونه هتكا حينئذ، ومع عدم كون الدفن مأمورا به

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا إذا كان كفنه مغصوبا (١) أو دفن معه مال مغصوب بل لو دفن معه ماله المنتقل بعد موته إلى الوارث (٢) فيجوز نبشه لاخراجه (٣).

حينئذ للنبش لا للمالك ولا لغيره.
وإلا فلا حق للميت ولا للمصلي ولا للغارس بوجه، ولا مانع من قلع الشجرة فيما إذا لم يرض المالك بها بقاءا، وكذلك لا مانع من قطع الصلاة لعدم حرمته حينئذ، إذ الدليل على حرمته هو الاجماع وهو لا يشمل ما إذا لم يرض المالك باتمام الصلاة.
(١) فإن الكفن حينئذ محرم وليس كفنا مأمورا به فكأن الميت دفن من دون كفن فينبش مقدمة للكفن المأمور به إلى آخر ما ذكرناه في الدفن في الأرض المغصوبة.
(٢) لأنه مال الوارث وحكمه حكم مال غيره من الملاك.
جواز النبش لاخراج المال:
(٣) والسر في ذلك: أنه من تزاحم الحقين حق الميت لفرض أن النبش هتك في حقه وحق المالك لأن ترك النبش موجب لتضرره وذهاب ماله، ونحن لو لم نرجح حق الحي ولم نناقش في أن النبش لأخذ المال لا يصدق عليه الهتك عرفا فالحقان متساويان، فيتساقطان ويبقى عموم (الناس مسلطون على أموالهم) بحاله وهو يقتضي جواز

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النبش – كما تقدم في مسألة الدفن في الأرض المغصوبة وهذا مما لا ينبغي التأمل فيه.
وإنما الكلام في أن النبش جائز في مطلق المال المدفون مع الميت ولو كان قليلا وفي مطلق الميت ولو كان قبر معصوم (ع) أو من يأتي تلوه من العلماء العظماء ونحوهم، أو يختص بالمال المعتد به لدى العقلاء وبغير المعصوم وشبهه؟
الصحيح: هو الثاني فإن المال القليل لا يحتمل جواز النبش له وهتك الميت لأجل اخراج فلس ونحوه مما لا يعتد به العقلاء فحق الميت أقوى من حق المالك بلا كلام.
كما أن القبر إذا كان قبر معصوم لم يجز نبشه ولو لأجل مال معتد به لدى العقلاء لأنه هتك في حقه.
نعم: ورد في رواية المغيرة بن شعبة أنه دفن مع النبي صلى الله عليه وآله خاتمه ثم نبش قبره صلى الله عليه وآله وأخرج الخاتم وأنه كان يفتخر بذلك لأنه آخر من عهد عهدا بالنبي صلى الله عليه وآله (١).
إلا أن الرواية ضعيفة السند وهي مكذوبة ومروية من طرق العامة وراويها المغيرة من أعداء أمير المؤمنين (ع) فلا يمكن الاعتداد بها إذ حكي أنه لم يكن حاضرا عند دفن النبي صلى الله عليه وآله –.
على أن ظاهرها أنه دفن خاتمه معه صلى الله عليه وآله عمدا، والدفن العمدي لا نرخص فيه النبش حتى في غير النبي صلى الله عليه وآله لأنه الذي أقدم على تضرره بدفنه مع الميت فكيف بقبر النبي صلى الله عليه وآله؟!

(١) راجع السيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٠٣ والمهذب ج ١ ص ١٣٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لو أوصى بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه لا يجوز نبشه لاخراجه (١) بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز أخذه (٢) كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الأول.

(الثاني): إذا كان مدفونا بلا غسل أو بلا كفن أو تبين بطلان غسله أو كون كفنه على غير الوجه الشرعي - كما إذا كان من جلد الميتة أو غير المأكول أو حريرا - (٣). فيجوز نبشه لتدارك ذلك ما لم يكن موجبا لهتكه، وأما

---

(١) إذا كانت الوصية نافذة.

(٢) بل تجب إعادته معه عملا بالوصية النافذة.

إذا دفن بلا غسل ونحوه:

(٣) والجامع أن يدفن الميت بلا غسل أو بلا كفن صحيح مأمور به شرعا إما لعدم الغسل أو الكفن أصلا أو لكون غسله أو كفنه على الوجه الباطل كما إذا غسله من غير الخليطين أو كفنه بالحرير ونحو ذلك فإن الدفن في هذه الصور دفن باطل وغير مأمور به شرعا فلا مانع من النبش مقدمة للدفن الصحيح بأن يغسل أو يكفن صحيحا ثم يدفن فإن النبش حينئذ لا يعد هتكا للميت كما هو حال النبش لو كان لغرض صحيح عند العقلاء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا دفن بالتيمم (١) لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه أو كفن بالحرير لتعذر غيره ففي جواز نبشه اشكال (٢)

---

(١) بأن يكون الميت قد غسل أو كفن غسلا أو كفنا عذريا بأن يغسل بالماء القراح بدلا عن الخليطين لتعذرهما أو يمم الميت بدلا عن الغسل لفقد الماء أو كفن بالحرير لتعذر القطن وغيره ثم بعد الدفن تمكن من الغسل والكفن الاختياريين.

(٢) ولكنه (قده) يظهر منه في المسألة العاشرة من كيفية الغسل الميت: عدم جواز النبش حالئذ حيث ذكر أنه إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن تجب الإعادة وكذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه على الأحوط حيث قيد الجواز أو الوجوب بما إذا خرج الميت من قبره بسيل أو زلزال ونحوهما.

وظاهره عدم جواز النبش لأجل الغسل أو الكفن في مفروض المسألة بالاختيار، ولكن الصحيح - كما قدمناه - هو التفصيل بين ما إذا كان التمكن من الغسل أو الكفن الاختياريين قبل مضي المدة التي يمكن تأخير الدفن إليها وبين ما إذا كان التمكن منهما بعد مضي المدة، مثلا: لو أمكن تأخير الدفن إلى أربع وعشرين ساعة لمساعدة الهواء وعدم طرو الفساد عليه وقد غسل أو كفن بالغسل أو الكفن العذري ودفن ثم طرأ التمكن من الغسل والكفن الاختياريين قبل مضي أربعة وعشرين ساعة فيكشف ذلك عن كون الغسل والكفن العذريين غير مأمور بهما شرعا بالأمر الاضطراري وإنما كانا مأمورا بهما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما إذا دفن بلا صلاة أو تبين بطلانها فلا يجوز النبش لأجلها (١) بل يصلى على قبره ومثل ترك الغسل في جواز النبش ما لو وضع في القبر على غير القبلة ولو جهلا أو نسيانا.

بالأمر الخيالي أو الظاهري لو استند إلى استصحاب بقاء العذر أو قامت البينة على بقائه ولا يجزي شئ منهما عن المأمور به الواقعي ومعه لا بد من الحكم بوجوب النبش مقدمة للغسل أو الكفن المأمور به.

وأما إذا طرأ التمكن بعد مضي تلك المدة فلا يجوز النبش لأن الغسل والكفن حينئذ كانا مأمورا بهما بالأمر الواقعي الاضطراري وهو مجز عن الواجب الواقعي المتعذر ولو كانا مع العلم بطرو التمكن من الاختياريين بعد تلك المدة فإنه لا يجوز تأخير الدفن عن تلك المدة حينئذ، ويجب تجهيزه بالغسل أو الكفن الاضطراريين فالدفن كالغسل والكفن مأمور به وصحيح ومعه لا مسوغ للنبش بوجه، وهذا التفصيل هو الصحيح،

النبش لأجل الصلاة:

(١) قدمنا أن ترك الصلاة على الميت قبل الدفن إذا كان مستندا إلى العصيان والتعمد فلا بد من النبش والصلاة عليه، وإذا كان مستندا إلى الجهل أو النسيان فلا بد من الصلاة على قبره ولا يجوز النبش حينئذ للنص الدال عليه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثالث): إذا توقف اثبات حق من الحقوق على رؤية جسده (١).

(الرابع) لدفن بعض أجزائه المبانة منه معه (٢) لكن الأولى دفنه معه على وجه لا يظهر جسده.

النبش لاثبات الحق:

(١) ليست المسألة منصوصة وإنما الوجه في جواز النبش هو تزاحم الحقين - حق الميت فإن من حق المؤمن أن لا يهان ولا يهتك، وحق الحي في حقن دمه أو حفظ ماله ونحوهما - ولو قلنا بأن النبش هتك ولم نرجح حق الحي على حق الميت فهما متساويان فيتساقطان، ونرجع إلى ما دل على وجوب حفظ النفس المحترمة أو المال المحترم وهكذا.

النبش لدفن بعض أجزاء الميت معه

(٢) لم نعثر على ما يدل على وجوب دفن الأجزاء المبانة من الميت معه وإنما دلت الأخبار على وجوب دفنها وحسب وأما دفنها مع الميت فلا، بل بعض الأجزاء كالشعر والظفر والسن لا دليل على وجوب دفنها أصلا. إذن لا مسوغ للنبش بل الأولى أن يحفر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الخامس): إذا دفن في مقبرة لا يناسبه (١) كما إذا دفن في مقبرة الكفار أو دفن معه كافر أو دفن في مزبلة أو بالوعة أو نحو ذلك من الأمكنة الموجبة لهتك حرمته،
(السادس): لنقله إلى المشاهد المشرفة (٢) والأماكن المعظمة على الأقوى وإن لم يوص بذلك، وإن كان الأحوط الترك مع عدم الوصية.

القبر بمقدار ويدفن الجزء المبان من الميت فيه من دون أن ينبش ويظهر جسد الميت.
النبش لعدم مناسبة المكان للميت:
(١) تقدم الكلام في النبش لأجل ما هو صلاح الميت، ويظهر الوجه في المسألة مما ذكرناه هناك لأن النبش إنما يحرم لئلا تهتك حرمة الميت ولا هتك في نبشه لأجل دفنه في مكان يناسبه بل هو تجليل وتعظيم له فيجوز نبشه لذلك كما يجوز نبشه لنقله إلى المشاهد المشرفة نعم بين الأمرين فرق وهو أن جواز النبش لنقله إلى المشاهد من جهة أنه لمصلحة الميت وتعظيمه، وفي المقام جواز النبش لرفع الهتك والتوهين عن الميت.
(٢) وقد تقدم وأوضحنا أن النبش لنقله إلى العتبات المشرفة مما لا شبهة في جوازه بل رجحانه وإن لم يوص الميت به.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(السابع): إذا كان موضوعا في تابوت ودفن
كذلك (١) فإنه لا يصدق عليه النبش حيث لا يظهر جسده
والأولى مع إرادة النقل إلى المشاهد اختيار هذه الكيفية
فإنه خال عن الاشكال أو أقل اشكالا
(الثامن): إذا دفن بغير إذن الولي (٢).
(التاسع): إذا أوصى بدفنه في مكان معين وخولف
عصيانا أو جهلا أو نسيانا،
(العاشر): إذا دعت ضرورة إلى النبش أو عارضه
أمر راجح أهم،

---

(١) لعدم النبش وظهور جسد الميت حينئذ.
إذا دفن بغير إذن الولي:
(٢) بناءا على اشتراط إذن الولي في الدفن والكفن ونحوهما من
التجهيزات لكنا أسلفنا في محله أنه لا دليل على هذا الاشتراط وإنما
الثابت عدم وجواز مزاحمة الولي فيما أراد فعله من التجهيز وأما
كون إذنه شرطا فلا دليل عليه.
إذن لا موجب ولا مرخص للنبش حينئذ لأن الدفن وقع على
الوجه المأمور به.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الحادي عشر): إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدو.
(الثاني عشر): إذا أوصى بنبشه ونقله بعد مدة إلى الأماكن المشرفة (١) بل يمكن أن يقال بجوازه في كل مورد يكون هناك رجحان شرعي من جهة من الجهات ولم يكن موجبا لهتك حرمته أو لأذية الناس وذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النبش إلا الاجماع وهو أمر لبي والقدر المتيقن منه غير هذه الموارد لكن مع ذلك لا يخلو عن اشكال.

---

(١) هذه المسألة مستدركة لأنه قد ذكر (قده) سابقا أن النبش لأجل النقل جائز في نفسه وإن لم يوص به الميت، وعليه فيجوز النبش للنقل إذا كان أوصى بدفنه في مشهد مقدس بعد نقله إليه بطريق أولى، ولكن للمحقق النائيني (قده) تعليقة على المتن في هذه المسألة يستشكل فيها في نفوذ الوصية بالنبش والنقل، وهذا منه (قده) عجيب لأنه أمضى ما ذكره الماتن (قده) سابقا من أن الأقوى جواز النبش للنقل إلى المشاهد المشرفة ومع جوازه كيف يتوجه الاشكال في نفوذ الوصية به؟
نعم: لو قلنا بأن النبش للنقل بدعة محرمة كما ذكره الحلي في سرائره لم تصح الوصية به لأنها لا تكون مشرعة بوجه ولا تقلب الحرام إلى الجواز، ولعل في تعليقته (قده) سقطا والله العالم بالحال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨): يجوز تخريب آثار القبور التي علم اندراس ميتها (١).

تخريب آثار القبور:

(١) تعرض (قده) لحكم تخريب آثار القبور بمناسبة التكلم في نبشها، وتفصيل الكلام في ذلك،

أن القبور التي علم اندراس ميتها إذا لم يعد التخريب هتكا للميت وكان ملكا للمخرب بإرث أو بغيره فلا ينبغي الاشكال في جواز تخريبها لأن للمالك حق التصرف في ملكه ما يشاء ولا موجب لحرمة التخريب حينئذ.

كما أن الأمر كذلك فيما إذا كانت الأرض موقوفة للمسلمين وأراد المسلم تخريب آثار القبور الواقعة فيها لكي يدفن فيها ميتا لأن المفروض عدم كون التخريب هتكا للميت، والأرض وقف لجميع المسلمين ولهم أن ينتفعوا منها أنحاء الانتفاعات التي منها دفن موتاهم، والمفروض أن الميت المدفون فيها قد اندرس فليس هو قبرا للمؤمن فعلا ليحرم نبشه ودفن الآخر فيه وإنما كان قبرا لمؤمن سابقا، وكذلك الحال فيما إذا كانت الأرض مباحة وانحصرت الأرض بها.

بل وكذلك فيما إذا لم يكن حاجة إلى تلك الأرض لوجود أرض أخرى قابلة للدفن فيها لعين ما عرفت.

وإن كان الماتن احتاط في هذه الصورة وحكم بعدم التخريب مع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما عدا ما ذكر من قبور العلماء والصلحاء وأولاد الأئمة (ع) (١) سيما إذا كانت في المقبرة الموقوفة للمسلمين مع حاجتهم، وكذا في الأراضي المباحة ولكن الأحوط عدم التخريب مع عدم الحاجة خصوصا في المباحة وغير الموقوفة

(مسألة ٩): إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر (٢) فالأحوط عدم نبشه مع عدم العلم باندراسه أو كونه في مقبرة الكفار.

عدم الحاجة نظرا إلى احتمال ثبوت حق للميت في تلك الأرض حينئذ ويكون التخريب منافيا لحقه.

و (فيه): أن هذا الاحتمال مما لا موجب له إذ لا دليل على أن للميت حقا في الأرض المدفون فيها بوجه.

فالمتحصل أنه لا مانع من تخريب آثار القبور في جميع تلك الصور مع الاندراس وعدم كونه هتكا للميت، كما أنه لا إشكال في حرمته إذا عد هتكا له كما في تخريب قبور أبناء الأئمة (ع) والعلماء الصالحين وغيرهم،

(١) لأنه هتك، وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا.

إذا تردد القبر بين قبر المؤمن والكافر:

(٢) إذا شك في أن القبر هل هو قبر مؤمن ليحرم نبشه، أو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠): إذا دفن الميت في ملك الغير بغير رضاه لا يجب عليه الرضا ببقائه (١) ولو كان بالعوض، وإن كان الدفن بغير العدوان من جهل أو نسيان فله أن

أنه للكافر ليجوز نبشه فهل يجوز النبش حينئذ تمسكا بأصالة البراءة نظير ما إذا شككنا في ذلك في الغسل والكفن والصلاة حيث ذكرنا أن الأحكام المذكورة إنما ترتبت على مطلق الميت وإنما خرج عنه عنوان الكافر، والاسلام والكفر من قبيل الاعدام والملكات وهما أمران وجوديان
إذ الكفر عبارة عن الاتصاف بعدم الاسلام لا أنه عدم الاسلام وحسب، فإذا شككنا في كفر الميت نستصحب عدم اتصافه بعدم الاسلام باستصحاب العدم الأزلي، وبه نبني على أن الميت ممن يجب تغسيله وتكفينه، أو أن المقام مغاير للغسل والكفن والصلاة فمن لم يحرز ايمانه لم يحرم نبش قبره؟
الصحيح هو الأخير لأن حرمة نبش القبر ثبتت بالاجماع وقد تقدم أن مدركه هو حرمة الإهانة والهتك، وموضوع تلك الحرمة هو المؤمن ومن شك في ايمانه يستصحب عدم اتصافه بالايمان، وبذلك يجوز هتكه ونبش قبره، ومعه لا وجه لما أفاده الماتن (قده) من الاحتياط.
(١) لما تقدم من أنه لا يجب عليه ايجاد الموضوع أي الدفن المأمور به برضائه بالبقاء ليحرم نبشه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يطالب بالنبش أو يباشره (١) وكذا إذا دفن مال للغير مع الميت. لكن الأولى بل الأحوط قبول العوض أو الاعراض.

(مسألة ١١): إذا أذن في دفن ميت في ملكه لا يجوز له أن يرجع في إذنه (٢) بعد الدفن سواء كان مع العوض أو بدونه لأنه المقدم على ذلك فيشمله دليل حرمة النبش وهذا بخلاف ما إذا أذن في الصلاة في داره فإنه يجوز له الرجوع في أثناء الصلاة ويجب على المصلي قطعها في سعة الوقت فإن حرمة القطع إنما هي بالنسبة إلى المصلي فقط بخلاف حرمة النبش فإنه لا فرق فيه بين المباشر وغيره.

---

(١) تقدم حكم الدفن في أرض الغير جهلا أو نسيانا فلا حاجة لا عادته وكذا تقدم حكم ما إذا دفن مال الغير مع الميت.

عدم جواز الرجوع عن الإذن في الدفن

(٢) لما علله به الماتن (قده) وقد قدمناه وقدمنا الفرق بين الإذن في دفن الميت في ملكه وبين الإذن في الصلاة في داره. ففي الأول إذا أذن المالك بالدفن وكان الدفن مصداقا للمأمور به حرم على الغير نبشه، ومن جملة المحكومين بحرمة النبش نفس مالك الأرض فلا يجوز له نبشه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم له الرجوع عن إذنه بعد الوضع في القبر قبل أن يسد بالتراب، هذا إذا لم يكن الإذن في عقد لازم.
وإلا فليس له الرجوع مطلقا (١).
(مسألة ١٢): إذا خرج الميت المدفون في ملك الغير بإذنه بنبش نابش أو سيل أو سبع أو نحو ذلك لا يجب عليه الرضا والإذن بدفنه ثانيا في ذلك المكان (٢) بل له الرجوع عن إذنه إلا إذا كان لازما عليه بعقد لازم.
(مسألة ١٣): إذا دفن في مكان مباح فخرج بأحد المذكورات لا يجب دفنه ثانيا في ذلك المكان (٣) بل يجوز

وهذا بخلاف حرمة قطع الفريضة فإنها مختصة بالمصلي دون المالك فيجوز للمالك الرجوع عن إذنه إلا أن يكون الإذن فيه مشروطا في عقد لازم فلا يجوز له الرجوع بل يكون لازما عليه.
(١) بل يكون الإذن في الدفن لازما عليه بالاشتراط في ضمن عقد لازم.
(٢) لأنه موضوع ودفن جديد غير الدفن الذي أذن فيه فيحق له أن لا يأذن في الدفن في ملكه أصلا، اللهم إلا أن يكون الإذن فيه لازما عليه بالاشتراط في ضمن عقد لازم، ومنه يظهر عدم وجوب دفنه ثانيا في الموضع المدفون فيه أولا لأنه موضوع جديد ويجوز أن يدفن في مكان آخر.
(٣) لما تقدم من أنه موضوع جديد ولا موجب لتعين دفنه فيه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن يدفن في مكان آخر. والأحوط الاستئذان من الولي في الدفن الثاني أيضا (١). نعم إذا كان عظما مجردا أو نحو ذلك لا يبعد عدم اعتبار إذنه (٢) وإن كان أحوط مع امكان.

(مسألة ١٤): يكره اخفاء موت انسان من أولاده وأقربائه إلا إذا كان هناك جهة رجحان فيه.

(مسألة ١٥) من الأمكنة التي يستحب الدفن فيها ويجوز النقل إليها: الحرم، ومكة أرجح من سائر مواضعه وفي بعض الأخبار أن الدفن في الحرم يوجب الأمن من الفزع الأكبر، وفي بعضها استحباب نقل الميت من عرفات إلى مكة المعظمة.

(مسألة ١٦): ينبغي للمؤمن اعداد قبر لنفسه سواء كان في حال المرض أو الصحة ويرجح أن يدخل قبره ويقرأ القرآن فيه.

ذلك المكان

(١) بل المتعين ذلك بناءا على لزوم الاستئذان من الولي في الدفن فإنه دفن جديد فيعتبر فيه ما يعتبر في الدفن لا محالة.

(٢) إذ لا ميت ليعتبر في دفنه إذن الولي وإنما هي عظام مجردة ولا يصدق الميت على العظم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٧): يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن (١)
كما يستحب بذل الكفن له وإن كان غنيا ففي الخبر: من
كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة.

استحباب بذل الأرض للدفن:
(١) وذلك لما رواه في الوسائل عن فرحة الغري للسيد عبد الكريم
ابن طاووس عن كتاب فضل الكوفة عن عقبة بن خالد أن عليا (ع)
اشترى من الدهاقين ما بين النجف والكوفة والحيرة أو الخورنق والكوفة
بأربعين ألف درهما وسئل عن وجهه مع أن تلك الأرض غير صالحة
للزراعة فقال (ع): سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول " يدفن في تلك
الأراضي سبعون ألف ميت كلهم يدخلون الجنة ويحشرون من غير
حساب وأردت أن يكون ذلك في ملكي " (١).
وهذه الرواية ضعيفة السند والدلالة:
أما السند فلارساله لأن ابن طاووس يرويها عن كتاب فضل
الكوفة وطريقه إليه مجهول غير معلوم.
وأما الدلالة فلأنها إنما تدل على استحباب بذل الأرض لدفن المؤمن
الذي علم أنه من أهل الجنة وأما من لا يعلم أنه من أهل الجنة فلا
ولعل للمؤمن المعلوم كونه من أهل الجنة خصوصية في ذلك، مضافا

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٢ من أبواب الدفن ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٨): يستحب المباشرة لحفر قبر المؤمن،
ففي الخبر: من حفر لمؤمن قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا
إلى يوم القيامة.
(مسألة ١٩): يستحب مباشرة غسل الميت ففي الخبر
كان فيما ناجى الله به موسى (عليه السلام) ربه قال:
" يا رب ما لمن غسل الموتى، فقال: اغسله من ذنوبه كما
ولدته أمه ".
(مسألة ٢٠): يستحب للانسان اعداد الكفن وجعله
في بيته وتكرار النظر إليه ففي حديث: قال رسول الله صلى الله عليه وآله
" إذا أعد الرجل كفنه كان مأجورا كلما نظر إليه " وفي
خبر آخر: " لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما
نظر إليه ".

إلى مناقشة أخرى في الرواية وهي أن تلك الجماعة لا يمكن أن يكونوا مدفونين في ملكه (ع) بوصف كونه ملكا له لأنه يحتاج إلى مدة طويلة وهي تخرج عن ملكه (ع) وتنتقل إلى ورثته، نعم يمكن أن يكون ذلك بوصية منه (ع) بأن تبقى تلك الأراضي في ملكه ويدفن فيها الأموات إلا أن نفوذ تلك الوصية يتوقف على أن يكون له (ع) من المال ضعفاه لتكون تلك الأراضي ثلثا من أمواله (ع) ومن المعلوم أنه لم يكن مالكا من حطام الدنيا إلا أقل القليل. نعم يمكن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" فصل: في الأغسال المندوبة "

وهي كثيرة وعد بعضهم سبعا وأربعين وبعضهم أنهاها إلى خمسين وبعضهم إلى أزيد من ستين وبعضهم إلى سبع وثمانين وبعضهم إلى مائة وهي أقسام زمانية، ومكانية، وفعلية إما للفعل الذي يريد أن يفعل أو للفعل الذي فعله والمكانية أيضا في الحقيقة فعلية لأنها إما للدخول في مكان أو للكون فيه، أما الزمانية فأغسال:

" فصل: في الأغسال المندوبة "

إنما نتعرض للأغسال المندوبة لأجل ما قدمناه من أن الأغسال حتى المستحبة تغني عن الوضوء فلا بد من التكلم في أن أي غسل منها ثابت الاستحباب وأيا منها غير ثابت الاستحباب فلا يغني عن الوضوء وإلا فليس من دأبنا التعرض للمستحبات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(أحدهما): غسل الجمعة (١) ورجحانه من الضروريات وكذا تأكد استحبابه معلوم من الشرع.

استحباب غسل الجمعة:
(١) لا ينبغي الاشكال في رجحان غسل الجمعة في الشريعة المقدسة ولا خلاف فيه بين المسلمين وإنما الكلام في وجوبه واستحبابه والمشهور هو استحبابه وجواز تركه وقد ادعى الشيخ عليه الاجماع في الأمالي والخلاف، لكن نسب إلى الصدوق والكليني (قدهما) وجوبه، قال في الكافي " باب وجوب الغسل يوم الجمعة " (١)، وقال في الفقيه: غسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر، ثم قال: وغسل يوم الجمعة سنة واجبة (٢). وكذلك نسب إلى والد الصدوق.
ونقل في الحدائق ذهاب الشيخ سليمان البحراني إلى الوجوب ومال إليه شيخنا البهائي (قده) وهو الذي نسب القول بالوجوب إلى والد الصدوق، وكذا مال إليه المحقق الأردبيلي (قده).
وقد أجاب في الحدائق عن هذه النسبة بأن مراد الكليني والصدوق

---

(١) الكافي: ج ٣ باب ٢٨ ص ٤١.
(٢) الفقيه: ج ١ باب ٢٢ غسل يوم الجمعة ودخول الحمام ص ٦١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الوجوب هو الثبوت لا الوجوب بالمعنى المصطلح وهو ما لا يجوز تركه، وإنما عبرا بالوجوب تبعا لما ورد في الأخبار من " أن غسل الجمعة واجب ".

والوجه في هذا الاختلاف هو اختلاف الأخبار حيث دلت جملة من الأخبار المعتبرة سندا على وجوبه ولا بد لنا من التكلم في مقامين:

" أحدهما ": في الأخبار الواردة في غسل الجمعة في نفسها مع قطع النظر عن القرينة الخارجية.

" ثانيهما ": في الأخبار الواردة في غسل الجمعة مع النظر إلى القرينة الخارجية.

" المقام الأول ": والحق فيه مع القائلين بوجوب غسل الجمعة فقد ورد ما يفيد الوجوب في غير واحد من الأخبار المعتبرة والمستفيضة الموجبة للاطمئنان بل للقطع بصدور بعضها من المعصومين عليهم السلام

منها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال:

" الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر، وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر " (١)

ومنها: صحيحة ابن المغيرة المروية باسناد الشيخ عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن السغل يوم الجمعة؟ فقال: " واجب على كل ذكر أو أنثى عبد أو حر " (٢)،

ومنها: صحيحة زرارة أو حسنته... وقال: الغسل واجب يوم الجمعة (٣).

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة حديث: ١ و ٣ و ٥.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة حديث: ١ و ٣ و ٥.

(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة حديث: ١ و ٣ و ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: موثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن غسل الجمعة فقال: " واجب في السفر والحضر " (١) إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على الوجوب إما تصريحا بالوجوب أو اطلاقا.

كما اشتملت على الأمر به كما في صحيحة محمد الحلبي (٢) وصحيحة محمد بن مسلم (٣).

وفي قبال ذلك جملة من الأخبار استدل بها على الاستحباب منها: صحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن السغل في الجمعة والأضحى والفطر قال: " سنة وليس بفريضة " (٤) وقد استدل بها على الاستحباب من وجهين:

" أحدهما ": تصريحها بأن الغسل في الجمعة سنة وأمر مستحب وليس من الواجبات.

" ثانيهما ": إنها عدت غسل الجمعة مع غسل الفطر والأضحى غير الواجبين فتدل على أنه مستحب غير واجب أيضا، وبهذين الوجهين تبني علي استحباب غسل الجمعة ونستكشف أن المراد بالوجوب الوارد في الأخبار المتقدمة هو الثبوت وأن المراد من الأمر به أو من قوله " عليه الغسل " هو الاستحباب.

لكن يرد على الوجه الأول: أن السنة في الصحيحة إنما هو في

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الأغسال المسنة.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٦ من أبواب الأغسال المسنة.
(٤) الوسائل: ج ٢ باب ٦ من أبواب الأغسال المسنة ح ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قبال الفريضة لا في قبال الواجب، ومعنى السنة المقابلة للفريضة أنها مما واجبها النبي صلى الله عليه وآله والفريضة ما أوجبها الله في كتابه.
ومن هنا ورد أن الركوع والسجود فريضة وأن التشهد والقراءة سنة، ومنه ما دل على أن غسل الميت أو مسه سنة وغسل الجنابة فريضة فلا دلالة لها على الاستحباب بوجه.
ويرد على الوجه الثاني اشكال ظاهر وهو أن عد غسل الجمعة مع الغسلين المستحبين لا يدل على استحبابه إذ يمكن أن يذكر الواجب والمستحب معا.
و (منها): ما عن سعد عن أحمد بن محمد عن القاسم عن علي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن غسل العيدين أواجب هو؟ قال: هو سنة، قلت: فالجمعة؟ قال: هو سنة (١).
ولا اشكال في دلالتها على استحبابه حيث صرحت بكونه مسنونة وهي في قبال الواجب فتدل على جواز تركه.
إلا أنها ضعيفة السند لأن الظاهر أن القاسم الواقع في سندها في القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد مولى المنصور الضعيف كما أن الظاهر أن عليا الواقع في آخر السند هو علي بن أبي حمزة البطائني المتهم الكذاب على ما ذكره ابن فضال (٢).

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٢.
(٢) بل الظاهر أن القاسم في الرواية هو قاسم بن محمد الجوهري الراوي عن علي بن حمزة البطائني فهو وإن وثقناه سابقا لوجوده في اسناد كامل الزيارات مطابقا لمسلك السيد الأستاذ " دام ظله " ولكن لا بد من الانتباه إلى أمر وهو أن نظره الشريف – دام ظله – قد تغير وخص التوثيق العام المذكور في مقدمة الكتاب بمشايخ ابن قولويه رحمه الله تعالى دون بقية الرواة الموجودين في السند وعلى هذا فلا يكون القاسم داخلا في هذا التوثيق – وهكذا لا بد من تصحيح ما وقع منا من التوثيقات لسائر الأشخاص في التعاليق السابقة وتطبيقها على المبني الجديد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و (منها) ما رواه الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن الأول (ع) كيف صار غسل الجمعة واجبا؟ فقال: " إن الله أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة وأتم وضوء النافلة (الفريضة) بغسل يوم الجمعة، ما كان في ذلك من سهو أو تقصير (أو نسيان) أو نقصان (١).

حيث دلت على أن غسل الجمعة مستحب بقرينة أن اتمام الفريضة في الجملات السابقة إنما كان بالأمر المستحب فيستفاد منها أن المراد بكونه واجبا هو كونه ثابت الاستحباب في الشريعة المقدسة.

و (فيه): إنا لو سلمنا دلالتها على الاستحباب فلا يمكن الاعتماد عليها لضعف اسنادها بالحسين بن خالد لعدم توثيقه في الرجال.

و (منها): ما نقله في البحار عن كتاب جمال الأسبوع لابن طاووس في حديث رواه فيه بسنده عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لعلي (ع) في وصيته:

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٧.
وقد بنى على وثاقة الحسين بن خالد في المعجم ج ٥ ص ١٨٥ فلا حظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأخبار في الحث على كثيرة وفي بعضها أنه يكون طهارة له من جمعة إلى جمعة (١)، وفي آخر " غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة " (٢). وفي جملة منها التعبير بالوجوب ففي الخبر: إنه واجب على كل ذكر أو أنثى من حار أو عبد (٣)، وفي آخر عن غسل يوم الجمعة فقال (ع): " واجب على كل ذكر وأنثى من حر أو عبد " (٤) وفي ثالث: " الغسل واجب يوم الجمعة " (٥) وفي رابع قال الراوي: " كيف صار غسل الجمعة واجبا؟ " فقال (ع): " إن الله أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة.... إلى أن قال: وأتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة " (٦) وفي خامس " لا يتركه إلا فاسق " (٧) وفي سادس: " عمن نسيه حتى صلتي قال (ع)

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٧ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٢.
(٢) الوسائل ج ٢ باب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٤.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٤.
(٤) الوسائل: ج ٢ باب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٦ و ٢.
(٥) الوسائل: ج ٢ باب ٧ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.
(٦) الوسائل: ج ٢ باب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٧.
(٧) مستدرك الوسائل: ج ١ باب ٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته " (١) إلى غير ذلك ولذا ذهب جماعة إلى وجوبه منهم الكليني والصدوق وشيخنا البهائي على ما نقل عنهم. لكن الأقوى استحبابه، والوجوب في الأخبار منزل على تأكد الاستحباب وفيها قرائن كثيرة على إرادة هذا المعنى فلا ينبغي الاشكال في عدم وجوبه وإن كان الأحوط عدم تركه.

" يا علي.... فاغتسل في كل جمعة ولو أنك تشتري الماء بقوت يومك وتطويه فإنه ليس شئ من التطوع بأعظم منه " (٢).
ودلالتها على المدعى قاصرة لأن التطوع بمعنى ما يؤتى به بالتطوع والاختيار وهذا لا ينافي الوجوب - على أن سندها ضعيف بأبي البختري وهب بن وهب فإنه قيل في حقه أكذب البرية. فالمتحصل أن مقتضى الأخبار الواردة في نفسها هو الوجوب.
المقام الثاني: في قيام القرينة الخارجية على الاستحباب وهي أن غسل الجمعة أمر محل ابتلاء الرجال والنساء في كل جمعة لو كان واجبا عليهم لانتشر وجوبه وذاع ووصل إلينا بوضوح ولم يشتهر بين الأصحاب استحبابه ولما أمكن دعوى الاجماع على عدم وجوبه - كما عن الشيخ (قده) وهذا دليل قطعي على عدم كونه واجبا شرعا.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٨ من أبواب الأغسال المسنونة ج ١.
(٢) مستدرك الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد ذكرنا مثل ذلك في الإقامة لأن الأخبار الواردة فيها لا قصور في دلالتها على الوجوب لكنا مع ذلك بيننا على استحبابها لعين ما ذكرناه من القرينة لأن وجوبها لا يلائم اشتهار الفتوى باستحبابها مع كثرة الابتلاء بها في كل يوم خمس مرات فلو كانت واجبة لانتشر وجوبها وذاع ولم تكن موردا لدعوى الشهرة أو الاجماع على خلافه، وعلى الجملة أن غسل الجمعة لا يقصر عن صلاة الكسوفين التي اشتهر وجوبها وذاع مع قلة الابتلاء بها بل قد لا يتفق في بعض السنين وكيف يخفى وجوب غسل الجمعة مع كثرة الابتلاء به في كل أسبوع؟!
وقد تقدم أن الشيخ ادعى الاجماع على عدم وجوبه ولم يعلم من المتقدمين قائل بوجوبه وسبق أن الكليني والصدوق ووالده (قدس الله أسرارهم) لم يعلم ذهابهم إلى الوجوب لما مر.
ثم إنه على تقدير القول بالوجوب فهل أنه واجب نفسي أو أنه واجب غيري مقدمة لصلاة الظهر أو الجمعة؟.
لا يحتمل الوجوب النفسي فيه لأنه ليس لنا من الأغسال ما يكون واجبا نفسيا ولم يحتمل ذلك إلا في غسل الجنابة على قول ضعيف تقدم في محله، وأما الوجوب الغيري فيدفعه صحيح ابن أبي نصر عن الرضا (ع) قال: كان أبي يغتسل للجمعة عند الرواح (١)، فإن الظاهر من الرواح هو وقت العصر كما في قوله تعالى " غدوها شهر ورواحها شهر " (٢) فدلت على أن موسى بن جعفر (ع) كان يغتسل يوم الجمعة عصرا أي بعد الصلاة فلو كان الغسل واجبا

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٢٢.
(٢) سباء ٣٤: ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غيريا مقدمة للصلاة لم يكن يؤخرها إلى العصر فتدل الصحيحة على عدم كونه واجبا غيريا، واحتمال كونه واجبا نفسيا قد عرفت بعده جدا.
و (دعوى): أن الرواح بمعنى الرواح إلى الصلاة.
(مندفعة): أولا: بأن موسى عليه السلام قضى أكثر عمره الشريف في السجون ولم يتمكن من الذهاب إلى الصلاة مدة مديدة يصدق معها قوله - كان أبي...) فإنه ظاهر في الاستمرار.
وثانيا: إن الصحيحة اشتملت على لفظة (عند) وظاهرها أن اغتساله (ع) كان مقارنا للرواح لا أنه قبله، ومقارنة الاغتسال للذهاب إلى الصلاة مما لا معنى له إلا أن يراد بالرواح زمان العصر.
وموثقة أبي بصير التي رواها الصدوق عنه باسناده إليه: أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا أو متعمدا فقال: " إن كان ناسيا فقد تمت صلاته وإن كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد " (١) بالتقريب الآتي في الرواية الآتية.
ولا اشكال في سندها غير أن في طريق الصدوق إلى أبي بصير: علي ابن أبي حمزة البطائني وهو ممن صرح الشيخ (قده) في العدة بوثاقته.
وما ذكره ابن فضال من أنه كذاب متهم لا يعلم رجوعه إليه لاحتمال رجوعه إلى ابنه فليراجع.
ويؤيده: ما رواه محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسيا أو غير ذلك قال: إن كان ناسيا فقد تمت صلاته

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٨ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٢.
وقد رجع السيد الأستاذ (دام ظله) عن ذلك والتزم بضعف.
ابن أبي حمزة في المعجم ج ١١ ص ٢٤١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١): وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني (١)

وإن كان متعمدا فالغسل أحب إلي فإن هو فعل فليستغفر الله لا يعود " (١). وذلك لأن الغسل لو كان واجبا غيريا مقدمة للصلاة لكانت الصلاة عند نسيانه - ولا أقل عند تعمد تركه - باطلة فمن حكمه (ع) بصحتها نستكشف عدم كونه مقدمة للصلاة، غاية الأمر أنه مستحب مؤكد.

والوجه في جعلها (مؤيدة) أن محمد بن سهل لم يوثق في الرجال نعم ورد في موثقة عمار الساباطي أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال: " إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته " (٢). وهي وإن كانت موثقة إلا أنها لا بد من حملها على الاستحباب بقرينة ما دل على عدم كونه واجبا غيريا.

مبدأ وقت غسل الجمعة:

(١) لا ينبغي الاشكال في عدم جواز الاتيان بغسل الجمعة قبل الفجر لأن العبادات توقيفية ولا يجوز الاتيان بها في غير وقتها، وهل يجوز الاتيان به بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس؟ قد يقال بجوازه

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٧ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٨ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يستدل عليه بأن ما بين الطلوعين من اليوم فيجوز الاتيان حينئذ بما يجوز الاتيان به بعد طلوع الشمس.
و (فيه): إن ما بين الطلوعين لم يعلم كونه من اليوم فإنهم يقسمون الزمان إلى ليل ونهار ويعبرون عما بين طلوع الشمس وغروبها بالنهار وعن غيره بالليل أي الزمان الذي تكون الشمس فيه تحت الأرض، كما يعبرون عن منتصف النهار بالزوال وهو منتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها، وكذلك الحال في منتصف الليل فيعبرون عنه بزوال الليل وعليه فيكون ما بين الطلوعين من الليل.
نعم: دلتنا غير واحد من الأخبار المعتبرة على أن ما بين الطلوعين ملحق بالنهار ففي صحيحة أو حسنة زرارة والفضيل قالا: قلنا له: أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة؟ فقال: نعم (١) ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا عن كتاب حريز بن عبد الله بن الفضيل وزرارة عن أبي جعفر (ع) مثله، ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد ابن عيسى مثله، ونظيرها ما رواه ابن بكير عن أبيه ومحمد بن الوليد عن ابن بكير (٢) فليراجع.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٢ و ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى الزوال (١) وبعده إلى آخر يوم السبت قضاءا

منتهى وقت غسل الجمعة:
(١) وقع الكلام في منتهي زمان الغسل يوم الجمعة فقال بعضهم بأن آخر وقته هو الزوال، ذهب إليه المحقق في المعتبر واستدل عليه بجملة من الأخبار:
" منها ": صحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر (ع) " لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فإذا زالت فقم... ".
روى في الوسائل تمامها في أبواب صلاة الجمعة وصدرها في الباب السابع من أبواب الأغسال المسنونة، حيث اشتملت على قوله (عليه السلام): " وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال وهو كناية عن عدم كونه بعد الزوال سواء كان قبله أم مقارنا للزوال، وإنما بين خصوص الغسل قبله دون المقارن للغلبة فإن الغالب أن يغتسل قبل الزوال أو بعده، وأما الأغسال بنحو يكون آخره مقارنا للزوال فهو نادر بعيد.
وكيف كان: فتدل على أنه بعد الزوال قضاء لا محالة،
و (فيه): إن الظاهر من الصحيحة أن أمره (ع) بذلك إنما هو من جهة كونه مقدمة للأمور التي ذكرها بعده كقوله: فإذا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

زالت فقم... ".
ولا اشكال في أفضلية قرب الزوال، وليست الصحيحة بصدد بيان أن الغسل بعد الزوال قضاء على أنا لو سلمنا أنها بصدد بيان أن الغسل لا بد أن يكون قبل الزوال لا تكون الصحيحة مقيدة للاطلاقات الواردة في الغسل لأن التقييد إنما يبتني على أن يكون غسل الجمعة واجبا، وأما بناءا على أنه مستحب كما تقدم فلا مقتضي لتقييد المطلقات بها على ما هو القانون في المطلق والمقيد في المستحبات فإن المطلق في المستحبات يبقى على حاله واستحبابه ويكون المقيد أفضل الأفراد.
و" منها ": ما رواه سماعة بن مهران عن أبي عبد الله (ع) في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار قال: يقضيه آخر النهار فإن لم يجد فليقضه من يوم السبت " (١) والاستدلال بها من جهتين:
" الأولى " تعبيره (عليه السلام) بالقضاء في قوله " يقضيه آخر النهار ".
" الثانية ": اقتران الغسل بعد الزوال بالغسل يوم السبت فكما أنه قضاء بلا كلام فليكن الأمر كذلك بعد زوال يوم الجمعة.
و (فيه): إن الرواية لو تمت بحسب السند لا تتم بحسب الدلالة وذلك لأن القضاء في لغة العرب بمعنى الاتيان بالشئ وليس بالمعنى المصطلح عليه، نعم علمنا خارجا أن الغسل يوم السبت قضاء اصطلاحا

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.
والذي يظهر من السيد الأستاذ - دام ظله - في المعجم ج ٤ ص ٨٠ أن جعفر بن عثمان منصرف إلى الرواسي الثقة فيبقى اشكال الدلالة فقط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا أن القضاء في الرواية بهذا المعنى بل معناه أنه إذا لم يأت به قبل الزوال يأتي به بعد الزوال وإلا فيقضيه يوم السبت.
على أن الرواية ضعيفة سندا وإن عبر عنها في الحدائق بالموثقة والظاهر أنه من جهة بنائه على أن الراوي جعفر بن عثمان الرواسي الثقة إلا أنه مما لا قرينة عليه لأنه مردد بين الموثق والضعيف.
ويحتمل أن يكون توثيقه الرواية من جهة أن الراوي عنه هو ابن أبي عمير نظرا إلى أنه لا يروي إلا عن ثقة وفيه ما قدمناه مرارا من أنه ونظراءه قد رووا عن غير الثقة أيضا فلا يتم ما ذكروه من الكلية.
و" منها ": موثقة عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل فإنه الغسل يوم الجمعة قال: " يغتسل ما بينه وبين الليل فإن فاته اغتسل يوم السبت " (١) وتقريب الاستدلال بها أن مفروض السؤال من ابن بكير لا بد أن يكون هو فوت الغسل عنه قبل الزوال وإلا فلا معنى لقوله (ع): " يغتسل ما بينه وبين الليل " ومعه تدل الموثقة على المدعى وذلك لأن السائل اعتقد أن الرجل حيث لم يأت بالغسل قبل الزوال فقد فاته الغسل، والفوت إنما يتحقق بانقضاء وقت العمل والإمام (ع) لم يردعه عن هذا الاعتقاد بل أمره عليه وأفاده بأنه لو فاته قبل الزوال فليأت به بعده وإن فاته ففي يوم السبت.
و (فيه): أن مفروض سؤاله في الموثقة وإن كان لا بد أن يكون هو عدم الاتيان به قبل الزوال - كما ذكر - إلا أنه لا دلالة في الموثقة على الامضاء وعدم الردع بل هي دالة على الردع عنه فكأنه ذكر (ع)

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن الأولى والأحوط فيما بعد الزوال إلى الغروب من يوم الجمعة أن ينوي القربة من غير تعرض للأداء والقضاء

أنه إذا لم يأت بالغسل قبل الزوال لم يفته الغسل المأمور به بل يأتي به بينه وبين الليل وإلا ففي يوم السبت، وليس في كلامه (ع) أنه يكون فائتا حينئذ.

ويمكن أن يقال. إن التعبير بالفوت في كلام السائل إنما يريد به فوت الفرد الراجح من الطبيعة المأمور بها، وهذا المقدار يكفي في صحة التعبير بالفوت وإن لم تفت الطبيعة المأمور بها حينئذ.

وعليه فالصحيح أن وقت غسل الجمعة يمتد إلى الغروب دون الزوال وإن كان الأحوط بل الأفضل أن يؤتى به قبل الزوال كما سيأتي.

ونسب إلى الشيخ (قده) أن غسل الجمعة يكون قضاءا باتمام صلاة الجمعة وهذا أمر لم يقم عليه دليل ولم يرد في شئ من الروايات لا في معتبرها ولا في ضعيفها.

ويحتمل أن يريد به ذهاب وقت الفرد الأفضل منه وهو ما يؤتى به قبل الصلاة إذ باتمامها ينتهي وقته ويكون قضاءا.

ثمرة النزاع في محل الكلام:

وهل هناك ثمرة في النزاع في أن الغسل بعد الزوال يوم الجمعة أداء أو قضاء؟ أو لا تظهر له ثمرة عملية بوجه؟ قد يقال: تظهر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما أن الأولى مع تركه إلى الغروب أن يأتي به بعنوان القضاء في نهار السبت لا في ليله.

الثمرة في القصد لأنه على الأول لا بد من قصد الأداء إذا أتى به بعد الزوال كما لا بد من قصد القضاء على الثاني.

و (فيه): إن ذلك لا يكون ثمرة بوجه لأن الامتثال لا يتوقف على قصد الأداء والقضاء لأنه عبارة عن الاتيان بالعمل مضافا إلى المولى دون اعتبار قصد الأداء والقضاء فيه.

نعم: هذا إنما يلزم إذا كان عليه واجبان وتوجه إليه أمران: أحدهما الأمر بالأداء، والثاني الأمر بالقضاء كما لو فاتته صلاة الظهر أو الفجر من اليوم السابق فإنه بعد الظهر أو الفجر يكلف بواجبين ولا يحصل الامتثال لأحدهما إلا بقصد الأداء أو القضاء.

وأما إذا كان عليه أمر واحد فلا يلزم في امتثاله قصد شئ من الأداء أو القضاء فإن الاتيان بقصد امتثال الأمر الفعلي كاف في الامتثال.

وقد يقال: بأن للنزاع ثمرتين أخريين:

" إحداهما ": إن من خاف أو أحرز اعواز الماء يوم الجمعة قبل الزوال يجوز له تقديم غسل الجمعة والآتيان به يوم الخميس.

كما أنه لو خاف أو أحرز اعوازه يوم السبت لم يجز له تقديمه يوم الخميس لأنه خارج عن وقت المأمور به.

وأما اعوازه بعد الزوال فهو إنما يسوغ التقديم يوم الخميس إذا كان الغسل فيه أداءا فإن حكمه حكم قبل الزوال، وإن كان الغسل فيه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قضاءا فحكمه حكم الاعواز يوم السبت فلا مسوغ لتقديمه يوم الخميس فالثمرة هي مشروعية التقديم على القول بامتداد وقت الغسل إلى الغروب وعدم مشروعيته بناءا على كون الوقت إلى الزوال.

و (فيه): أن ما دل على جواز التقديم يوم الخميس قد اشتمل على الاعواز في الغد والغد يصدق على ما قبل الزوال كما يصدق على ما بعده على حد سواء فالاعواز في كلا الوقتين مسوغ للتقديم كان الغسل بعد الزوال أداء أم كان قضاء.

على أن ما دل (ع) على جواز التقديم مع الاعواز قبل الزوال أو بعده ضعيف لا يمكن الاعتماد عليه.

" ثانيهما " إنه إذا خاف أو اعتقد الاعواز يوم الجمعة وقدم الغسل يوم الخميس ثم وجد الماء يوم الجمعة قبل الزوال لزم عليه إعادة الغسل لأن ما اعتقده أو احتمله لم يكن مطابقا للواقع وهو متمكن من الغسل يوم الجمعة، كما أنه لو وجده يوم السبت لم تلزم عليه الإعادة لأنه من الوجدان خارج الوقت وبما أنه لم يكن متمكنا من الماء في ظرف العمل جاز له تقديمه من دون لزوم الإعادة عليه.

وأما لو وجده بعد الزوال فلزوم الإعادة عليه وعدمه يبتني على أن الغسل بعد الزوال أداء ليلحق بما قبل الزوال وحيث لم يكن معتقدة واحتماله مطابقا للواقع وكان متمكنا من الماء في ظرف العمل لزمت عليه الإعادة، أو أنه قضاء ليلحق بالسبت في كونه من التمكن بعد الوقت ولا تلزم عليه الإعادة.

و (يدفعه): إن لزوم الإعادة عند وجدان الماء يوم الجمعة

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٩ من أبواب الأغسال المسنونة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ليس مدلول رواية ولو ضعيفة وإنما الوجه فيه هو الاطلاقات الآمرة بالغسل لأنها لم تتقيد بالغسل يوم الخميس وعدمه بل مقتضاها لزوم الاتيان به يوم الجمعة مع التمكن من الماء وبما أنه لم يأت به يوم الجمعة وهو متمكن من الماء لا بد من أن يأتي به عملا بالاطلاق.
وهذا الاطلاق كما يقتضي الإعادة فيما لو وجد الماء قبل الزوال كذلك يقتضي الإعادة على تقدير وجدان الماء بعد الزوال لأنه يوم الجمعة والماء موجود وهو لم يغتسل.
فمقتضى الاطلاق هو الإعادة سواء كان الاتيان به حينئذ أداءا أو قضاءا بل بالاطلاق يثبت أن الغسل بعد الزوال أداء أيضا.
وعلى أي حال لا ثمرة عملية للنزاع في أنه أداء بعد الزوال أو أنه قضاء وإن كان الصحيح أن وقت غسل الجمعة ممتد إلى الغروب وإن كان الاتيان به قبل الزوال أرجح وهو أفضل الأفراد وذلك لصحيحة زرارة المتقدمة (١) المشتملة على أمره بكون الغسل قبل الزوال المحمولة على الاستحباب كما تقدم.
ثم إن ما ذكرناه من امتداد الوقت إلى الغروب لا فرق فيه بين ترك الغسل قبل الزوال نسيانا وبين تركه عمدا، إذ لا دليل على التقييد بالزوال فالمطلقات هي المحكمة مضافا إلى موثقة عمار الساباطي المتقدمة (٢). الدالة على أن من ترك الغسل قبل الزوال نسيانا لا شئ عليه ومن تركه متعمدا أعاده لأنها دلت على صحة الاتيان به بعد الزوال وإن تركه قبل الزوال عمدا.

(١) تقدمت في صدر المسألة.
(٢) تقدمت في صدر المسألة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم إن المشهور أن الغسل كلما قرب من الزوال كان أفضل، فالأفضل ما كان مقارنا مع الزوال وما كان بعيدا عنه بنصف ساعة فهو أقل منه ثوابا وهكذا إلا أن ذلك لم يرد في شئ من الروايات سوى الفقه الرضوي (١) وقد قدمنا مرارا أنه لا يمكن الاعتماد عليه لعدم ثبوت كونه رواية فضلا عن اعتبارها، اللهم بناءا على التسامح في أدلة السنن وشموله لما لم يعلم كونه رواية أيضا، فالثابت أن الغسل قبل الزوال أفضل.

قضاء غسل الجمعة يوم السبت:

بقي الكلام في قضائه يوم السبت: ولا ينبغي الاشكال في مشروعيته وجواز قضائه يوم السبت وهو متسالم عليه بين الأصحاب كما يقتضيه غير واحد من النصوص، والكلام في قضائه يقع من جهات:

" الأولى " أن قضاء غسل الجمعة الثابت مشروعيته نهار السبت هل يشرع في ليلة السبت أو لا يشرع لعدم الدليل على مشروعيته؟ مقتضى الجمود على ظاهر النصوص عدم مشروعيته ليلة السبت لاختصاصها (٢) بيومه لكن المشهور بينهم هو الجواز والمشروعية ليلا وقد استدل عليه بوجوه:

(١) المستدرك: ج ١ باب ٧ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.
(٢) راجع الوسائل: ج ٢ باب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أدلة المشروعية ليلا:
(الأول): إن المشهور ذهبوا إلى استحبابه ومقتضى قاعدة التسامح في المستحبات كفاية فتوى المشهور في الحكم بالمشروعية والاستحباب.
و (فيه): أن ذلك يبتني على أمرين.
أحدهما: دلالة أخبار " من بلغ " على أن العمل الواصل فيه الثواب مستحب في الشريعة المقدسة.
وثانيهما: شمول الوصول والبلوغ لفتوى الفقيه، وكلا الأمرين قابل للمناقشة على ما قدمناه في محله.
(الثاني): استصحاب المشروعية للقطع بها يوم الجمعة فلو شككنا في بقائها وارتفاعها ليلة السبت فنستصحب بقاءها، ويرد عليه:
أولا: إنه من استصحاب الحكم الإلهي الكلي ونحن نمنع جريانه فيه،
وثانيا: إنه من قبيل الاستصحاب الجاري في القسم الثالث من الكلي لأن المشروعية الثابتة يوم الجمعة إنما كانت ثابتة في ضمن الأداء وهي قد ارتفعت قطعا ونشك في أنه هل وجد فرد آخر من المشروعية وهي المشروعية قضاء وعدمه مقارنا لارتفاع الفرد الأول وهو مما لا يلتزم به القائل بجريان الاستصحاب في الأحكام.
(الثالث): إن الفيد الوارد في الأخبار (١) - أعني يوم السبت - قد ورد مورد الغالب فإن الغالب هو الاغتسال في النهار

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الرابع): موثقة (١) ابن بكير المتقدمة الدالة على أن من فاته غسل الجمعة يأتي به فيما بينه وبين الليل وإلا ففي يوم السبت وهي تدل على مشروعية قضاء الغسل ليلة السبت.
على ما استدل به صاحب الجواهر (قده) وذكر في تقريبه أن السائل فرض فوت الغسل في مجموع نهار الجمعة ومعه لا معنى لقوله (عليه السلام): يأتي به فيما بينه وبين الليل - أي فيما بين النهار الذي فاته الغسل فيه وبين الليل إذ لا فاصل بين اليوم والليل فلا مناص من تقدير كلمة الآخر قبر الليل فيصير معنى الموثقة: أنه يأتي به فيما بين النهار الذي فاته الغسل فيه وبين آخر الليل فتدل على مشروعية القضاء في ليلة السبت أيضا و" يدفعه ":
أولا: ما قدمناه من أن الظاهر من الموثقة أن السؤال هو عن فوت الغسل في الوقت المتعارف فيه الغسل وهو ما قبل الزوال، وعليه فمعنى قوله (ع): " فيما بينه وبين الليل " أي " فيما بين الشخص والليل " أي من الزوال إلى الليل، فلا دلالة فيها على مشروعية القضاء في الليل.
وثانيا: لو فرضنا المعنى كما أفاده (قده): فما الموجب للاغلاق في كلام الإمام (ع) أعني قوله " فيما بينه وبين الليل " بل كان اللازم أن يقول " يأتي به ليلا " فلا وجه له إلا ما قدمناه من أن السؤال إنما هو عن فوت الغسل قبل الزوال فالحديث لا دلالة فيه على مشروعية القضاء ليلة السبت بوجه.
نعم لا بأس بالاتيان به رجاءا لأنه لم يقم دليل على عدم مشروعيته

(١) الوسائل ج ٢ باب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ليلا، وإنما لا نفتي بالمشروعية لعدم الدليل عليها فلا بأس معه من الاتيان به رجاءا.

" الجهة الثانية ": الظاهر جواز القضاء إلى غروب يوم السبت وليس وقته محددا بالزوال، ولعله مما لا اشكال فيه فوقت القضاء ممتد إلى الغروب.

" الجهة الثالثة ": إن مشروعية القضاء يوم السبت هل نختص بمن ترك الغسل يوم الجمعة نسيانا أو لو لعذر من الأعذار فلا يشرع لمن تركه يوم الجمعة متعمدا، أو لا يختص به ولا يفرق في مشروعيته بين من تركه عمدا أو تركه نسيانا أو لغيره من الأعذار؟

نسب إلى الصدوق (قده) الاختصاص وقد يستدل عليه بمرسلة الهداية (كما في الحدائق والجواهر) والفقه الرضوي (١) ويرد على الاستدلال بهما أن الأولى ضعيفة بارسالها والثانية لم تثبت كونها رواية فضلا عن أن تكون معتبرة.

على أن المرسلة إنما دلت على أنه يقضيه يوم السبت إذا نسيه يوم الجمعة، وأما إنه إذا تركه عمدا فلا يجوز له القضاء فهو مما لا يستفاد من المرسلة.

على أن لازم الاستدلال بهما اختصاص الحكم بمن تركه نسيانا وحسب مع أن الصدوق عممه إلى سائر الأعذار أيضا.

والصحيح أن الصدوق إنما اعتمد في ذلك على رواية سماعة

---

(١) المستدرك: ج ١ باب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.
وفيه: فإن فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المتقدمة حيث ورد فيها " فإن لم يجد فليقضه من يوم السبت " (١) فقد أخذت في موضوع جواز القضاء يوم السبت عدم التمكن من الغسل يوم الجمعة وكون تركه مستندا إلى العذر وعدم التمكن منه فمن تركه لا لعذر ليس له أن يقضيه يوم السبت لأن الغسل وإن كان مستحبا ولا يقيد المطلق في المستحبات بالمقيد بل يحمل على أفضل الأفراد مع بقاء المطلق على اطلاقه.

إلا أن ذلك إنما هو إذا كانا موجبين أو سالبين، وأما إذا كان أحدهما ايجابا والآخر سلبا فلا مناص من التقييد، والمقام من هذا القبيل لأن للموثقة مفهوما وهو عدم جواز القضاء لمن ترك الغسل لا لعذر، ومع المفهوم تكون الموثقة سالبة والاطلاقات موجبة فيختلفان في السلب والايجاب ولا بد من التقييد معه أي تقييد ما دل على جواز القضاء يوم السبت لمن ترك الغسل يوم الجمعة مطلقا بهذا الموثقة.

فينتج اختصاص مشروعية القضاء بمن ترك الغسل يوم الجمعة لعذر لا ما إذا كان الترك عن نعمد. هذا.

(وفيه): أن الرواية لا مفهوم لها فكأنه (ع) ذكر أن من ترك الغسل قبل الزوال إذا كان واجدا للماء أتى به بعد الزوال لفرض أنه قاصد للامتثال وأنه إذا لم يجد الماء أتى به يوم السبت وأما إذا تركه معتمدا فلا نظر للموثقة إلى حكمه وأنه أي شئ وظيفته، فلا دلالة لها على المفهوم.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.
وتقدم الكلام في سند الرواية فلا حظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وآخر وقت قضائه غروب يوم السبت، واحتمل بعضهم جواز قضائه إلى آخر الأسبوع، لكنه مشكل نعم لا بأس به لا بقصد الورود بل برجاء المطلوبية لعدم الدليل عليه إلا الرضوي الغير المعلوم كونه منه (ع).

وحيث أن موثقة ابن بكير المتقدمة (١) دلت على جواز القضاء يوم السبت عند فوته يوم الجمعة والفوت أعم من أن يستند إلى الاضطرار والعذر أو إلى العمد كما في فوت الفريضة الواجب قضاؤها فلا فرق في مشروعية القضاء يوم السبت بين تارك الغسل يوم الجمعة عن عذر واضطرار وبين تركه عن عمد واختيار.

وهذه المسألة وإن لم تكن محتاجة إلى التدقيق والتأمل بهذا المقدار إلا أن التدقيق لأجل ما أشرنا إليه من اغناء كل غسل عن الوضوء وحيث ثبت استحباب قضائه يوم السبت أو جوازه في حق من تركه يوم الجمعة متعمدا فيغني عن الوضوء بناءا على ما قدمناه.

" الجهة الرابعة ": إذا لم يقضه المكلف يوم السبت هل يشرع له القضاء في سائر أيام الأسبوع أو لا دليل على مشروعيته في سائر الأيام؟

مقتضى موثقة ذريح عن أبي عبد الله (ع) في الرجل هل يقضي غسل الجمعة؟ قال " لا " (٢)، عدم المشروعية في القضاء مطلقا وقد خرجنا عنها في قضائه يوم السبت ويبقى غيره تحت عموم عدم المشروعية، ولا دليل على مشروعية قضائه بعد السبت سوى ما ورد في الفقه

---

(١) تقدمت في صدر المسألة

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١٠ من الأغسال المسنونة ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢): يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس (١).

الرضوي (١) وإن له أن يأتي به في سائر أيام الأسبوع، إلا أنه لم يثبت كونه رواية فضلا عن كونها معتبرة.

مشروعية تقديم غسل الجمعة عنها:

(١) الكلام في هذه المسألة يقع من جهات:

" الجهة الأولى ": في أصل مشروعية التقديم عند خوف اعواز الماء أو عدم جوازه يوم الجمعة.

المشهور عندهم مشروعيته، وعن بعضهم أنه مما لا خلاف فيه، وعن الحدائق أنه لم ينقل فيه خلاف من أحد.

فإن كانت المسألة اتفاقية كما ادعي وحصل لنا القطع بقوله (ع) من اتفاقهم فهو وإلا فللمناقشة في أصل مشروعية التقديم مجال، وذلك لأن ما استدل به على ذلك أمور ثلاثة.

" الأول ": الفقه الرضوي: وإن كنت مسافرا وتخاف عدم الماء يوم الجمعة فاغتسل يوم الخميس (٢)، وهذا لم يثبت كونه رواية فضلا عن اعتبارها.

---

(١) المستدرك: ج ١ باب ٦ من الأغسال المسنونة ح ١.

(٢) المستدرك: ج ١ باب ٥ من الأغسال المسنونة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل ليلة الجمعة إذا خاف إعواز الماء يومها.

" الثاني ": مرسلة محمد بن الحسين عن أبي عبد الله (ع) قال لأصحابه: " إنكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا ليوم الجمعة " (١). وهي مرسلة ولا يمكن الاعتماد عليها،
" الثالث ": ما رواه المشائخ الثلاثة عن الحسن بن موسى بن جعفر أو الحسين بن موسى بن جعفر عليهما السلام عن أمه وأم أحمد بن موسى قالتا: كنا مع أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس: اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فإن الماء غدا بها قليل، قالتا: فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة (٢).
وهي ضعيفة أيضا لأنها إن كانت مروية عن الحسن بن موسى كما عن الفقيه فهو مجهول وإن كانت مروية عن الحسين بن موسى كما عن التهذيب والكافي فهو مهمل – على أن حال أمهما غير معلوم ولم تثبت وثاقتها ولا وثاقة أم أحمد فالاستدلال بتلك الأخبار غير ممكن.
اللهم إلا على أحد أمرين: أحدهما: انجبار ضعف الرواية بعمل المشهور على طبقها، وثانيهما: أن يقال بأن أخبار من بلغ تدل على استحباب العمل الذي بلغ فيه الثواب. ولم يثبت شئ من الأمرين.
أما الأول: فقد ذكرناه في محله أن عمل المشهور على طبق الرواية. لا يوجب انجبار ضعفها إذ نحتمل وقوفهم على قرينة تدل على صحتها

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٩ من الأغسال المسنونة ح ١.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٩ من الأغسال المسنونة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المناقشة: لعدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية، ولأن ظاهر اليوم في الروايتين أنه قيد في ترتب الحكم الشرعي لا أنه أتي به لمجرد الظرفية ومعه لا مجرى للاستصحاب في المقام.

(الثالث): التعليل الوارد في الروايتين المتقدمتين حيث علل الحكم بالتقديم يوم الخميس بقلة الماء يوم الجمعة فإذا كان هذا هو العلة فيه فيتعدى إلى الليل أيضا إذا خيف أو أحرز قلة الماء يوم الجمعة،

وهذا الاستدلال غريب لأن القلة وإن كانت في قلة الماء واعوازه إلا أنه ليس مطلقا بل في خصوص يوم الجمعة وإلا جاز التعدي إلى التقديم في سائر أيام الأسبوع أيضا كالأربعاء والثلاثاء وغيرهم إذا خيف أو أحرزت القلة يوم الجمعة وهو مما لا قائل به.

فالصحيح: هو اختصاص المشروعية بيوم الخميس فاليوم باليوم.

" الجهة الثالثة ": في موضوع الحكم بجواز التقديم يوم الخميس هل هو خوف الاعواز يوم الجمعة أو احرازه؟

المعروف: إن الموضوع المسوغ للتقديم هو خوف الاعواز وهو إما بمعنى الظن بالقلة أو احتمالها العقلائي كما في غير المقام.

وهذا مما لا دليل عليه سوى الفقه الرضوي المشتمل على قوله: وإن كنت مسافرا وتخاف عدم الماء يوم الجمعة (١).

وقد تقدم عدم ثبوت كونه رواية فضلا عن اعتبارها، ومدرك المشهور هو إحدى الروايتين المتقدمتين (٢) وقد ورد فيهما اعواز الماء.

---

(١) تقدمت في صدر المسألة.

(٢) تقدمت في صدر المسألة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أما تقديمه ليلة الخميس فمشكل، نعم لا بأس به مع عدم قصد الورود لكن احتمل بعضهم جواز تقديمه حتى من أول الأسبوع أيضا ولا دليل عليه.

ففي المرسلة " إنكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء ".
وفي رواية ابن موسى (ع): " فإن الماء غدا بها قليل " فالحكم مترتب على واقع القلة أو الانعدام فلا بد من احرازه بالعلم الوجداني أو التعبدي كما هو الحال في الروايتين لأخبار الإمام (ع) فيهما بالقلة أو الاعواز وهو موجب للجزم واليقين.
" الجهة الرابعة ": هل يختص جواز التقديم بما إذا خيف أو أحرز القلة في السفر أو يعمه والحضر أيضا؟
الصحيح: هو التعميم لأن الروايتين وإن كانتا واردتين في السفر إلا أن المورد لا يخصص، والموضوع فيهما هو الاعواز بلا فرق في ذلك بين السفر والحضر.
" الجهة الخامسة ": موضوع الحكم بجواز التقديم يوم الخميس هو اعواز الماء يوم الجمعة: هل يجوز تقديم الغسل في يوم الأربعاء أو غيره من أيام الأسبوع إذا تحقق الموضوع بأن خاف الاعواز أو أحرزه؟
الصحيح: عدم المشروعية في غير يوم الخميس وهو المطابق للقاعدة لأن العبادات توقيفية ولم يرد الترخيص في تقديمه إلا يوم الخميس لنخرج عنها بهذا المقدار فقط وأما في سائر الأيام فلا تقديم لعدم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا قدمه يوم الخميس ثم تمكن منه يوم الجمعة يستحب إعادته وإن تركه يستحب قضاؤه يوم السبت، وأما إذا لم يتمكن من أدائه يوم الجمعة فلا يستحب قضاؤه، وإذا دار الأمر بين التقديم والقضاء فالأولى اختيار الأول.

الدليل على الجواز.
وأما ما يتوهم من أن العلة في جواز التقديم يوم الخميس هو الاعواز أو خوفه يوم الجمعة فإذا تحققت العلة في غير يوم الخميس جاز التقديم فيه أيضا.
ففيه: إن العلة هي خوف الاعواز أو احرازه يوم الخميس لا مطلق الخوف أو الاحراز فلا دليل على مشروعية التقديم في غير الخميس. نعم لا بأس بالاتيان رجاءا لعدم القطع بعدم المشروعية واقعا
" الجهة السادسة ": فيما لو تمكن من الماء يوم الجمعة بعدان خاف الاعواز أو أحرزه يوم الخميس فقدم الغسل هل تستحب الإعادة أم لا؟
المعروف هو استحباب الإعادة والصحيح ابتناء المسألة على أن الخوف الاحراز هل هما طريقان إلى الاعواز يوم الجمعة أو أنهما موضوعان للحكم بجواز التقديم.
وعلى الثاني: لا مجال لاستحباب الإعادة فإنه قد أتى بغسل الجمعة مقدما لتحقق موضوعه وهو الخوف أو الاحراز ومعه لا تشمله الاطلاقات الدالة على استحباب غسل الجمعة بل تكون الأدلة الدالة على جواز التقديم مع الخوف أو الاحراز حاكمة على تلك الاطلاقات

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣): يستحب أن يقول حين الاغتسال:
" أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني

لدلالتها على توسعة زمان الامتثال وتحقق المأمور به بالغسل يوم الخميس ولا استحباب للغسل بعد الغسل.
وأما على الأول: فحيث انكشف خطأ الطريقين وتمكن المكلف من الماء يوم الجمعة فلا محالة تشمله الاطلاقات لعدم امتثاله على الفرض، وما أتى به إنما كان مأمورا به خيالا أو ظاهرا ولا يجزي شئ منهما عن المأمور به الواقعي فالاطلاقات تدل على استحباب الإعادة فإذا أتى به يوم الجمعة فهو وإلا استحب له القضاء يوم السبت لأنه لم يأت به يوم الجمعة وفاته ذلك، وما أتى به يوم الخميس لم يكن مأمورا به خيالا أو ظاهرا.
وهذا بخلاف ما إذا كان الخوف أو الاحراز موضوعين لجواز التقديم فإنه إذا قدم الغسل يوم الخميس فقد أتى بغسل الجمعة لتوسعة وقته حينئذ ومعه لا يشرع القضاء في حقه لأنه إنما ثبت على من فاته الغسل يوم الجمعة والمفروض أن المكلف لم يفته غسل يوم الجمعة بل أتى به مقدما.
" الجهة السابعة ": إذا دار أمره بين التقديم يوم الخميس لخوف الاعواز أو لاحرازه وبين ترك التقديم والقضاء يوم السبت فالأولى اختيار التقديم والقضاء يوم السبت
فالأولى اختيار التقديم وذلك لأنه أداء موسع ولا اشكال في أن الأداء أولى من القضاء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من التوابين واجعلني من المتطهرين ".
(مسألة ٤): لا فرق في استحباب غسل الجمعة بين الرجل والمرأة والحاضر والمسافر (١) والحر والعبد ومن يصلي الجمعة ومن يصلي الظهر بل الأقوى استحبابه للصبي المميز، نعم يشترط في العبد إذن المولى إذا كان

التسوية في الاستحباب بين أقسام المكلفين:
(١) الأمر كما أفاده ولا فرق في استحبابه بين أقسام المكلفين لاطلاق الأدلة نعم علمنا أن تأكده في حق الرجال أقوى منه في حق النساء لما ورد (١) من أنهن قد رخصن في تركه وفي بعضها (٢) أنه رخص لهن في تركه في السفر دون الحضر.

---

(١) ما وجدناه في الروايات المعتبرة نعم ورد في الخصال في رواية ضعيفة، أنه " ويجوز لها (النساء) تركه في الحضر " المستدرك ج ١ باب ٢ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.
(٢) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١ و ٢ و ١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منافيا لحقه (١) بل الأحوط مطلقا وبالنسبة إلى الرجال آكد بل في بعض الأخبار رخصة تركه للنساء

(مسألة ٥): يستفاد من بعض الأخبار كراهة تركه بل في بعضها الأمر باستغفار التارك، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في مقام التوبيخ لشخص: " والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فإنه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى ".

اشتراط إذن المولى:

(١) ذكر الماتن (قده) أن العبد يشترط فيه إذن المولى إذا كان اغتساله منافيا المولى وأمره ثم ترقى واحتاط في اعتبار الاستئذان من المولى مطلقا حتى إذا لم يكن منافيا لحقه.

والاحتياط استحبابا حسن في نفسه إلا أن الاحتياط الوجوبي مما لا وجه له، لوجود المطلقات النافية لاعتبار الاستئذان من المولى في استحباب الغسل في حق العبد وهذا إذا لم يكن منافيا لحقه بمكان من الوضوح، وكذلك الحال فيما إذا كان منافيا لحقه لأنه من تزاحم الحقين وقد ذكرنا في محله أن الترتب في المتزاحمين على طبق القاعدة فإذا عصى مولاه وخالف أمره فلا مانع من صحة اغتساله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦): إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لاعواز الماء بل لأمر آخر – كعدم التمكن من استعماله أو لفقد عوض الماء مع وجوده – فلا يبعد جواز تقديمه أيضا يوم الخميس (١) وإن كان الأولى عدم قصد الخصوصية والورود بل الاتيان به برجاء المطلوبية.

(مسألة ٧): إذا شرع في الغسل يوم الخميس من جهة خوف اعواز الماء يوم الجمعة فتبين في الأثناء وجوده

---

(١) هل يجوز التقديم إذا خيف أو أحرز عدم التمكن من الغسل يوم الجمعة لأجل مانع غير اعواز الماء وقلته مثل خوف البرد في الهواء أو كان متمكنا من الماء الحار يوم الخميس وعاجز من الماء الحار في الجمعة مع وجدان الماء البارد؟

قد يقال: إن اعواز الماء ذكر في الروايتين (١) من باب المثال والغرض عدم التمكن من الغسل يوم الجمعة ولو مانع آخر، لكن مقتضى ظاهر النصوص هو الاختصاص بما إذا خيف أو أحرز قلة الماء فلا دليل على المشروعية في غير ذلك نعم لا بأس بتقديم الغسل حينئذ رجاءا.

---

(١) تقدمتا في مسألة ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتمكنه منه يومها بطل غسله (١)،
ولا يجوز اتمامه بهذا العنوان والعدول منه إلى غسل آخر
مستحب إلا إذا كان من الأول قاصدا للأمرين،
(مسألة ٨): الأولى إتيانه قريبا من الزوال وإن كان
يجزئ من طلوع الفجر إليه كما مر.
(مسألة ٩): ذكر بعض العلماء أن في القضاء كلما
كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل فاتيانه في صبيحة
السبت أولى من اتيانه عند الزوال منه أو بعده، وكذا

إذا شرع في التقديم فتبين وجود الماء يوم الجمعة:
(١) إذا شرع في الغسل يوم الخميس لاعواز الماء في الجمعة وانكشف في أثناء غسله وجود الماء وتمكنه منه يوم الجمعة بطل غسله لانكشاف عدم كونه مأمورا به واقعا وإنما كان مأمورا به بالأمر الخيالي أو الظاهري فلا يجوز أن يتمه كما لا يجوز له أن يعدل إلى غسل مستحب آخر لعدم دلالة الدليل على جواز العدول حينئذ.
نعم حيث ثبت في محله جواز التداخل في الأغسال فلا مانع من أن يأتي بغسل واحد للجمعة وللزيارة وللعيد مثلا، ومعه لو انكشف التمكن من الماء يوم الجمعة فيبطل غسله بالإضافة إلى غسل الجمعة وله اتمامه بنية الزيارة والعيد ونحوهما فهو غسل مشروع مستحب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في التقديم فعصر يوم الخميس أولى من صبحه وهكذا.
ولا يخلو عن وجه وإن لم يكن واضحا، وأما أفضلية
ما بعد الزوال من يوم الجمعة من يوم السبت فلا اشكال
فيه وإن قلنا بكونه قضاءا كما هو الأقوى.
(مسألة ١٠): إذا نذر غسل الجمعة وجب عليه (١).
ومع تركه عمدا تجب الكفارة (٢) والأحوط قضاؤه يوم
السبت، وكذا إذا تركه سهوا أو لعدم التمكن منه (٣).

إذا نذر غسل الجمعة
(١) كما في غيره من الأمور الراجحة شرعا.
(٢) وهي كفارة شهر رمضان لحنث نذره،
(٣) ولا يبعد أن يقال بعدم انعقاد النذر فيما إذا انكشف
عدم تمكن الناذر من المنذور في وقته إذ يشترط القدرة على المنذور
في النذر لوضوح أنه لا معنى للالتزام بعمل خارج عن القدرة فإذا
لم يقدر عليه في ظرفه كشف ذلك عن عدم صحة النذر به

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن الأحوط قضاؤه (١) وأما الكفارة فلا تجب إلا مع التعمد.

عدم وجوب القضاء عند المخالفة:
(١) والظاهر عدم وجوب القضاء عند تعمد تركه فضلا عما لو تركه سهوا أو لعدم التمكن منه وذلك لأن القضاء إما أن يكون بالأمر الجديد - كما هو الصحيح - وإما أنه تابع للأداء.
فإن قلنا بأنه بالأمر الجديد فهو يحتاج في وجوبه إلى أمر جديد وهو إنما ورد في الصلاة والصيام وفي بعض الموارد الآخر المنصوصة كما إذا نذر الصوم فطرا عليه ما لا يتمكن معه من اتمامه كما لو سافر أو حاضت أو نفست ونحو ذلك، وليس لنا في المقام أمر جديد بقضاء غسل الجمعة إذا نذره ثم تركه عمدا أو نسيانا أو لغيرهما.
وأما إذا قلنا بأن القضاء تابع للأداء فمعنى ذلك أن هناك أمرين ومطلوبين قد تعلق أحدهما بطبيعي الفعل وتعلق ثانيهما بالمقيد أي بالاتيان به في وقت خاص أعني التقييد بدليل منفصل، وحينئذ إذا لم يأت به في الوقت الخاص وفاته امتثال أحد الأمرين فالأمر الآخر المتعلق بالطبيعي باق بحاله لا بد من امتثاله والآتيان بالعمل في غير وقته.
وهذا وإن كان ممكنا في الأفعال الواجبة بالعنوان الأولي إلا أنه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١١): إذا اغتسل بتخيل يوم الخميس بعنوان التقديم أو بتخيل يوم السبت بعنوان القضاء فتبين كونه يوم الجمعة فلا يبعد الصحة خصوصا إذا قصد الأمر الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق (١).

لا يأتي في الواجب بالنذر والعنوان الثانوي لأنه تابع لنذر الناذر ولا اشكال في أن الناذر إنما ينذر اتيان الغسل يوم الجمعة وهو فعل واحد ولا يخطر بباله انحلال نذره إلى أمرين.

بل لو فرضنا أنه نذر مع الانحلال أي نذر طبيعي الغسل ونذر اتيانه في يوم الجمعة ثم تركه يوم الجمعة ولم يأت به يوم السبت ولا في غيره وجبت كفارتان إحداهما لتركه الواجب يوم الجمعة وهو أحد المنذورين وثانيتهما لتركه طبيعي الغسل، مع أن في ترك مثل نذر غسل الجمعة ليست إلا كفارة واحدة.

فالمتحصل: أن القضاء غير واجب في المقام لعدم الدليل وإنما يجب في الصلاة والصيام وبعض الموارد الأخر كما قدمناه

نعم الأحوط القضاء لأن احتمال الوجوب واقعا موجود بالوجدان إذا اغتسل بتخيل يوم الخميس.

(١) تعرض (قده) في هذه المسألة لعدة فروع:

(الأول): ما إذا تخيل أن اليوم الجمعة فاغتسل لها ثم ظهر أن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اليوم يوم الثلاثاء ولكن كان عليه أحد الأغسال من الجنابة أو مس الميت فهل يصح غسله حينئذ ويقع عن الجنابة أو مس الميت أو يقع باطلا؟

والصحيح في ذلك هو الحكم بالبطلان لأنه من صغريات الكبرى المعروفة: " ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد ".

وتوضيحه: أن المستفاد من الروايات أن الأغسال طبائع وحقائق مختلفة كما أن أسبابها مختلفة وليست كالوضوء الذي هو أمر واحد والاختلاف إنما هو في أسبابه من بول أو نوم أو نحوهما حتى يكون الاتيان به بقصد أنه مسبب عن البول مثلا كافيا وإن كان في الواقع مستندا إلى سبب آخر لأنه حقيقة واحدة ولا اختلاف في حقيقته. بل الأغسال متعددة بحسب الأسباب والمسببات، غاية الأمر اختلافها بالعنوان لا بالذات نظير اختلاف صلاتي الظهر والعصر لأنهما وإن كانتا حقيقة واحدة بالذات لتركب كل منهما من ركعات أربعة وقراءة وغير ذلك إلا أنهما يختلفان بالعنوان – أي عنوان صلاة الظهر والعصر لقوله (ع) إلا أن هذه قبل هذه (١)

وفي مثله إذا أتى بالعمل بعنوان الظهر مثلا ثم ظهر أنه قد أتى به سابقا لم يقع ذلك عصرا لأن ما قصده لم يقع وما وقع لم يقصده والأمر في المقام كذلك لأن ما قصده من غسل الجمعة لم يقع لأنه يوم الثلاثاء على الفرض وما وقع من غسل الجنابة أو مس الميت لم يقصده على الفرض فيقع باطلا فإن الأغسال حقيقة واحدة بالذات وهي إيصال الماء إلى البدن لكنها مختلفة بالعنوان ومعه لا بد

(١) راجع الوسائل: ج ٣ باب ٤ من أبواب المواقيت ح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا إذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبين كونه يوم الخميس مع خوف الاعواز أو يوم السبت. وأما لو قصد غسلا آخر غير غسل الجمعة أو قصد الجمعة فتبين كونه مأمورا لغسل آخر ففي الصحة اشكال إلا إذا قصد الأمر الفعلي الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق.

من قصدها تفصيلا أو اجمالا.
أما لو قصد واحدا منها فقط دون أن يقصد الباقي لا اجمالا وانكشف خلافه وقع باطلا لا محالة.
نعم لو أتى بالغسل بقصد الأمر الفعلي واعتقد أنه متعلق بغسل الجمعة مثلا وقع غسلا هذا عما هو في ذمته من الجنابة أو مس الميت ونحوهما ولا يضره الخطأ في التطبيق بعد قصده الأمر الفعلي على ما هو عليه في الواقع لأنه قد قصد بقية الأغسال إجمالا وهو كاف في الامتثال.
(الثاني): ما لو اغتسل باعتقاد أن اليوم جمعة فتبين أنه يوم الخميس مع قلة الماء غذا واعوازه، والصحيح هو الحكم بصحة الغسل حينئذ لأنه قصد بغسله ذلك غسل الجمعة غاية الأمر أنه تخيل أن اليوم جمعة وكان في الواقع يوم الخميس والغسل المأتي به بعنوان غسل الجمعة في يوم الخميس هو بعينه غسل الجمعة وإنما يختلف وقته وهو غير مضر.
نظير ما إذا أتى بالعمل باعتقاد أن الزمان هو بعد ساعة من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢): غسل الجمعة لا ينقض بشئ من الحدث الأصغر والأكبر (١) إذ المقصود ايجاده يوم الجمعة وقد حصل.

المراد بالانتقاض في كلام الماتن

(١) ليس المراد ما يعطيه ظاهر العبارة من أنه لو أحدث بعد الغسل بالحدث الأصغر أو الأكبر لم ينتقض غسله بل طهارته باقية بحالها فيترتب عليه جميع آثار الطهارة فيجوز له مس كتابة القرآن مثلا وغيره من الآثار.

وذلك لأن الغسل ينتقض بالحدث لا محالة فلا يجوز له مس الكتابة بعد الحدث بوجه نظير الأغسال الفعلية كغسل الزيارة فإنه لو أحدث بعده بطل غسله لا محالة لاعتبار المقارنة بين الغسل والزيارة وكونها صادرة عن طهارة وغسل.

بل المراد من العبارة هو ما صرح به بعد ذلك بقوله: " إذ المقصود ايجاده يوم الجمعة وقد حصل " ومعناه أن هذا الغسل من الأغسال الزمانية فإذا أتى به فقد حصل الامتثال فلا تستحب الإعادة بعد البول أو غيره من الأحداث، لا أنه يبقى بعد الحدث أيضا ففي العبارة تشويش كما لا يخفى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٣): الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض (١) بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

صحة غسل الجمعة من الحائض ونحوها:

(١) لما تقدم من أنه مستحب على جميع أقسام المكلفين - على وجه الاطلاق - أي سواء كانوا في سفر أو حضر وسواء كان المكلف جنبا أو متطهرا حائضا أم غيرها، وذلك للاطلاق.

بل غسل الجمعة يغني عن غسل الجنابة على ما في الأخبار حيث ورد أنه إذا صام وبعد ذلك علم أنه كان جنبا قال (ع) ما مضمونه: أنه إن كان قد اغتسل للجمعة أجزأه ذلك عن الجنابة (١)، كما ورد أن " من اجتمع عليه حقوق أجزأه حق واحد " (٢)، وبهذا يظهر أنه يجزي عن غسل الحيض أيضا كما يجزي عن غسل الجنابة.

---

(١) راجع الوسائل: ج ٧ باب ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٣١ من الأغسال المسنونة ح ١ وذكره في ج ١ باب ٤٣ من أبواب الجنابة بسند صحيح وفيه: غسل الحيض منصوص.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٤): إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصح التيمم ويجزئ (١).
نعم لو تمكن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط الاغتسال لادراك المستحب (٢).

مشروعية التيمم في المقام:
(١) لأنه على طبق القاعدة لما قلنا من أن التراب بدل عن الطهارة المأتية عند التعذر من دون حاجة في ذلك إلى الرواية حتى نحتاج إلى الاستدلال عليه بالفقه الرضوي (١) الذي لم يثبت كونه رواية فضلا عن أن تكون معتبرة.
(٢) وذلك لما ذكرناه مرارا من أن المعتبر في العجز والفقدان إنما هو الفقدان في مجموع الوقت والعجز عن الطبيعة لا عن بعض أفرادها فإذا تمكن من الماء قبل خروج الوقت كشف ذلك عن عدم كونه مأمورا بالتيمم لكونه مأمورا بالغسل وإن قامت البينة الشرعية على عدم وجدان الماء إلى آخر الوقت أو كان قاطعا بذلك أو مستصحبا فقدانه إلى آخر الوقت لما تقدم من أن الحكم الظاهري أو التخيلي لا يجزي عن الحكم الواقعي.

---

(١) راجع المستدرك: ج ١ باب ١ من الأغسال المسنونة ح ١ لعل نظر السيد الأستاذ " دام ظله " إلى هذه الرواية وفيه كلام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثاني): من الأغسال الزمانية: أغسال ليالي شهر رمضان، يستحب الغسل في ليالي الافراد من شهر رمضان (١) وتمام ليالي العشر الأخيرة (٢) ويستحب في

---

(١) لم نقف في ذلك على نص، وإنما ذكره ابن طاووس وقال: يستحب الغسل على مقتضى الرواية التي تضمنت أن كل ليلة مفردة من جميع الشهر يستحب فيها الغسل (١).
وعليه فمدرك الحكم باستحباب الغسل في ليالي الافراد رواية مرسلة ادعاها ابن طاووس ولم تصل إلينا تلك الرواية وهو (قده) وقف على تلك الرواية ولا ندري في أي مورد ومصدر وقف عليها والله سبحانه أعلم فهذا الغسل لم يثبت استحبابه.
(٢) كما ورد في مرسلة علي بن عبد الواحد النهدي حيث روى ابن طاووس باسناده إلى محمد بن أبي عمير من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل في شهر رمضان في العشر الأواخر في كل ليلة (٢).
ورواه أيضا من كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عياش الجوهري وهما ضعيفتان بالارسال وبعدم وضوح حال السند فيما رواه من كتاب الأغسال فهذا غير ثابت الاستحباب أيضا.

---

(١) راجع الحدائق.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من الأغسال المسنونة ح ١٠ و ٦ وفي الأخير إذا دخل العشرين من شهر رمضان، الحديث.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ليلة الثالث والعشرين غسل آخر في آخر الليل (١).

---

(١) كما ورد في رواية بريد قال: رأيته اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرتين مرة أول الليل ومرة من آخر الليل (١). لكنها ضعيفة السند من جهات لعدم صحة طريق الشيخ إلى إبراهيم بن مهزيار وعدم وثاقة بريد وغير ذلك مما يقف عليه المتتبع فهذا الغسل – كسابقيه – غير ثابت الاستحباب.
كما أن غسل ليلة النصف منه غير ثابت الاستحباب لعدم دلالة الدليل عليه وإنما ورد في كلام ابن طاوس (قده) قال: ذكره جماعة من أصحابنا الماضين وعلله بعضهم بأنها ليلة مباركة والغسل لعله لشرف تلك الليلة.
إلا أنه وجه اعتباري لا يثبت به الاستحباب، نعم ورد في مرسلة المفيد (٢) في المقنعة على ما نقله السيد ابن طاووس إلا أنها مرسلة ولا يمكن الاعتماد عليها.
وكذلك غسل ليلة الخمس والعشرين والسبع والعشرين والتسع والعشرين لم يثبت استحبابها لأنها – على ما ذكر ابن طاوس – وردت فيما رواه علي بن عبد الواحد في كتابه باسناده إلى عيسى بن راشد وإلى حنان بن سدير (٣).

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٥ من الأغسال المسنونة ح ١.
(٢) راجع الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من الأغسال المسنونة ح ١ و ٩ والأول أيضا صريح في استحباب الغسل في ليلة النصف لكنه مرسل.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من الأغسال المسنونة ح ١٢، ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأيضا يستحب الغسل في اليوم الأول منه (١) فعلى هذا الأغسال المستحبة فيه اثنان وعشرون.

إلا أنهما ضعيفتان لعدم العلم بحال طريقه إلى علي بن عبد الواحد واسناد صاحب الكتاب إلى من يروي عنه كابن راشد وابن سدير (١) دلت عليه موثقة سماعة حيث ورد فيها: " وغسل أول ليلة من شهر رمضان مستحب " (١) إلا أنها كما ترى تشتمل على استحبابه في أول ليلة منه لا في اليوم الأول منه.

والذي ثبت استحبابه من أغسال شهر رمضان خمسة أغسال: غسل ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاثة وعشرين، وقد دلت عليها صحيح محمد بن مسلم (٢) وصحيح سليمان بن خالد (٣) وصحيح محمد بن مسلم الآخر عن أحدهما - ع - قال: " الغسل في سبعة عشر موطنا: ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة (وفد الله) وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء وفيها رفع عيسى بن مرين وقبض موسى (ع) وليلة ثلاثة وعشرين يرجى فيها ليلة القدر... (٤) وغسل ليلة سبع عشرة من شهر

---

(١) الوسائل ج ٢ باب ١ من الأغسال المسنونة ح ٣.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١ من الأغسال المسنونة ح ٥.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ١ من الأغسال المسنونة ح ٢. باب ولا بد من مراجعة طريق ابن طاووس إلى كتاب عبد الواحد.
(٤) الوسائل: ج ٢ باب ١ من الأغسال المسنونة ح ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقيل باستحباب الغسل في جميع لياليه حتى ليالي الأزواج وعليه بصير اثنان وثلاثون ولكن لا دليل عليه، لكن الاتيان لاحتمال المطلوبية في ليالي الأزواج من العشرين الأولين لا بأس به. والآكد منها: ليالي القدر، وليلة النصف، وليلة سبعة عشر، والخمس وعشرين، والسبع وعشرين. والتسع وعشرين منه.

رمضان لصحيح محمد بن مسلم المتقدم، وغسل الليلة الأولى منه لموثقة سماعة المتقدمة (١) وأما غير هذه الليالي فلم يثبت استحبابه لما تقدم.

تبقى ليلة أربعة وعشرين: ففي الوسائل بعد ما روى عن الصدوق عن أبي جعفر (ع) " الغسل في سبعة عشر موطنا: ليلة سبعة عشر من شهر رمضان، وليلة تسعة عشر، وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين.. الخ ".

وقال: وفي الخصال عن أبيه... عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) مثله وزاد: " وغسل الميت " ثم قال: وقال عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: لي أبو عبد الله (ع): " اغتسل في ليلة أربعة وعشرين، وما عليك أن تعمل في الليلتين جميعا " (٢).

فإن كان ضمير " ثم قال " راجعا إلى " محمد بن مسلم " وكان تتمة للرواية السابقة التي رواها عن الخصال فهي رواية صحيحة ومعه

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١ من الأغسال المسنونة ح ٣.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ١ من الأغسال المسنونة ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٥): يستحب أن يكون الغسل في الليلة الأولى واليوم الأول من شهر رمضان في الماء الجاري، كما أنه يستحب أن يصب على رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثين كفا من الماء ليأمن من حكة البدن. ولكن لا دخل لهذا العمل بالغسل بل هو مستحب مستقل.

(مسألة ١٦): وقت غسل الليالي تمام الليل وإن كان الأولى إتيانها أول الليل، بل الأولى إتيانها قبل الغروب أو مقارنا له ليكون على غسل من أول الليل إلى آخره. نعم لا يبعد في ليالي العشر الأخير رجحان اتيانها بين المغرب والعشاء لما نقل من فعل النبي صلى الله عليه وآله وقد مر أن الغسل الثاني في ليلة الثالثة والعشرين في آخره.

لا بد من الالتزام باستحباب الغسل ليلة أربعة وعشرين من شهر رمضان، وإذا كان مرجع الضمير هو الصدوق في الخصال فهي رواية مرسلة لا يمكن الاعتماد عليها وحيث أن الأمر مجمل مردد بين الأمرين فلا يمكن الاستدلال بها.

وفي جامع الأحاديث (١) للسيد البروجردي " قده " نقل الرواية عن حريز بالسند المذكور في الوسائل ومعه لا بد من الالتزام بالاستحباب لصحة الرواية بحسب السند، وعلى كل حال للأبد من مراجعة

---

(١) راجع جامع الأحاديث: ج ٢ باب ١ من الأغسال المسنونة الحديث ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٧) إذا ترك الغسل الأول في الليلة الثالثة والعشرين في أول الليل لا يبعد كفاية الغسل الثاني عنه. والأولى أن يأتي بهما آخر الليل برجاء المطلوبية خصوصا مع الفصل لبينهما ويجوز إتيان غسل واحد بعنوان التداخل وقصد الأمرين.

(مسألة ١٨): لا تنقض هذه الأغسال أيضا بالحدث الأكبر والأصغر كما في غسل الجمعة.

(الثالث): غسل يومي العيدين: الفطر والأضحى (١) وهو من السنن المؤكدة حتى أنه ورد في بعض الأخبار

الخصال ليظهر حال السند.

وقد راجعنا الخصال وظهر أن الصحيح كما ذكره السيد البروجردي (قده) لأنه بعد ما نقل عن حريز أنه قال: قال محمد بن مسلم إلى آخر الرواية قال: ثم قال: قال عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع): " اغتسل في ليلة أربعة وعشرين... الخ ".

وهو ظاهر في رجوع الضمير إلى حريز ثم بعد ذلك قال الصدوق ... رجع الحديث إلى محمد بن مسلم.

وعلى الجملة: لا بد من الالتزام باستحباب الغسل في ليلة أربعة وعشرين من شهر رمضان أيضا، وهو يغني عن الوضوء على المختار.

(١) لا اشكال في استحباب غسل العيدين وتدل عليه موثقة سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال: " وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أنه لو نسي غسل يوم العيد حتى صلى إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته وفي خبر آخر عن غسل الأضحى فقال – عليه السلام –: " واجب إلا بمنى " وهو منزل على تأكد الاستحباب لصراحة جملة من الأخبار في عدم وجوبه.

سنة لا أحب تركها " (١) وغيرها من الأخبار.
وأما ما ورد فيما رواه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر قال: " سنة وليس بفريضة " (٢) فلا دلالة فيه على الاستحباب لأن السنة فيها قبال الفريضة بمعنى ما أوجبه الله في كتابه فيكون مدلولها أن هذه الأغسال واجبة أوجبها النبي صلى الله عليه وآله نعم بقرينة الموثقة المتقدمة الدالة على أنه سنة لا يحب تركها لا بد من التصرف في صحيحة ابن يقطين بحمل السنة على المستحب.
وأما رواية القاسم بن الوليد قال: سألته عن غسل الأضحى؟ فقال: " واجب إلا بمنى " (٣) فهي ضعيفة السند بالقاسم بن الوليد. ولا دلالة فيها على الوجوب بل بقرينة الموثقة لا بد من حمل الوجوب فيها على معنى الثبوت الذي يجامع الاستحباب.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣ وأكثر أخبار الباب والباب ١٥ منها.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١٦ من الأغسال المسنونة ح ١
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ١٦ من الأغسال المسنونة ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ووقته بعد الفجر (١).

مبدء هذا الغسل:
(١) كما ورد في الفقه الرضوي (١) ورواية قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام): قال: سألته هل يجزيه أن يغتسل بعد طلوع الفجر؟ هل يجزيه ذلك من غسل العيدين؟ قال: " إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل الفجر لم يجزه وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه (٢).
إلا أنها غير قابلتين للاعتماد عليهما: أما الأولى فظاهر، وأما الثانية فلوجود عبد الله بن الحسن في سندها وهو غير موثق على ما ذكرناه مرارا.
نعم لا إشكال في عدم صحة الغسل قبل طلوع الفجر إذ لم يدل دليل على مشروعيته ليلة العيدين كما أن المعروف بينهم جوازه بعد طلوع الفجر.
والأولى الاستدلال عليه بأن الأخبار الواردة في غسل العيدين مشتملة على لفظة اليوم وهو في قبال الليل فتدل على مشروعيته في

---

(١) المستدرك: ج ١ باب ١١ من الأغسال المسنونة ح ١، وفي ذيله: ما يدل على اجزاء الغسل بعد زوال الليل أيضا.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١٧ من الأغسال المسنونة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى الزوال (١) ويحتمل إلى الغروب والأولى عدم نية الورود إذا أتى به بعد الزوال، كما أن الأولى إتيانه قبل صلاة العيد لتكون مع الغسل ويستحب في غسل عيد الفطر

يومها دون ليلتهما، نعم يرد على الاستدلال المذكور: أن اليوم يصدق بعد طلوع الشمس ولا يصدق على ما بين الطلوعين لأنه إما ملحق بالليل وإما أنه خارج عن اليوم والليل فلا يكون ذلك مدركا لما ذهب إليه المعروف من جوازه بعد طلوع الفجر.

والصحيح أن يستدل على مشروعيته فيما بين الطلوعين بصحيحة زرارة (١) المشتملة على أن المكلف لو اغتسل بعد طلوع الفجر للجمعة وعرفة والزيارة والنحر أجزأه ذلك وأنه إذا اجتمعت عليه حقوق كثيرة واغتسل غسلا واحدا أجزأه عن الجميع فإنها مصرحة بكفاية الغسل بعد طلوع الفجر فإن غسل النحر هو غسل يوم الأضحى وحيث أنه لا تفصيل بين عيدي الأضحى والفطر فيحكم بذلك على أن مبدأ الغسل في العيدين هو طلوع الفجر.

منتهى زمان الغسل:

(١) وقع الكلام في منتهى زمان الغسل وأنه هل يمتد إلى الغروب أو

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣١ من الأغسال المسنونة ح ١، وتقدم عن الجزء الأول أيضا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن يكون في نهر، ومع عدمه أن يباشر بنفسه الاستقاء بتخشع، وأن يغتسل تحت الظلال أو تحت حائط ويبالغ في التستر وأن يقول عند إرادته: " اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك "، ثم يقول: " بسم الله " ويغتسل ويقول بعد الغسل: " اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهورا لديني اللهم أذهب عني الدنس " والأولى إعمال الآداب في غسل يوم الأضحى أيضا، لكن لا بقصد الورود لاختصاص النص بالفطر.

إلى الزوال أو ينتهي وقته بانتهاء الصلاة؟.
ذهب إلى كل واحد قائل، وقد استدل للأخير بموثقة عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى يصلي؟ قال: " إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته " (١).
و (فيه): إنها إنما دلت على أنه لو لم يغتسل فصلى والوقت قد مضى صحت صلاته وجازت، ولا دلالة فيها على أنه لا يعيد غسله. على أن الرواية لا بد من حملها على استحباب كون الغسل قبل الصلاة لا أن وقته ينقضي بانقضاء الصلاة لأن أخباره مطلقة تعم من يصلي العيدين ومن لا يصليهما فكيف يكون وقت غسلهما منقضيا بانتهاء الصلاة.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١ من الأغسال المسنونة ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا يستحب الغسل في ليلة الفطر (١) ووقته من أولها إلى الفجر، والأولى إتيانه أول الليل وفي بعض الأخبار: " إذا غربت الشمس فاغتسل " والأولى إتيانه ليلة الأضحى أيضا لا بقصد الورود، لاختصاص النص بليلة الفطر.

وقد ذهب صاحب الجواهر (قده) إلى امتداد وقت الغسل إلى الزوال ولا ينتهي بانقضاء الصلاة واستدل عليه بصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: " الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس... " (١) لدلالتها على أن وقت الغسل في الموارد المذكورة في الصحيحة إنما هو عند الزوال وحيث أن الصلاة قبل الزوال فتدل على أن وقت غسل العيدين لا ينقضي بانقضاء الصلاة بل يمتد إلى الزوال. ويرد عليه: أن قوله (ع) " عند زوال الشمس " قيد لخصوص غسل يوم عرفة ولا يرجع إلى جميع الأغسال المتقدمة إذ منها غسل الجنابة وليس وقته محدودا إلى الزوال فالصحيح أن وقت غسل العيدين ممتد إلى الغروب لا طلاق الروايات الواردة في استحباب الغسل يومهما واليوم يطلق على ما بين طلوع الشمس وغروبها.

(١) ورد الأمر به في رواية القاسم بن يحيى عن جده الحسن ابن راشد قال: قلت لأبي عبد الله (ع) إن الناس يقولون: إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال: يا حسن

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١ من الأغسال المسنونة ح ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الرابع): غسل يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ووقته تمام اليوم (١).

أن القاريجار يعطى أجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت: جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟ فقال: " إذا غربت الشمس فاغتسل " (١).
والرواية ضعيفة أيضا لوجود القاسم بن يحيى وجده الحسن لعدم توثيقهما. إذن يبتني الحكم باستحباب الغسل في ليلة الفطر على التسامح في أدلة السنن وهو مما لا نقول به.
(١) على ما دلت عليه الأخبار المعتبرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: " الغسل في سبعة عشر موطنا... ويوم التروية... " (٢).
ومنها: صحيحته الأخرى عن أبي جعفر (ع) المروية في الخصال (٣).
ومنها: غير ذلك من الأخبار، ومقتضى اطلاق تلك الصحاح هو ثبوت الاستحباب في كل جزء من أجزاء يوم التروية من دون اختصاصه بوقت دون وقت.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٥ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.
والحسن بن راشد موجود في اسناد تفسير القمي (ره).
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة حديث ١١ و ٥ و ٤.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة حديث ١١ و ٥ و ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الخامس): غسل يوم عرفة (١) وهو أيضا ممتد إلى الغروب، والأولى عند الزوال منه، ولا فرق فيه بين من كان في عرفات أو سائر البلدان

(السادس): غسل أيام من رجب (٢) وهي أوله ووسطه وآخره.

---

(١) وقد استفاضت الأخبار به ومنها الصحيحتان (١) المتقدمتان وغيرهما من الأخبار ومقتضى اطلاقها عدم اختصاصه بجزء معين من يوم عرفة وثبوته في كل جزء من أجزائه.

لكن المنسوب إلى والد الصدوق - علي بن بابويه (قده) - اختصاصه بما قبل زوال الشمس، ولعله لصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة التي ورد فيها " الغسل من الجنابة... ويوم عرفة عند زوال الشمس... " (٢).

إلا أن المستحبات لما لم يلتزم فيها بالتقييد بل يبقى المطلق فيها على اطلاقه ويحمل المقيد على أفضل أفراده فلا موجب لتخصيص الاستحباب بما قبل الزوال في محل الكلام.

(٢) بل عد الغسل في النصف من رجب من المندوب بلا خاف وعن بعضهم: أن الشهرة في كادت تكون اجماعا بين الأصحاب، وعن العلامة والصيمري أن به رواية أيضا، وعن ابن طاووس في الاقبال

---

(١) وهما الصحيحتان لمحمد بن مسلم وغيرهما من أخبار الباب.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويوم السابع والعشرين منه (١) وهو يوم المبعث.
ووقتها من الفجر إلى الغروب، وعن الكفعمي والمجلسي استحبابه في ليلة المبعث أيضا ولا بأس لا بقصد الورود.

وجدنا في كتب العبادات عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: " من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوله ووسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه " (١).
إلا أن شيئا من ذلك لا يصلح لاستدلال به على الاستحباب:
إما دعوى الشهرة وعدم الخلاف فلعدم كونهما حجة قابلة للاستدلال بهما حتى لو كان المدعى هو الاجماع وذلك لعدم كونه اجماعا تعبديا كاشفا عن قول المعصوم (ع) فضلا عما لو كانت الدعوى عدم الخلاف لأنه غير دعوى الاجماع.
وأما الرواية المدعاة فلم تصل إلينا حتى نشاهدها ونرى سندها معتبرا أو غير معتبر فلا يمكن الاعتماد على مثله بوجه.
وأما ما رواه ابن طاووس فهي كالرواية المدعاة في المقام غير معلومة الحال من حيث السند ولعلها رواية نبوية ضعيفة.
(١) والأمر فيه كغسل نصفه وأوله وآخره حيث لم ترد رواية معتبرة تدل على استحبابه نعم ادعي عدم الخلاف فيه بل عن الغنية: الاجماع عليه، ويظهر من العلامة والصيمري نسبته إلى

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٢ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١، وقد رواها الراوندي في كتابه النوادر وروى في لب اللباب مضمونها ولكن الاشكال في سندهما أيضا المستدرك ج ١ باب ١٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(السابع): غسل يوم الغدير (١) والأولى إتيانه قبل الزوال منه.

الرواية، وقد اتضح الجواب عنها فلا نعيد. ويأتي في التعليقة الآتية استدلال آخر على استحباب الغسل يوم المبعث والجواب عنه إن شاء الله.

(١) على المعروف بين الأصحاب بل ادعي عليه الاجماع جم منهم (قدس الله أسرارهم) واستدلوا عليه بما في الفقه الرضوي (١).

وبرواية علي بن الحسين (الحسن) العبدي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا.... ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة.... عدلت عند الله مأة ألف حجة ومأة ألف عمرة (٢) ".

وبما نقله ابن طاووس في الاقبال قال عن كتاب محمد بن علي الطرازي قال: روينا باسنادنا إلى عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن أبي الحسن المثنى عن الصادق (ع) في حديث طويل ذكر فيه فضل يوم الغدير، إلى أن قال: فإذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره (٣).

إلا أنها ضعيفة لعدم معلومية حال طريق الطرازي إلى الحميري

---

(١) المستدرك: ج ١ باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢٨ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.
(٣) المستدرك: ج ١ باب ٢٠ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.
وفيه: أبو الحسن الليثي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولغيره من الجهات، وأما دعوى الاجماع والشهرة فقد عرفت عدم كونها حجة قابلة للاستدلال بهما وأما الفقه الرضوي فحاله معلوم مما أسلفناه مرارا ولا نعيد.

وأما الرواية فهي ضعيفة بعلي بن الحسين أو الحسن العبدي حيث ذكروا أنهما شخص واحد يعبر عنه بابن الحسين تارة وابن الحسن أخرى وعلى أي حال سواء كانا متحدين أو متعددين لم تثبت وثاقتهما. على أنها ضعيفة لوجود " محمد بن موسى الهمداني " في سندها. وهو - كما نقله في الجواهر - ممن لا يعتمد عليه محمد بن الحسن ابن الوليد شيخ الصدوق وكذا الصدوق الذي تبع في ذلك شيخه وقال: كلما لم يصححه هذا الشيخ ولم يحكم بصحته فهو عندنا متروك غير صحيح. إذن فاستحباب الغسل يوم الغدير غير ثابت.

نعم قد يستدل على استحبابه في الغدير والمبعث بأنهما من الأعياد والغسل مستحب في كل عيد لما روي عنه - ص - أنه قال في جمعة من الجمع: " هذا اليوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا فيه (١) ". ويندفع بكون الرواية نبوية عامية لا يمكن الاستدلال بها على شئ.

---

(١) تعرض لها المحقق الهمداني تبعا لشيخنا الأنصاري وهو نقلها عن المنتهى فلاحظ.
ويمكن الاستدلال أيضا بما رواه في تحف العقول عن أمير المؤمنين (عليه السلام).. غسل الأعياد طهور لمن طلب الحوائج واتباع للسنة ورواه في البحار أيضا عن السيد بن الباقي، ولكن الاشكال من جهة السند موجود - راجع المستدرك: ج ١ باب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة. حديث ٢ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثامن): يوم المباهلة (١) وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الأقوى، وإن قيل: إنه يوم الحادي والعشرون وقيل: هو يوم الخامس والعشرين وقيل: إنه السابع والعشرين منه، ولا بأس بالغسل في هذه الأيام لا بقصد الورود.

---

(١) كما هو المشهور بين الأصحاب وقد استدل عليه بما عن إقبال السيد ابن طاووس بسنده إلى ابن أبي قرة باسناده إلى علي بن محمد القمي رفعه قال: " إذا أردت ذلك فابدأ بصوم ذلك اليوم شكرا واغتسل والبس أنظف ثيابك (١).
ويدفعه: أن الرواية ضعيفة السند لعدم معلومية حال اسناد ابن أبي قرة إلى علي بن محمد القمي ولكونها مرفوعة.
وبرواية الشيخ في المصباح عن محمد بن صدقة العنبري عن أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام قال: يوم المباهلة يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة تصلي في ذلك اليوم ما أردت، ثم قال: وتقول وأنت على غسل.. (٢) ".
وهي ضعيفة السند فلا يمكن الاستدلال بهما على استحباب الغسل حينئذ اللهم إلا بناءا على التسامح في أدلة السنن وهو مما لا نقول به.
واستدل عليه بموثقة سماعة عن أبي عبد الله (ع): "...

---

(١) المستدرك: ج ١ باب ٣٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١.
(٢) الوسائل: ج ٥ باب ٤٧ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(التاسع): يوم النصف من شعبان (١).
(العاشر): يوم المولود: وهو السابع عشر من ربيع الأول (٢).

وغسل المباهلة واجب (١) " وهي وإن كانت موثقة بحسب السند إلا أنها أجنبية عن المدعى لأنها إنما تدل على أن لنفس المباهلة غسلا ولا تدل على أن الغسل ليوم المباهلة، وقد ورد في بعض الأخبار الأمر بالمباهلة والاغتسال لأجلها. إذن لا دليل على استحباب الغسل ليوم المباهلة.
ثم إن في كون المباهلة أي يوم؟ خلاف بينهم (قدهم)، وإنما ورد كونها اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة في رواية المصباح المتقدمة التي عرفت ضعفها.
(١) وقد ورد في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (ع): قال: صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم (٢). ولكنها ضعيفة السند لوجود أحمد بن هلال والحسين بن أحمد وهو مهمل والظاهر أنه الحسن بن أحمد لأنه الذي تعرضوا له في الرجال دون الحسين إلا أنه مجهول الحال أيضا.
ولا يخفي أن الرواية راجعة إلى ليلة النصف، والماتن متعرض لغسل يوم النصف.
(٢) لم ترد في ذلك رواية بالخصوص نعم بناءا على استحباب

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢٣ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الحادي عشر): يوم النيروز (١).
(الثاني عشر): يوم التاسع من ربيع الأول (٢).
(الثالث عشر): يوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة (٣).
(الرابع عشر): كل ليلة من ليالي الجمعة - على

الغسل في كل عيد لا مانع عن الالتزام به في السابع عشر من ربيع الأول لأنه أيضا عيد المسلمين إلا أنك عرفت أن ما يستفاد منه ذلك خبر ضعيف لا يمكن الاعتماد عليه.
(١) في الوسائل عن محمد بن الحسن في المصباح عن المعلى بن خنيس عن الصادق (ع) في اليوم النيروز قال: " إذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك (١) " وهي مرسلة لا يمكن الاعتماد عليها إلا بناءا على التسامح في أدلة السنن ولا نقول به.
(٢) لم يرد في ذلك رواية (٢) ولعل الوجه فيه أنه عيد للمؤمنين وقد تقدم استحباب الغسل لكل عيد، (وفيه): ما تقدم من أن مستنده خبر عامي - على أن كون سبب هذا العيد اتفق في هذا اليوم وإن كان معروفا عند العوام إلا أن التأريخ أثبت وقوعه في السادس والعشرين من ذي الحجة فليلاحظ.
(٣) وهذا كسابقة مما لا مستند له.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٤ من باب الأغسال المسنونة ح ١،
(٢) راجع المستدرك: ج ٢ باب ٢٢ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما قيل (١) بل في كل زمان شريف (٢) على ما قاله بعضهم ولا بأس بهما لا بقصد الورود.

---

(١) أي زائدا على غسل الجمعة الذي تقدم فيه الكلام في جواز تقديمه ليلة الجمعة وعدم جوازه.
(٢) استدل على ذلك بقوله تعالى " إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (٢) " ولا اشكال في أن الغسل تطهر.
و (وفيه): أن الغسل عبادة والعبادات توقيفية يحتاج فيها إلى دلالة الدليل ولم يدلنا دليل على أن الغسل في كل زمان شريف أو في كل زمان أراده المكلف فهو عبادة وتطهر.
وإن قلنا أن الطهارة هي نفس الأفعال بالاعتبار الشرعي لا أنها مسببة عنها، نعم ثبت هذا الاعتبار في الوضوء ولم يثبت في الغسل في كل زمان.
واستدل بما ورد عن محمد بن الحسن عن أبيه عن جده علي بن مهزيار عن حنان بن سدير عن أبي جعفر (ع) من أنه دخل عليه فراتكم في كل يوم؟ قال: لا، قال: في كل أسبوع؟ قال: لا، قال: في كل شهر؟ قال: لا، قال: في كل سنة؟ قال: لا، قال (عليه السلام): أنت محروم من كل خير (٢).

---

(١) البقرة: ٢: ٢٢٢.
(٢) المستدرك: ج ١ باب ٢٢ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٥.
وهذه الرواية من جهة محمد بن الحسن لا اشكال فيه فإنه من مشايخ ابن قولويه (قدس سره) ويبقى الاشكال من جهة أبيه الحسن بن علي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذه الرواية رواها في جامع الأحاديث عن مستدرك المحدث النوري " قده " وهي مطابقة لما في المستدرك بمعنى أن ابن قولويه رواها عن محمد بن الحسن عن أبيه عن جده علي بن مهزيار.
وقد ناقشنا في هذا السند بأن الظاهر واتحاد الطبقة يقتضيان " ١ " أن يكون محمد بن الحسن هذا هو ابن الوليد وأبوه الحسن لم تثبت وثاقته.
واحتملنا أن يكون " علي بن مهزيار " جده من طرف أمه، ولكنها في كامل الزيارات لابن قولويه ليس سندها كذلك بل سندها هكذا " محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جده ".
وعليه فهو - أي محمد بن الحسن - غير ابن الوليد وهو وأبوه لم تثبت وثاقتهما.
ثم لا اشكال في دلالتها على محبوبية الغسل في كل يوم لا في كل زمان شريف أو كل زمان أراده المكلف، إلا أن ضعف سندها - كما ذكرنا - مانع عن الاعتماد عليها.

(١) وحاصل المناقشة أن الظاهر أن محمد بن الحسن الواقع في سندها هو ابن الوليد وأبوه الحسن لم تثبت وثاقته وإن أمكن أن يكون علي بن مهزيار جدا له من طرف أمه ثم إن الراوي لها هو حنان بن سدير وهو - على ما صرح به الكشي - لم يدرك أبا جعفر (عليه السلام) وإنما أدرك الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام فكيف يروي عنه (ع) وعليه ففي السند واسطة لم تذكر وبه تصير الرواية مرسلة ولا يمكن الاعتماد عليه بوجه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٩): لا قضاء للأغسال الزمانية إذ جاز وقتها (١) كما لا تتقدم على زمانها (٢) مع خوف عدم التمكن منها في وقتها إلا غسل الجمعة كما مر لكن عن المفيد استحباب قضاء غسل يوم عرفة في الأضحى وعن الشهيد استحباب

الأغسال الزمانية لا قضا لها:

(١) لأن القضاء بأمر جديد ولم يرد أمر بالقضاء للأغسال إلا في غسل الجمعة كما مر، نعم بناءا على أنه تابع للأداء والفوت يشرع القضاء في كل شئ مؤقت مضى وقته وفات.

إلا أنه بناءا على ذلك لا فرق بين المستحبات والواجبات فلا بد من الالتزام بوجوب القضاء في كل واجب فاتت وقته وهو مما لا يلتزمون به

على أنه أمر غير ثابت لأن الظاهر من الأمر بالشئ الموقت هو وجوب ذلك الشئ الخاص وأن المطلوب فيه شئ واحد، لا أنه أمران أحدهما نفس العمل والطبيعة والآخر ايقاعه في وقت خاص ومعه يكون القضاء بأمر جديد ولم يرد أمر بالقضاء في شئ من الأغسال سوى غسل الجمعة كما تقدم.

(٢) لعدم الدليل على مشروعية التقديم وإنما ورد ذلك في غسل الجمعة وتقدم حاله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قضائها أجمع، وكذا تقديمها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها، ووجه الأمرين غير واضح لكن لا بأس بهما لا بقصد الورود.

(مسألة ٢٠): ربما قيل بكون الغسل مستحبا نفسيا فيشرع الاتيان به في كل زمان من غير نظر إلى سبب أو غاية (١) ووجهه غير واضح، ولا بأس به لا بقصد الورود.

---

(١) ظهر الحال فيه مما قدمناه قبل صفحتين وعرفت الجواب عما استدل به من الوجهين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(فصل: في الأغسال المكانية)
أي الذي يستحب عند إرادة الدخول في مكان (١) وهي الغسل الدخول حرمة مكة (٢)

" فصل: في الأغسال المكانية "
(١) قد قسموا الأغسال إلى زمانية ومكانية وفعلية، إلا أن الصحيح أنه ليس من الأغسال ما يكون مستحبا في مكان حتى يصح توصيفه بالغسل المكاني بل ما يسمى بذلك من الأغسال هي أغسال فعلية أي تكون مستحبة لأجل الفعل الذي يقع في مكان.
وهذا كغسل دخول حرم مكة أو الدخول فيها أو في مسجدها وغيرها من الأغسال، فإنها مستحبة لأجل الفعل الذي يريد أن يفعله وهو الدخول في مكة أو في حرمها أو مسجدها أو كعبتها لا أن استحبابه لأجل المكان.
(٢) وتدل عليه موثقة سماعة: " وغسل دخول الحرم يستحب أن لا تدخله إلا بغسل (١) ".

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والدخول فيها (١) ولدخول مسجدها (٢)

وصحيحة محمد بن مسلم المروية عن الخصال: " وإذا دخلت الحرمين " (١)
وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: " إن الغسل في أربعة عشر مواطنا: ودخول الحرم " (٢).
وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) " وإذا دخلت الحرمين... " (٣) وغيرها من الروايات.
(١) كما ورد في صحيحة عبد الله بن سنان: " وعند دخول مكة والمدينة " (٤) وصحيحة معاوية بن عمار: " وحين تدخل مكة والمدينة (٥).
(٢) لم ترد رواية في ذلك وإن حكي عن الشيخ وصاحب الغنية الاجماع على استحباب الغسل لدخول المسجد الحرام، ولعل مرادهما ما إذا دخله لأجل أن يدخل الكعبة وأما لو أراد الدخول في المسجد وحسب لملاقاة أحد أو للخروج من الباب الأخرى أو نحو ذلك فلا

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٥.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٧.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١١ وغيرها من روايات الباب.
(٤) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٠.
(٥) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكعبتها (١) ولدخول حرم المدينة (٢) وللدخول فيها (٣)
ولدخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله (٤) وكذا للدخول في سائر

دليل على استحباب الغسل له (١).
(١) لصحيحة معاوية بن عمار: " وحين تدخل الكعبة " (٢)
وموثقة سماعة: " وغسل دخول البيت واجب " (٣) وصحيحة ابن
سنان " ودخول الكعبة " (٤) وغيرها من الأخبار.
(٢) لصحيحة محمد بن مسلم المروية عن الخصال: " وإذا دخلت
الحرمين " (٥).
(٣) كما في جملة من الأخبار المتقدمة في غسل دخول مكة (٦)
(٤) لرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) "... وإذا
أردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله... " (٧) ولكنها

---

(١) يمكن الاستدلال برواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع)
وإذا أردت دخوله البيت الحرام... ".
ولكن في السند القاسم بن عروة، الوسائل: ج ٢ باب ١ من
أبواب الأغسال المسنونة ح ١٢ كما أنه يظهر من الفقه الرضوي،
المستدرك: ج ١ باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.
(٣) الوسائل: ج ١ باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.
(٤) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٧.
(٥) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٥.
(٦) كما في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة وغيرها من أحاديث الباب.
(٧) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المشاهد المشرفة (١) للأئمة عليهم السلام. ووقتها قبل الدخول عند إرادته (٢) ولا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها إذا لم يغتسل قبله (٣) كما لا يبعد كفاية غسل واحد في أول اليوم أو أول الليل للدخول إلى آخره (٤)

ضعيفة بالقاسم بن عروة وإن كان عبد الحميد الواقع في سندها موثقا بقرينة رواية القاسم بن عروة عنه وروايته عن محمد بن مسلم، فالاستدلال بها يبتني على التسامح في أدلة السنن ولا نقول به.

(١) ولعله لأنها من بيوت النبي صلى الله عليه وآله كما في بعض الأدعية: " اللهم إني وقفت بباب من أبواب بيوت نبيك ". و (فيه): إنها لو ثبت كونها بيت النبي صلى الله عليه وآله فلم يدلنا دليل على استحباب الغسل الدخول في بيوت النبي صلى الله عليه وآله وإنما وردت الرواية بالغسل للدخول في مسجده صلى الله عليه وآله وقد عرفت ضعفها.

(٢) إذ لو كان وقتها بعد الدخول فيها لم يصدق أنه اغتسل لدخول الحرم أو الكعبة أو غيرهما.

(٣) الأخبار الواردة إنما دلت على استحباب الغسل عند الدخول فيها ولا دليل على استحبابه لمن دخلها للكون فيها.

(٤) مقتضى ما ورد في جملة من الأخبار من قوله " وحين تدخل " (١) وقوله " وإذا دخلت " (٢) و" عند دخول مكة والمدينة " (٣):

---

(١) كما في صحيحة معاوية بن عمار ج ٢ باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.

(٢) راجع الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٤.

(٣) راجع الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الأغسال المستحبة ح ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل لا يبعد عدم الحاجة إلى التكرار مع التكرار، كما أنه لا يبعد جواز التداخل أيضا فيما لو أراد دخول الحرم ومكة والمسجد والكعبة (١) في ذلك اليوم فيغتسل غسلا واحدا للجميع، وكذا بالنسبة إلى المدينة وحرمها ومسجدها

استحباب الغسل مقارنا لدخول تلك المواضع إلا أنه ورد في بعض آخر: " ويوم تدخل البيت " (١) وغسل " دخول الكعبة ودخول المدينة " (٢) وهي تقتضي جواز الغسل أول اليوم للدخول في آخره لأن المستحبات لا يجري فيها قانون الاطلاق والتقييد فتحمل المقيدات على صورة ترك الغسل إلى زمان الدخول.

بل يجوز أن يغتسل في اليوم للدخول في الليل لأن الأخبار وإن اشتملت على اليوم إلا أنه محمول على الغلبة إذ قد يكون الدخول في الليل وهو ظاهر.

نعم: يشترط أن لا يفصل بين الغسل والدخول شئ من الأحداث والنواقض لأنها ليست من الأغسال الزمانية وإنما هي أغسال فعلية – كما تقدم بيانه – فلا بد أن يقع الفعل في غسل، وهذا لا يتحقق فيما إذا تخلل بينهما شئ من النواقض.

(١) لصحيحة زرارة (٣) الدالة على أنه إذا اجتمعت عليك

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٤.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣ و ٦ و ٧ وغيرها.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٣١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١): حكي عن بعض العلماء استحباب الغسل

عند إرادة الدخول في كل مكان شريف ووجهه غير واضح
ولا بأس به لا بقصد الورود.
حقوق أجزأك عنها غسل واحد، وأنه إذا اغتسل بعد الفجر للجنابة
والجمعة وغيرهما أجزأه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(فصل: في الأغسال الفعلية)
وقد مر أنها قسمان:
(القسم الأول): ما يكون مستحبا لأجل الفعل الذي
يريد أن يفعله، وهي أغسال:
(أحدها): للاحرام (١) وعن بعض العلماء وجوبه.

(فصل: في الأغسال الفعلية)
(١) لا شبهة في مشروعية الغسل للاحرام وذلك لورود الأمر به
في جملة من الأخبار ففي موثقة سماعة " وغسل المحرم واجب " (١)
وصحيحة محمد بن مسلم المروية عن الخصال: " ويوم تحريم (٢) وصحيحة ابن سنان: "
وغسل الاحرام " (٣) إلى غيرها من الرويات
وإنما الكلام في أنه واجب أو مستحب.
ذهب بعضهم إلى وجوبه ويؤيده اشتمال الأخبار على الأمر به

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبوب الأغسال المسنونة ح ٥.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثاني): للطواف (١) سواء كان طواف الحج أو العمرة أو طواف النساء بل للطواف المندوب أيضا.

من دون اقترانها بالمرخص بل صرحت بعضها بالوجوب إلا أن الصحيح عدم وجوبه وذلك لأمرين:

" أحدهما: إنه لو كان واجبا لذاع واشتهر وجوبها لكثرة الابتلاء به في المكلفين لكثرة الحاج، كيف؟ وقد نقل الاجماع على استحباب وعدم وجوبه.

و" ثانيهما ": إنه لو وجب الغسل للاحرام لكان وجوبه شرطيا لا محالة لعدم احتمال كونه واجبا نفسيا كيف ولم يثبت ذلك في غسل الجنابة والحيض ونحوهما فما ظنك بغسل الاحرام؟ وقد دلت الصحيحة (١) على أن من اغتسل للاحرام فنام ثم أراد الاحرام لا تجب عليه إعادة غسله.

وهي وإن كانت معارضة بما دل (٢) على لزوم إعادة الغسل حينئذ إلا أن مقتضى الجمع بينهما حمل الأمر بالإعادة على الاستحباب.

إذن فالصحيحة تدلنا على أن غسل الاحرام ليس بواجب نفسي ولا شرطي

(١) وهو الزيارة لأن زيادة البيت طوافه وقد ورد في موثقة سماعة (٣) الأمر بغسل الزيارة حيث قال فيها: " وغسل الزيارة واجب "

---

(١) راجع الوسائل: ج ٩ باب ١٠ من أبواب الاحرام ح ٣.
(٢) راجع نفس الباب المتقدم ح ١.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثالث): للوقوف بعرفات.
(الرابع): للوقوف بالمشعر.
(الخامس): للذبح والنحر (١)،
(السادس): للحلق (٢) وعن بعضهم استحبابه لرمي
الجمار أيضا.
(السابع): لزيارة أحد المعصومين من قريب أو بعيد (٣).

وكذلك صحيحة معاوية بن عمار حيث اشتملت على الأمر بالغسل
يوم تزور البيت (١) وغيرها من الروايات، ومقتضى الاطلاق
فيها عدم الفرق في استحباب الغسل بين كون الطواف واجبا أو
مندوبا وسواء كان الطواف طواف الحج أو العمرة أو طواف النساء.
(١) لصحيحة زرارة: " إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك
غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة " (٢).
(٢) لما مر في صحيحة زرارة.
(٣) استدل عليه بعضهم باطلاق الأمر بغسل الزيارة في الأخبار
فإنها تشمل زيارة الأئمة عليهم السلام أيضا.
و (فيه): إن ملاحظة الجملات المتقدمة على هذه الجملة
وملاحظة الجملات المتأخرة عنها تدلنا بوضوح على أن المراد زيارة

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١ وكثير
من أخبار الباب.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٣١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثامن): لرؤية أحد الأئمة (ع) في المنام كما نقل عن موسى بن جعفر (ع) أنه إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال ويناجيهم فيراهم في المنام.
(التاسع): لصلاة الحاجة بل لطلب الحاجة مطلقا.
(العاشر): لصلاة الاستخارة (١) بل للاستخارة مطلقا ولو من غير صلاة.
(الحادي عشر): لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داود.
(الثاني عشر): لأخذ تربة قبر الحسين (ع).
(الثالث عشر): لإرادة السفر خصوصا لزيارة الحسين (ع).
(الرابع عشر): لصلاة الاستسقاء (٢) بل له مطلقا.

البيت وطوافه وأن الرواية بصدد بيان وظيفة الحاج فلا تشمل زيارة غير البيت الحرام من قبور الأئمة (ع).
(١) لموثقة سماعة: " وغسل الاستخارة مستحب " (١) وغيرها.
(٢) لموثقة سماعة: " وغسل الاستسقاء واجب ".

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣ وباب ٢١ ح ١.
(٢) وكذلك المستدرك: ج ١ باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الخامس عشر): للتوبة من الكفر الأصلي أو
الارتدادي بل من الفسق بل من الصغيرة أيضا – على وجه –
(السادس عشر): للتظلم والاشتكاء إلى الله من ظلم
ظالم ففي الحديث عن الصادق (ع) ما مضمونه: إذا
ظلمك أحد فلا تدع عليه فإن المظلوم قد يصير ظالما بالدعاء
على من ظلمه، لكن اغتسل وصل ركعتين تحت السماء
ثم قال: " اللهم إن فلان بن فلان ظلمني وليس لي أحد
أصول به عليه غيرك فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة
بالاسم الذي إذا سألك به المضطر أجبته فكشفت ما به من
ضر، ومكنت له في الأرض وجعلته خليفتك على خلقك
فأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تستوفي ظلامتي
الساعة الساعة " فسترى ما تحب.
(السابع عشر): للأمن من الخوف من ظالم فيغتسل
ويصلي ركعتين ويحسر عن ركبتيه ويجعلهما قريبا من مصلاه
ويقول مأة مرة: " يا حي يا قيوم يا حي لا إله إلا أنت
برحمتك استغيث فصل على محمد وآل محمد وأغثني الساعة
الساعة " ثم يقول: " أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد
وأن تلطف بي وأن تغلب لي وأن تمكر لي وأن تخدع لي
وأن تكفيني مؤونة فلان بن فلان بلا مؤونة " وهذا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دعاء النبي صلى الله عليه وآله يوم أحد.
(الثامن عشر): لدفع النازلة يصوم الثالث عشر
والرابع عشر، والخامس عشر وعند الزوال من الأخير يغتسل.
(التاسع عشر): للمباهلة مع من يدعي باطلا (١).
(العشرون): لتحصيل النشاط للعبادة أو لخصوص
صلاة الليل فعن فلاح السائل: أن أمير المؤمنين (ع)
كان يغتسل في الليالي الباردة لأجل تحصيل النشاط لصلاة الليل.
(الحادي والعشرون): لصلاة الشكر
(الثاني والعشرون) لتغسيل الميت ولتكفينه.
(الثالث والعشرون): للحجامة على ما قيل ولكن قيل
إنه لا دليل عليه ولعله مصحف الجمعة،
(الرابع والعشرون): لإرادة العود إلى الجماع لما نقل
عن الرسالة الذهبية: أن الجماع بعد الجماع بدون الفصل
بالغسل يوجب جنون الولد. لكن يحتمل أن يكون المراد
غسل الجنابة بل هو الظاهر.
(الخامس والعشرون): الغسل لكل عمل يتقرب به

---

(١) لموثقة سماعة: " وغسل المباهلة واجب " وقد مر أن
الظاهر إرادة الغسل لنفس المباهلة لا غسل يوم المباهلة.. " (١).

---

(١) قدمنا المصدر فلا حظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى الله كما حكي عن ابن الجنيد، ووجهه غير معلوم وإن كان الاتيان به لا بقصد الورود لا بأس به.

(القسم الثاني): ما يكون مستحبا لأجل الفعل الذي فعله وهي أيضا أغسال:

(أحدها): غسل التوبة (١) على ما ذكره بعضهم من أنه من جهة المعاصي التي ارتكبها أو بناءا على أنه بعد الندم الذي هو حقيقة التوبة، لكن الظاهر أنه من القسم الأول كما ذكر هناك، وهذا هو الظاهر من الأخبار ومن كلمات العلماء.

ويمكن أن يقال إنه ذو جهتين فمن حيث إنه بعد المعاصي وبعد الندم يكون من القسم الثاني ومن حيث إن تمام التوبة بالاستغفار يكون من القسم الأول.

وخبر مسعدة بن زياد في خصوص استماع الغناء في الكنيف وقول الإمام (ع) له في آخر الخبر: " قم فاغتسل فصل ما بدا لك " يمكن توجيهه بكل من الوجهين. والأظهر أنه لسرعة قبول التوبة أو لكمالها.

---

(١) لصحيحة مسعدة بن زياد حيث ورد فيها: " قم فاغتسل وصل ما بدا لك " (١)،

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٨ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثاني): الغسل لقتل الوزغ. ويحتمل أن يكون للشكر على توفيقه حيث إنه حيوان خبيث والأخبار في ذمه من الطرفين كثيرة ففي النبوي: " اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة " وفي آخر " من قتله فكأنما قتل شيطانا ".

ويحتمل أن يكون لأجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله.

(الثالث): غسل المولود (١) وعن الصدوق وابن حمزة (رحمهما الله) وجوبه، لكنه ضعيف.

ووقته من حين الولادة حينا عرفيا فالتأخير إلى يومين أو ثلاثة لا يضر، وقد يقال إلى سبعة أيام، وربما قيل ببقائه إلى آخر العمر. والأولى على تقدير التأخير عن الحين العرفي الاتيان به برجاء المطلوبية.

(الرابع): الغسل لرؤية المصلوب وذكروا أن استحبابه مشروط بأمرين:

(أحدهما): أن يمشي إليه لينظر إليه متعمدا فلو اتفق نظره أو كان مجبورا لا يستحب.

(الثاني): أن يكون بعد ثلاثة أيام إذا كان مصلوبا بحق لا قبلها بخلاف ما إذا كان مصلوبا بظلم فإنه يستحب معه

---

(١) لموثقة سماعة: " وغسل المولود واجب " المتقدمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مطلقا ولو كان في اليومين الأولين:
لكن الدليل على الشرط الثاني غير معلوم إلا دعوى الانصراف وهي محل منع نعم الشرط الأول ظاهر الخبر وهو: " من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة " وظاهره أن من مشى إليه لغرض صحيح - كأداء الشهادة أو تحملها - لا يثبت في حقه الغسل.
(الخامس): غسل من فرط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص (١) أي تركها عمدا، فإنه يستحب أن يغتسل ويقضيها. وحكم بعضهم بوجوبه والأقوى عدم الوجوب وإن كان الأحوط عدم تركه، والظاهر أنه مستحب نفسي بعد التفريط المذكور ولكن يحتمل أن يكون لأجل القضاء كما هو مذهب جماعة، فالأولى الاتيان به بقصد القربة لا بملاحظة غاية أو سبب. وإذا لم يكن الترك عن تفريط أو لم يكن القرص محترقا لا يكون مستحبا وإن قيل باستحبابه مع التعمد مطلقا، وقيل باستحبابه مع

---

(١) لصحيحة محمد بن مسلم المروية عن الخصال: " وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة " (١).

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

احتراق القرص مطلقا.
(السادس): غسل المرأة إذا تطيبت لغير زوجها ففي الخبر: " أيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها " واحتمال

وصحيحته الأخرى " وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل " (١).
وقد يقال باختصاص الغسل بما إذا ترك صلاة الكسوف متعمدا ووجوبه حينئذ، مستندا في ذلك إلى ما رواه حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله (ع) قال: " إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل " (٢) إلا أن الرواية ضعيفة بالارسال - على أن صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة مطلقة وغير مقيدة بما إذا فاتت صلاة الكسوف في وقتها فتعم ما إذا لم يصل والوقت باق وهي أداء، وما إذا خرج الوقت وصارت الصلاة قضاءا.
وفي كلتا الصورتين إذا احترق القرص كله يستحب الاغتسال كانت الصلاة قضاء أم لا، تعمد في تركها أم لم يتعمد وأما احتمال الوجوب فيندفع بما قدمناه مرارا من أن المسائل العامة البلوى لو كانت واجبة لانتشرت وبانت، فنفس عدم الشهرة دليل عدم الوجوب.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١١.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢٥ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كون المراد غسل الطيب من بدنها - كما عن صاحب الحدائق - بعيد، ولا داعي إليه.

(السابع): غسل من شرب مسكرا فنام، ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله ما مضمونه: " ما من أحد نام على سكر إلا وصار عروسا للشيطان إلى الفجر فعليه أن يغتسل غسل الجنابة ".

(الثامن) غسل من مس ميتا بعد غسله (١).

(مسألة ١): حكي عن المفيد استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مظنون النجاسة ولا وجه له. وربما يعد من الأغسال المسنونة غسل المجنون إذا أفاق ودليله غير معلوم وربما يقال: إنه من جهة احتمال جنابته حال جنونه لكن على هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطية فلا وجه لعدها منها. كما لا وجه لعد إعادة الغسل لذوي الأعذار المغتسلين حال العذر غسلا ناقصا مثل الجبيرة، وكذا عد غسل من رأى الجنابة في الثوب المشترك احتياطا فإن هذه ليست من الأغسال المسنونة.

---

(١) لموثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله (ع) قال: يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وإن كان الميت

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢): وقت الأغسال المكانية - كما مر سابقا - قبل الدخول فيها أو بعده لإرادة البقاء على وجه (١) ويكفي الغسل في أول اليوم ليومه، وفي أول الليل لليلته بل لا يخلو كفاية غسل الليل للنهار وبالعكس من قوة وإن كان دون الأول في الفضل، وكذا القسم الأول من الأغسال الفعلية وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور.
وأما القسم الثاني منها فوقتها بعد تحقق الفعل إلى آخر العمر وإن كان الظاهر اعتبار إتيانها فورا ففورا.
(مسألة ٣): ينتقض الأغسال الفعلية من القسم الأول والمكانية بالحدث الأصغر من أي سبب كان حتى من النوم على الأقوى، ويحتمل عدم انتقاضها بها مع استحباب إعادتها كما عليه بعضهم لكن الظاهر ما ذكرنا.

قد غسل " (١) المحمولة على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على عدم وجوب الغسل بالمس بعد تغسيل الميت.
هذا كله في الموارد التي يستحب الغسل فيها شرعا، وأما غيرها من الموارد المذكورة في المتن فلم يثبت استحباب الغسل فيها شرعا إلا بناءا على التسامح في أدلة السنن وهو مما لا نقول به.
(٢) قدمنا الكلام في ذلك ولا نعيد.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب غسل المس ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤): الأغسال المستحبة لا تكفي عن الوضوء (١) فلو كان محدثا يجب أن يتوضأ للصلاة ونحوها قبلها أو بعدها، والأفضل قبلها، ويجوز إتيانه في أثناءها إذا جئ بها ترتيبا.

(مسألة ٥): إذا كان عليه أغسال متعددة زمانية أو مكانية أو فعلية أو مختلفة يكفي غسل واحد عن الجميع إذا نواها جميعا (٢).

كفاية الأغسال المستحبة عن الوضوء:

(١) بل تغني عن الوضوء على ما قدمناه في محله استنادا إلى قوله (عليه السلام): " أي وضوء أنقى من الغسل " (١) وغيره من الأخبار المعتبرة فليراجع بحث غسل الجنابة.

(٢) لصحيحة زرارة المتقدمة " إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأك عنها غسل واحد " (٢).

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ٣٤ من أبواب الجنابة ح ٤.

(٢) الوسائل: ج ١ باب ٣٤ من أبواب الجنابة و ج ٢ باب ٣١ من أبواب الأغسال المسنونة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل لا يبعد كون التداخل قهريا لكن يشترط في الكفاية القهرية أن يكون ما قصده معلوم المطلوبية، لا ما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبية لعدم معلومية كونه غسلا صحيحا حتى يكون مجزئا عما هو معلوم المطلوبية.

(مسألة ٦): نقل عن جماعة - والمحقق والعلامة والشهيد والمجلسي - رحمهم الله - استحباب الغسل نفسا ولو لم يكن هناك غاية مستحبة أو مكان أو زمان (١) ونظرهم في ذلك إلى مثل قوله تعالى: " إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين " وقوله (ع) " إن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل " وقوله (ع) " أي وضوء أطهر من الغسل " وأي وضوء أنقى من الغسل " ومثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب أو غاية إلى غير ذلك. لكن اثبات المطلب بمثلها مشكل.

بل كفاية غسل الجمعة عن غسل الجنابة لناسي غسل منصوصة وإن لم ينو غسل الجنابة.

(١) قدمنا الكلام عن ذلك عن قريب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧): يقوم التيمم مقام الغسل (١) في جميع ما ذكر عند عدم التمكن منه.

التيمم يقوم مقام الغسل عند العجز:

(١) لاطلاق ما دل على أن التراب أحد الطهورين.

ثم إنه إذا أنكرنا كفاية الغسل عن الوضوء فلا اشكال في أن التيمم بدلا عن الغسل لا يكفي عن الوضوء.

وأما إذا قلنا بالاغناء - كما هو الصحيح - فهل يقوم التيمم مقام الغسل الاستحبابي في اغنائه عن الوضوء أو لا يقوم؟ الصحيح هو الثاني لأن أدلة البدلية إنما يستفاد منها بدلية التيمم مقام الغسل في الطهور وأما في غيره من الآثار المترتبة على الغسل - كاغنائه عن الوضوء - فلا يستفاد منها، فهو يتوقف على دلالة الدليل ولا دليل عليه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" فصل: في التيمم "
ويسوغه العجز عن استعمال الماء. وهو يتحقق بأمور:

" فصل: في التيمم "
لا شبهة ولا خلاف في مشروعية التيمم في الشريعة المقدسة ويسوغه عدم وجدان الماء على ما دلت عليه الآية المباركة " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم... وإن كنتم جنبا فاطهروا...
وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا " (١).
فإن التفصيل قاطع للشركة فهي بتفصيلها بين الواجد للماء وغيره دلت على وجوب التيمم على من لم يجد ماءا، والوجدان في اللغة بمعنى الادراك والإصابة والظفر.
إلا أن المراد به في الآية المباركة ليس هو عدم الادراك والإصابة حقيقة وعقلا بل أعم منه ومن العجز عن استعماله شرعا كما لو كان الماء الموجود مغصوبا.
ويدل عليه قوله تعالى " إذا قمتم... فاغسلوا وجوهكم... "
فإن الأمر بغسل الوجه لا يمكن إلا مع التمكن من استعمال الماء عقلا وشرعا.

---

(١) المائدة - ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(أحدها): عدم وجدان الماء (١)

عند كونهم واجدين للماء،
وإن أراد بذلك أن التيمم مرخص فيه لهما لا أنه متعين عليهما نظير الترخيص في الصوم والصلاة على المسافر عندهم،
(ففيه): إن ذلك يستلزم استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى واحد حيث إن الأمر بالتيمم بالإضافة إلى الأخيرين - من جاء من الغائط أو لامس النساء - استعمل في التعيين، وبالإضافة إلى الأولين - المريض والمسافر - في الترخيص.
وهو إما غير معقول أو خلاف الظاهر على ما أوضحناه في الأصول وذكرنا أن الوجوب والاستحباب خارجان عن مدلول الأمر وأن معناه واحد وهو شئ آخر وإنما يستفاد الوجوب من حكم العقل عند عدم اقترانه بالمرخص في الترك ومعه لا يمكن إرادة المعنيين منه لكونه مستحيلا أو مخالفا للظاهر.
من محققات العجز عدم وجدان الماء:
(١) هذا هو القدر المتيقن من الآية المباركة فيجب التيمم حينئذ من دون خلاف بين المسلمين كافة على ما يظهر من كتاب " الفقه على المذاهب الأربعة " وإن كان نسب إلى أبي حنيفة سقوط الصلاة عن المكلف عند فقدانه الماء حقيقة إلا أنه على خلاف ما في " الفقه "

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بقدر الكفاية للغسل أو الوضوء في سفر كان أو حضر.
ووجدان المقدار الغير الكافي كعدمه.

من دعوى التسالم على وجوب التيمم حينئذ حتى من أبي حنيفة ولم يعلم أن منشأ النسبة إليه أي شئ؟
وكذلك الحال فيما إذا وجد الماء ولم يكن كافيا لوضوئه أو غسله وهذا على قسمين:
إذ قد يكون الماء الموجود بقدر لا يصدق عليه الميسور من الماء المعسور للوضوء أو للغسل لأنه قليل من كثير كما لو كان يكفي لغسل الوجه وحسب، ولا شبهة حينئذ في وجوب التيمم لأنه فاقد للماء، ويمكن الاستدلال عليه بما ورد في الأخبار المعتبرة (١) من أن الجنب إذا كان له من الماء ما يكفي لوضوئه ولا يكفي لغسله يتيمم لأن الماء الكافي للوضوء بالإضافة إلى الغسل قليل من كثير لا يصدق عليه الميسور منه لأنه إنما يكفي لخصوص رأسه وليس ميسورا من المعسور.
وأخرى: يكون الماء الموجود بقدر يصدق عليه الميسور من الماء المعسور، وهذا مورد للتيمم أيضا لعدم تمامية قاعدة الميسور أولا، ولدلالة نفس الآية ثانيا وذلك لأن المذكور في الآية: أن من قام إلى الصلاة وجب عليه أن يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ورجليه، ثم قال تعالى في ذيلها " فلم تجدوا ماءا فتيمموا.. " أي إذا لم تجدوا الماء الكافي لما ذكر من الغسلتين والمسحتين فإن المستفاد منها عرفا (بقرينة المقابلة) هو وجوب التيمم على المكلف حينئذ

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٢٤ من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب الفحص عنه (١).

حق لو بيننا على تمامية قاعدة الميسور.
نعم لا مجال في هذه الصورة للاستدلال بالأخبار الواردة في أن الجنب إذا لم يكن عنده من الماء ما يكفي لغسله بل كان عنده ما يكفي لوضوئه يتيمم لأنها - كما عرفت - واردة في صورة ما إذا لم يصدق على الماء الموجود أنه ميسور من المعسور ولا تشمل الصورة الثانية - أي صدق الميسور - بوجه
وهذا هو القاعدة الكلية المطردة التي نستدل بها في جملة من المسائل الآتية أعني وجوب التيمم على كل من لم يتمكن من الوضوء أو الغسل التام، اللهم إلا أن يقوم دليل على كفاية الناقص منهما - كما في الجبائر لدلالة الدليل على أن الغسل أو المسح على الجبيرة يكفي في الوضوء والاغتسال وإن لم يغسل البشرة أو يمسح عليها - وإلا فمقتضى القاعدة هو التيمم.
وجوب الفحص عن الماء
(١) ذكروا أن طلب الماء والفحص عنه واجب في وجوب التيمم واستدل عليه بوجوه:
(الأول): الاجماع على لزوم الفحص، ويظهر من كتاب " الفقه على المذاهب الأربعة " إنه أمر متسالم عليه عند الجمهور وإن اختلفوا في مقدار الفحص والطلب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذا الاجماع - كيفية الاجماعات - ليس اجماعا تعبديا لاحتمال استنادهم في ذلك إلى بقية الوجوه الآتية في المسألة، ولعله لأجل الخدشة في الاجماع وبقية الوجوه الآتية نسب إلى الأردبيلي (قده) أنه أنكر وجوب الفحص والطلب.

(الثاني): إن الآية المباركة تدل على وجوب الفحص في وجوب التيمم وذلك لأن قوله تعالى " فلم تجدوا ماءا " قضية سالبة وظاهرها أنها سالبة مع وجود الموضوع لا أنها سالبة بانتفاء موضوعها، والوجدان وعدمه موضوعهما الطلب فيقال: طلبت الضالة فوجدتها أو لم أجدها فمعنى الآية على ذلك " وإن كنتم مرضى... وطلبتم فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ".

والجواب عنه: إن الوجدان في الآية المباركة كما مر بمعنى السعة والتمكن من الاستعمال فيقال: فلان ذو جدة أي ذو سعة وتمكن فيصير معنى الآية: إنكم إذا كنتم قادرين ومتمكنين من الماء فتوضأوا واغتسلوا وإن لم تكونوا قادرين ومتمكنين فتيمموا. وليس الموضوع في القدرة والتمكن هو الطلب والفحص.

وعلى الجملة: ليس الوجدان في الآية بمعنى الوجدان في قولنا: طلبت الضالة فوجدتها بل بمعنى التمكن والسعة كما عرفت.

(الثالث): الأخبار الآمرة بالطلب إما مطلقا وإما مقيدا بأن يكون بمقدار غلوة سهم أو سهمين وسيأتي الكلام على تلكم الأخبار (١) قريبا إن شاء الله.

(الرابع): وهو العمدة - إن الطلب والفحص إنما يجبان

(١) تأتي في التكلم في الأخبار المتبدل بها على وجوب الفحص.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والقدرة الأولى قد تبدلت بالعجز قطعا والثانية مشكوكة الحدوث من الابتداء والأصل عدم حدوثها - هذا كله في هذه الوجوه.
بقي الكلام في الأخبار المستدل بها على وجوب الفحص والظاهر أنها مما لا يمكن الاستدلال بها على المدعى.
وذلك: إما للمناقشة في دلالتها أو لضعف سندها على سبيل منع الخلو وهي الأخبار الواردة في المسافر الدالة ل على أنه يطلب الماء ويصلي بعده بالتيمم على تقدير عدم الظفر بالماء.
" منها ": صحيحة أو حسنة زرارة عن أحدهما (ع) قال:
" إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل " (١)،
وهذه الرواية رواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة، ورواها الشيخ باسناده إلى الكليني في موضعين.
وهي مما لا اشكال فيها سندا، إلا أن دلالتها مورد للمناقشة
وذلك لأن مدلولها أن المسافر يجب أن يطلب الماء من أول الوقت إلى آخره وهو مقطوع الخلاف ولم يلتزم فقيه بوجوبه كيف ولازمه وقوف المسافر عن سفره وعن بقية أشغاله لوجوب الفحص عليه في مجموع الوقت.
وعليه لا بد من حملها على إرادة تأخير الصلاة إلى آخر الوقت
وعدم جواز البدار عليه وأنه يسافر ويلاحظ الطريق أثناء سيره ليعلم أن الماء موجود ويصلي في آخر الوقت.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب التيمم ح ١.
وذكر الشيخ السند الآخر في باب ١٤، ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذا وقد روى الشيخ في موضع ثالث (١) هذه الرواية بطريق آخر وهو عين الطريق السابق بابدال " ابن أذينة " ب " ابن بكير " عن " زرارة " عن " أحدهما (ع) " ونقل عين الألفاظ المذكورة بابدال " فليطلب " ب " فليمسك عن الصلاة " وهي على ذلك صريحة فيما ذكرناه ومع ذلك يتردد اللفظ بينهما فكيف يمكن للمدعي أن يستدل بها على وجوب الطلب؟ لأنها رواية واحدة ولا يحتمل تعددها بواسطة ابن أذينة تارة وابن بكير أخرى مع اتحاد السند والألفاظ في غير الموردين

نعم لما كان في سند الرواية " قاسم بن عروة " وهو ضعيف فلا تكون الرواية معارضة للصحيحة، فاللفظ الصحيح هو " فليطلب ".

إذن فالعمدة في الاشكال هي الجهة الأولى أعني عدم وجوب الطلب في مجموع الوقت كما ذكرناه.

و" منها " ما رواه النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (عليهم السلام) أنه قال: " يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوة، وإن كانت سهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك " (٢).

وهي من حيث الدلالة ظاهرة لكن سندها ضعيف فإن السكوني وإن كان ثقة إلا أن النوفلي لم تثبت وثاقته فيبتني الاستدلال بها على

---

(١) يراجع ص ٥٤، ٥٥، ٥٧ من التهذيب.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب التيمم، ح ٢،
هذه الرواية موثقة، فإن النوفلي وإن لم يوثق خصوصا ولكنه داخل في التوثيق العام الواقع في كلام علي بن إبراهيم في مقدمة تفسيره لوقوعه في اسناد التفسير.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

انجبار ضعفها بعمل المشهور وهو مما لا نقول به إذن لم يثبت وجوب الطلب بتلك الأخبار.

بل قد ورد في بعض الأخبار عدم وجوب الطلب حينئذ وهي ما رواه علي بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال قلت: له: أيتيمم ... فقال له داود الرقي: أفأطلب الماء يمينا وشمالا؟ فقال: " لا يطلب الماء يمينا وشمالا ولا في بئر إن وجدته على الطريق فتوضأ منه (به) وإن لم تجده فأمض " (١).

وهي من حيث الدلالة على عدم وجوب الفحص صريحة وإنما الكلام في سندها لأن " علي بن سالم " مردد بين علي بن أبي حمزة البطائني وبين علي بن سالم الكوفي على ما ذكره الشيخ في رجاله فإن قلنا بأن ابن البطائني ضعيف فالرواية ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها وإن بنينا على وثاقته – كما هو الصحيح وإن كان واقفيا بل من عمدهم كما ذكره النجاشي – فقد يقال بضعف الرواية أيضا لتردد الراوي بين الموثق والمجهول.

إلا أن الصحيح – على هذا – أن الرواية معتبرة لأنه مع التردد لا بد من حمل الراوي على من هو معروف وله رواية لانصراف اللفظ إليه لا حمله على المجهول الذي لم يعلم له رواية ولو في مورد واحد كما هو الحال في المقام حيث ذكروا أن " علي بن سالم الكوفي " مجهول وليس له رواية حتى في مورد.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب التيمم، ح ٣.
قد رجع السيد الأستاذ – دام ظله – عن ذلك وحكم بضعف الرجل راجع معجم الحديث ج ١١ ترجمة علي بن أبي حمزة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذا بخلاف البطائني فإنه كثير الرواية، وقد ذكرناه في بعض المواضع أن اللفظ والاسم إذا دار بين شخصين أحدهما معروف كثير الرواية والآخر مجهول - كما يتفق هذا كثيرا - إذ من البعيد جدا أن يكون اسم الراوي مختصا به ولم يكن له سمي أصلا - لا بد من حمله على المعروف لأنه الذي ينصرف إليه اللفظ.

وعليه فهي رواية معتبرة وقد دلت على عدم وجوب الفحص والطلب عن الماء مطلقا ولا وجه لحملها على صورة الخوف من اللص أو السبع بقرينة ما ورد في رواية داود الرقي قال: قلت لأبي عبد الله (ع) أكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال: إن الماء قريب منا فأطلب الماء وأنا في وقت يمينا وشمالا؟ قال: " لا تطلب الماء ولكن تيمم فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل ويأكلك السبع " (١).

وفي رواية يعقوب بن سالم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك قال: " لا آمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع " (٢)، وذلك لأنهما ضعيفتان من حيث السند كما أن موردهما صورة العلم بوجود الماء - كما صرح به في الثانية وكذا في الأولى حيث قال فيها: " ويقال إن الماء قريب منا " أي يقول أهل الاطلاع والمعرفة بالطريق - وهذا خارج عن محل الكلام فالرواية دالة على عدم وجوب الطلب مطلقا مع الخوف وعدمه.

وعلى يتقوى ما ذكره المحقق الأردبيلي (قده) من عدم

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب التيمم ح ١ و ٢.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب التيمم ح ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى اليأس (١) إذا كان في الحضر.

وفي المقام نستكشف من الأمر بالطلب أن وجود الماء واقعا موجب للوضوء على المكلف وأن الأمر به منجز في حقه بحيث لو تيمم وكان الماء موجودا في الواقع لعوقب على مخالفته الأمر بالتوضي وهذا هو المتعين من بين المتحملات،
وعليه يكون حال الأمر بالطلب حال الأمر بالاحتياط في الشبهات التحريمية والاستظهار على المستحاضة ليظهر أنها من أي أقسامها؟ في كونه طريقيا لأن الأمر فيهما قد أنشأ بداعي تنجيز الواقع على تقدير وجوده،
" الجهة الثانية ":
(١) من الجهات التي يتكلم عنها في المقام وهي في مقدار الفحص على تقدير القول بوجوبه فنقول:
أما غير المسافر فمقتضى أصالة الاشتغال هو لزوم الفحص إلى أن يحصل الاطمئنان بعدم الماء واقعا إذ مع احتماله يستقل العقل بالفحص عنه حتى يظهر الحال، وهذا هو المعبر عنه باليأس عن الماء – أي يفحص حتى لا يبقى له رجاء فيه وييأس من وجوده –.
وأما المسافر فلو عملنا بما سلكه المشهور من أن الرواية الضعيفة ينجبر ضعفها بعمل المشهور على طبقها فرواية النوفلي عن السكوني

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي البرية يكفي الطلب غلوة سهم في الحزنة ولو لأجل الأشجار (١) وغلوة سهمين في السهلة في الجوانب الأربعة

تدلنا على أن المسافر لا يفحص زائدة على غلوة سهم في الأرض الحزنة وعلى غلوتين في الأرض السهلة بل يفحص بهذا المقدار ويكتفي به – حصل له اليأس أم لم يحصل –.

وأما إذا لم نقل بذلك – كما هو الحق – فالمسافر كالحاضر لا بد أن يفحص بمقدار يحصل له الاطمئنان واليأس من الماء لأن وجود الرواية حينئذ كالعدم.

ثم إن المسافر في الرواية مقابل من في البلد لا الحاضر.

بمعنى أن المسافر لو كان من البلد كان حاله حال الحاضر في لزوم الفحص بمقدار حصول الاطمئنان بالعدم وإن كان يجب عليه القصر في الصلاة لعدم إقامته وعدم كون البلد بلده، وإنما يجب الفحص بمقدار غلوة أو غلوتين فيما إذا كان في البر.

وذلك لاختصاص الرواية الدالة على المقدارين بالبر والأرض الحزنة والسهلة.

ثم إن الطلب المحدد بقدر حصول اليأس أو الغلوة أو الغلوتين إنما هو واجب فيما إذا لم يكن في الطلب بهذا المقدار مانع من لص أو سبع ولو احتمالا، وإلا فلا يجب الفحص معه في المسافر وغيره.

(١) وفيه: أن الحزنة – على ما في اللغة – بمعنى الأرض الغليظة والوعرة في أصلها لاشتمالها على الخفض والرفع الموجبين لصعوبة السير فيها والفحص، وأما الأرض الغليظة لمانع خارج عن الأرض

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بشرط احتمال وجود الماء في الجميع، ومع العلم بعدمه في بعضها يسقط فيه ومع العلم بعدمه في الجميع يسقط في الجميع.

فما نسب إلى بعضهم من كفاية الفحص يمينا وشمالا أو بزيادة القدام مما لا وجه له، ولعل من اكتفى بالفحص عن الماء في الجوانب الأربعة ينظر إلى أن الماء أمر قابل للرؤية والمشاهدة من بعيد فلو فحص في كل واحد من الجوانب الأربعة غلوة سهم أو غلوتين – وهي أربعمائة ذراع كما قيل – لشاهد الماء فيما بين الجانبين منها على تقدير وجوده فمع عدم رؤيته فيما بين كل جانبين منها يقطع أو يطمأن بعدمه، إلا فاللازم هو الفحص في جميع الجوانب والنقاط التي يحتمل فيها وجود الماء كما إذا لم يمكنه مشاهدة ما بين الجانبين لمانع من أشجار وغيرها.

وكذلك الحال فيما إذا قلنا أن الأصل الجاري هو استصحاب عدم الوجود أو الوجدان، والرواية مانعة عن جريانه بمقدار الغلوة أو الغلوتين فإنه مع وجود الماء في نقطة من النقاط يجب عليه الوضوء واقعا كما هو مقتضى الآية والرواية لأن الأمر بالفحص طريقي – كما قدمناه – بلا فرق في ذلك بين كون الماء في الجوانب الأربعة أو غيرها من النقاط والجهات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما أنه لو علم وجوده فوق المقدار وجب طلبه مع بقاء الوقت.

" الجهة الرابعة ":
إن الفحص إنما يجب مع احتمال وجود الماء في ذلك المقدار لوضوح أن الأمر بالفحص ليس أمرا تعبديا وإنما هو لأجل استكشاف الحال ليظهر أن الماء موجود أو غير موجود.
فلو علم المكلف بعدم الماء في جهة لم يجب الفحص عليه عن تلك الجهة وإنما يفحص في غيرها من الجهات كما لو علم عدمه في جهتين أو ثلاث جهات فحص في غيرها ولو علم بعدمه في مجموع الجوانب والنقاط سقط عنه الفحص مطلقا بلا فرق في ذلك بين الحاضر والمسافر كان مدرك وجوب الفحص أصالة الاشتغال أو الأخبار.
كما أنه لو علم بوجوده في الزائد عن الغلوة أو الغلوتين وجب المسير إليه وذلك لأن مورد الرواية المحدودة لمقدار الفحص بالغلوة والغلوتين إنما هو صورة احتمال الماء.
وأما صورة العلم به وجودا وعدم فهي خارجة عن موردها فلو علم بوجوده في الزائد عن ذلك المقدار شمله اطلاق الآية والأخبار لأنه واجد الماء ومتمكن من استعماله وهو مأمور بالوضوء.
نعم: ذكر بعضهم أنه يعتبر في ذلك أن يكون الماء بحسب القرب على نحو يصدق على المكلف أنه واجد الماء عرفا فلو كان الماء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وليس الظن به كالعلم في وجوب الأزيد وإن كان الأحوط خصوصا إذا كان بحد الاطمئنان (١) بل لا يترك في هذه الصورة فيطلب إلى أن يزول ظنه ولا عبرة بالاحتمال

في الأزيد.
عدم جريانه بمقدار غلوة أو غلوتين لا في الزائد عن ذلك المقدار وهذا ظاهر.
الاطمئنان كالعلم:
(١) هل الاطمئنان ملحق بالعلم فيما ذكرناه أو لا يترتب أثر عليه؟.
الصحيح هو الأول لأن الاطمئنان أمر يعتمد عليه العقلاء ولم يرد في شئ من النصوص ردع عن العمل به ولا يحتمل أن تكون الأدلة ل الناهية عن العمل بالظن رادعة عنه لأنه، لا يطلب الظن على الاطمئنان لدى العرف قطعا، نعم الظن لا يعتمد عليه لأنه ليس له أثر يترتب عليه مثل الشك كما أنه بمعنى الشك لغة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١): إذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب (١) فيها أو فيه وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء. وفي الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال فلا يترك الاحتياط بالطلب.

(مسألة ٢): الظاهر وجوب الطلب في الأزيد من المقدارين إذا شهد عدلان بوجوده في الأزيد (٢) ولا يترك الاحتياط في شهادة عدل واحد به.

موارد سقوط وجوب الطلب:

(١) لأن حال البينة حال العلم الوجداني بعدم الماء في جانب أو جميع الجوانب، فكما أن الرواية لا تشمل مورد العلم بالعدم كذلك لا تشمل مورد العلم التعبدي بالعدم فإن الاحتمال مع قيام البينة (على عدم الماء) موجود بالوجدان إلا أنه ملغي عند الشارع المقدس بل الحال كذلك فيما إذا شهد به عدل واحد.

بل لا تعتبر العدالة في المخبر أيضا لكفاية الوثاقة في حجية الخبر في الأحكام والموضوعات على ما أوضحناه في الأصول من جريان السيرة العقلائية على الاعتماد والأخذ بخبر الثقة.

(٢) ظهر الحال مما بيناه في المسألة السابقة حيث ذكرنا أن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣): الظاهر كفاية الاستنابة في الطلب (١) وعدم وجوب المباشرة.

الاحتمال وإن كان موجودا مع البينة إلا أنه ملغى بحكم الشارع لأنها فرد من العلم تعبدا.

وقد مر أنه مع العلم بوجود الماء في الزائد على غلوة أو غلوتين يجب المسير إليه لصدق أنه واجد الماء فتشمله الآية والأخبار ولا تشمله الرواية المتقدمة التي موردها صورة احتمال الماء لا العلم به وجودا أو عدما ما دام لم يمنع عنه مانع من خوف أو ضرر أو حرج، وكذلك الحال في خبر العدل الواحد بل والثقة أيضا.

الاستنابة كافية في الطلب:

(١) الظاهر أن التكلم في ذلك ساقط من أصله، والوجه في ذلك أن الاستنابة الواقعة في مورد الكلام إنما هي الاستنابة في الواجبات النفسية والشرطية ومن هنا استشكلنا في كفاية الاستنابة في مثل الصلاة على الميت أو تغسيله وقلنا أن الأمر فيهما متوجه إلى كافة المكلفين فكفاية فعل غير المكلف البالغ يحتاج إلى دليل.

وكذلك الحال في الواجبات الشرطية والغيرية كالوضوء فإن المأمور بغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه إنما هو المكلف المريد للصلاة فكفايته من غير محتاجة إلى الدليل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل لا يبعد كفاية نائب واحد عن جماعة (١) ولا يلزم كونه عدلا بعد كونه أمينا موثقا.

(مسألة ٤): إذا احتمل وجود الماء في رحله أو في منزله أو في القافلة وجب الفحص حتى يتيقن بالعدم أو

وأما الواجب الارشادي والطريقي - كما في المقام لأن الأمر بالفحص ارشادي على تقدير أن يكون الأصل في المسألة أصالة الاشتغال وطريقي على تقدير أن يكون الأصل فيها هو الاستصحاب.

فلا يأتي البحث عن جواز الاستنابة وعدمه لأن الفحص مقدمة على كلا التقديرين لتحصيل العلم بالحال وأن المكلف مأمور بالتيمم أو الوضوء وعليه فكفاية الفحص الصادر عن الغير في حق ذلك المكلف تبتني على المسألة المتقدمة من أن خبر العدل أو الثقة حجة عند الاخبار بوجود الماء أو عدمه أو ليس بحجة.

وعلى الأول يكفي فحص الغير في حقه سواء استنابه أم لم يستنبه لحجية اخباره عن وجود الماء أو عدمه، وعلى الثاني لا يكفي فحصه عن الماء بالإضافة إلى الغير - استنابه أم لم يستنبه - لأنه لا حجية في قوله وإخباره فمن أين يثبت أن الماء موجود أو ليس بموجود

(١) قد ظهر مما بيناه آنفا أن ترقيه (قده) هذا في غير محله لأنه على القول بحجية إخبار الثقة والعدل الواحد فخبره عن الماء حجة على الواحد وعلى الكثيرين على حد سواء وكان المكلف بالفحص شخصا واحدا أو أكثر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يحصل اليأس (١) منه فكفاية المقدارين خاص بالبرية.
(مسألة ٥): إذا طلب قبل دخول وقت الصلاة ولم يجد ففي كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو أعاده اشكال فلا يترك الاحتياط بالإعادة (٢).

---

(١) كالحاضر لأن النص (١) المحدد لقدر الفحص بغلوة أو غلوتين مختص بالمسافر في البر فلا يشمله في غير البر كما تقدم.
إذا طلب الماء قبل الوقت:
(٢) بناءا على وجوب الطلب فهل لا بد من الطلب بعد دخول الوقت بحيث لو طلبه قبل الدخول ولم يجد الماء لا يكفيه ذلك الفحص بعد دخول الوقت أو أنه يكفيه في الطلب الواجب ولا تجب عليه الإعادة؟
وقد يقال: بأن الواجب هو الطلب بعد دخول الوقت فلا يكفي الطلب قبله.
وأخرى يستدل على كفايته قبل دخول الوقت بأن وجوبه توصلي فلو أتى به قبل الوقت سقط به الوجوب،
وفي كلا الوجهين ما لا يخفى:
أما أولهما: فلأن وجوب الطلب بعد دخول الوقت لا يوجب عدم سقوطه إذا تحقق قبل الدخول ولا تلازم بينهما.

---

(١) تقدم النص في الأخبار المستدل بها على وجوب الفحص.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما ثانيهما: فلأن معنى التوصلية سقوط الواجب فيما إذا لم يؤت به بداعي القربة وأما أنه يسقط لو أتى به في غير وقته فهو يحتاج إلى دليل.

فالذي ينبغي أن يقال في المقام: هو أن حسنة زرارة (١) المشتملة على الأمر بالطلب في مجموع الوقت أجنبية عن الدلالة على وجوب الطلب لما قدمنا من عدم وجوب الطلب في مجموع الوقت قطعا وأنها محمولة على إرادة الفحص في أثناء السير والسفر إلى آخر الوقت وعدم جواز البدار إلى التيمم فلا يمكن الاستدلال بها على ما نحن فيه.

وأما رواية السكوني فلا اشعار فيها بلزوم كون الطلب بعد الوقت فضلا عن الدلالة عليه بل إنما وردت للدلالة على عدم وجوب الفحص في الزائد عن الغلوة والغلوتين بناء على أن الأصل في المسألة هو الاشتغال.

أو للدلالة على عدم جريان الاستصحاب في الغلوة والغلوتين – أي على اعتبار الفحص في جريان الاستصحاب في خصوص المقام وإن كانت الشبهة موضوعية كاعتباره في الشبهات الحكمية

وعلى كلا التقديرين لو فحص قبل الوقت كفى ذلك في الفحص اللازم ولم تجب إعادته بعد الوقت لعدم الدليل على لزوم كونه بعد الوقت اللهم إلا أن يحتمل وجوده في محل لم يفحص عنه سابقا كما إذا احتمل جريان الماء في النهر الذي كان يابسا عند الفحص السابق.

وبعبارة أخرى: إذا تجدد احتمال وجود الماء زائدا عما كان يحتمله سابقا وجب الفحص عنه لعدم تحققه بالإضافة إليه على كلا التقديرين في الرواية وهذا بخلاف المواضع التي فحص عنها سابقا

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب التيمم ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما مع انتقاله عن ذلك المكان فلا اشكال في وجوبه مع الاحتمال المذكور (١).

(مسألة ٦): إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوات فلا يجب الإعادة عند كل صلاة إن لم يحتمل العثور مع الإعادة (٢) وإلا فالأحوط الإعادة.

ولم يتجدد احتماله فيها بعد الوقت.

إذا انتقل من مكان الفحص:

(١) مما تقدم يظهر وجه ما أفاده (قده) هنا، وذلك لأنه إذا انتقل إلى مكان آخر فهو موضوع لم يفحص عن الماء فيه وهو غير الموضوع والمكان السابق الذي قد فحص عن الماء فيه فيجب عليه الفحص عنه في المكان السابق الذي انتقل إليه على كلا الاحتمالين في الرواية.

الطلب بعد دخول الوقت.

(٢) ظهر مما ذكرناه أيضا حكم الفرع المذكور وذلك لتحقق ما هو المعتبر في التيمم على كلا التقديرين في الرواية، بل الأمر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧): المناط في السهم والرمي والقوس والهواء والرامي: هو المتعارف المعتدل (١) الوسط في القوة والضعف.

كذلك فيما إذا بقي في ذلك المكان مدة كثيرة اللهم إلا أن يتجدد احتماله زائدا عما فحص عنه سابقا ولا تجب إعادته عند كل صلاة.

المناط في السهم والرمي:

(١) لانصرف الرواية عن الأفراد النادرة كمن كان سهمه أو قوسه قويين أو كانت يده قوية بحيث يرمي النبل زائدا عن المتعارف فلا تشتمل إلا الفرد المتعارف كما أفاده الماتن.

إلا أنا ذكرنا مرارا أن المتعارف في أمثال تلك الأمور لا انضباط له وهو مختلف في نفسه كما أشرنا إليه في بحث الكر وقلنا أن جعل المدار على المتوسط منه أو الأقل أو الأكثر، وقد بينا في بحث الكر أن المدار على أقل شبر من المتعارفين.

والوجه في ذلك هو العلم بعدم اختلاف الكر أو مقدار الفحص اللازم باختلاف المتعارفين بأن يجب على أحدا الفحص بمقدار وعلى الآخر زائدا عنه وعلى ثالث ناقصا عنه لأن حكم الله سبحانه واحد في حق الجميع. ولا تتحقق الوحدة إلا إذا بنينا على جعل الدار أقل المتعارف في الشبر وفي مقدار رمي النبل.

ولأجل الاختلاف في المتعارف وقع الخلاف في أن الغلوة أي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨): يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت (١).

مقدار فحددها بعضهم بأنها ثلاثمأة ذراع بذراع اليد إلى أربعمائة ذراع، وذكر بعض آخر أن الفرسخ خمس وعشرون غلوة فالغلوة واحد من خمس وعشرين جزءا من الفرسخ وعليه تبلغ الغلوة خمسمأة ذراع إلا قليلا لأن الفرسخ اثني عشر ألفا من الأذرع المتعارفة وهو خمس وعشرون غلوة فالغلوة الواحدة تبلغ خمسمأة ذراع إلا قليلا، وقد بينا سابقا أنه بناءا على أن الأصل في المسألة هو أصالة الاشتغال لا بد من الأخذ في وجوب الفحص بالمقدار المتيقن وهو الأكثر – أي خمسمأة ذراع – وفيما زاد عليه يرجع إلى الرواية الدالة على عدم وجوب الفحص في الزائد عن الغلوة، وأما بناءا على أن الأصل في المسألة هو استصحاب عدم الوجود أو عدم التمكن فينعكس الحال ويؤخذ فيما دلت عليه الرواية من وجوب الفحص بالمقدار المتيقن وهو ثلاثمأة ذراع وفي الزائد عنها يرجع إلى الاستصحاب لعدم العلم بسقوطه فيما زاد عن ثلاثمأة ذراع.

عند الضيق يسقط وجوب الطلب:

(١) وهذا مما لا اشكال فيه إلا أن المستند في ذلك ليس هو حسنة زرارة (١) الدالة على الأمر بالطلب في مجموع الوقت وإذا لم يجده وخاف فوت الوقت تيمم وصلى.

---

(١) تقدمت في المسألة الخامسة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩): إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى لكن الأقوى صحة صلاته حينئذ (١)

وذلك لاختصاصها بما إذا خاف فوت الوقت بعد الفحص والطلب وهو خارج عما نحن فيه – أعني ما إذا خاف فوت الوقت من الابتداء وقبل الطلب والفحص –
كما أنه وليس ما دل على وجوب التيمم من دون فحص إذا خاف اللص أو السبع لعدم دلالته على مشروعية التيمم من دون فحص إذا خاف فوت الوقت من الابتداء.
بل الوجه فيه: هو قطعنا بكون المكلف مأمورا بالصلاة وبعدم سقوطها عنه حال فقدانه الماء هو وغيره متمكن من استعماله وجدانا – ولو على تقدير وجود الماء واقعا – لخوف ضيق الوقت فيشمله اطلاق الآية والأخبار والواردة في أن فاقد الماء يتيمم ويصلي.
إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت:
(١) في هذه المسألة أمران:
(إحداهما): أنه إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى.
و (ثانيهما): إنه مع عصيانه تصح منه الصلاة.
أما الأمر الأول فالحكم بعصيان المكلف بتركه الفحص على نحو الاطلاق يبتني على ما اخترناه من أن الأمر بالفحص أمر طريقي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالعصيان لم يكن مانع من الاستصحاب وبه يثبت أن المكلف مأمور بالتيمم فيقع منه صحيحا وإن لم يفحص.

وأما في صورة العلم بالعثور عند طلبه فمقتضى القاعدة الأولية بطلان التيمم وسقوط الصلاة في حق المكلف لأن التيمم على ما يستفاد من الآية وحسنة زرارة وغيرهما وظيفة الفاقد للماء بالطبع لا من كان واجدا له بطبعه وإنما عجز نفسه عنه باختياره باهراقه أو تنجيس بدنه ليحتاج إلى تطهيره ولا يبقى له ماء يتوضأ أو غيره من الأسباب. وهذا ظاهر بالمراجعة إلى نظائره لدى العرف فلو أمر المولى عبده بطبخ طعام لو قدر عليه وبشئ آخر لو عجز عنه وكان قادرا على الطبخ لكنه عجز نفسه باختياره ليدخل في الأمر بالشئ الآخر لم يكن معذورا لدى العرف.

وفي مفروض الكلام لما كان المكلف متمكنا من الماء بفحصه ولم يفحص باختياره حتى ضاق الوقت وعجز عنه فيدخل في صدر الآية الآمر بالوضوء والغسل عند الوجدان ولا يشمله الأمر بالتيمم لأنه وظيفة الفاقد بالطبع لا بالاختيار، إلا أن العلم الخارجي الحاصل من الاجماع وحسنة ثانية لزرارة في المستحاضة اشتملت على قوله صلى الله عليه وآله للمستحاضة " لا تدعي الصلاة بحال " (١) يمنع عن الحكم بسقوط الصلاة بل لا بد من الحكم بوجوب الصلاة مع التيمم لفقدانه الماء حينئذ.

نعم الأحوط في صورتي العثور أو العلم به على تقدير الطلب هو القضاء خارج الوقت لاحتمال أن يكون الواجب في حقه

(١) الوسائل: ج ١ باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن علم أنه لو طلب لعثر، لكن الأحوط القضاء خصوصا في الفرض المذكور.

(مسألة ١٠): إذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلى بطلت صلاته (١) وإن تبين عدم وجود الماء.

نعم: لو حصل منه قصد القربة مع تبين عدم الماء فالأقوى صحتها (٢).

هو الصلاة مع الوضوء أو الغسل وقد فوتها على نفسه فيقضيها خارج الوقت إلا أنه احتياط استحبابي لكونه آتيا بالمأمور به في حقه ظاهرا،

(١) البطلان في كلامه هو البطلان الظاهري وهو كما أفاده " قده " لأن العقل لا يكتفي بالتيمم بلا فحص لأنه امتثال احتمالي فعمله باطل ظاهرا.

إذا طلب ولم يجد الماء وتبين وجوده بعد الصلاة:

(٢) كما إذا أتى به برجاء المطلوبية وذلك لأن المعتبر في العبادة أمران:

أحدهما: أن يكون مأمورا بها وهو موجود في المقام لأن المفروض أنه فاقد للماء واقعا ووظيفة الفاقد التيمم وهو منه مأمور به.

وثانيهما: إضافته إلى المولى نحو إضافة وهي متحققة أيضا على الفرض لأنه أتى به برجاء كونه مأمورا به في حقه وهو كاف في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١١): إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمم وصلى ثم تبين وجوده في محل الطلب – من الغلوة أو الغلوتين أو الرجل أو القافلة – صحت صلاته ولا يجب القضاء أو الإعادة (١).

صحة الإضافة إلى الله سبحانه.

(١) وذلك لأن المكلف قد أتى بها هو الواجب في حقه وهو التيمم بعد الفحص عن الماء والمدار على عدم التمكن من الماء لا على عدم وجوده فإن وجود الماء واقعا لا أثر له في المقام وإنما الموضوع للأمر بالتيمم من لم يتمكن من الماء وهذا متحقق في المقام أيضا – ومع الاتيان بما هو الوظيفة في حقه لا وجه لوجوب القضاء عليه إذا تبين وجود الملاء في محل الطلب – هذا كله بحسب القضاء.

وأما الإعادة فمقتضى كلام الماتن (قده) عدم وجوبها بل قد يدعى أنه من صغريات مسألة من صلى بتيمم صحيح لا تجب عليه الإعادة حسبما دلت عليها النصوص الكثيرة.

ولعله لما قدمناه من أن المعتبر إنما هو عدم التمكن من الماء لا عدم وجوده والمفروض أن المكلف قد طلب الماء ولم يجده فلم يكن متمكنا من استعماله فيلزمه حينئذ التيمم وقد أتى به فلا موجب للإعادة إذا انكشف وجود الماء واقعا لأنه أتى بما هو الوظيفة في حقه.

وهذا مما لا يمكن المساعدة عليه وذلك لا لأن المدار على عدم وجود الماء فإن المعتبر في وجوب التيمم إنما هو عدم التمكن من استعماله لا عدم وجوده كما تقدم الكلام فيه بل لأن المستفاد من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢): إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمم وصلى ثم تبين سعة الوقت لا يبعد صحة صلاته وإن كان الأحوط الإعادة (١).

صحيحة زرارة المتقدمة والآية المباركة (١) هو أن المعتبر في الأمر بالتيمم إنما هو العجز عن استعمال الماء في مجموع الوقت – أي عدم التمكن من الصلاة مع الطهارة المائية –
وحيث إن المأمور به من الصلاة هو الطبيعي فلا مناص من أن يلاحظ التمكن من الماء وعدمه بالنسبة إلى الطبيعي الواقع بين الحدين فلا يعتنى بعدم التمكن من الاستعمال في زمان ما.
وعليه إذا عجز عن الماء في زمان فتيمم وصلى ثم وجد الماء كشف ذلك عن عدم كونه مأمورا بالتيمم واقعا فلا بد من أن يعيد صلاته مع الطهارة المائية وقد قدمنا أن المكلف لا بد من أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت فلو أتى بها قبل ذلك ثم عثر على الماء وجبت الإعادة عليه في الوقت لأنه لم يأت بما هو الواجب عليه في حقه.
إذا اعتقد ضيق الوقت فتبين خلافه:
(١) لم يستبعد الماتن (قده) الحكم بصحة صلاته في مفروض المسألة إلا أنه حكم بعدئذ بوجوب الإعادة أو القضاء فيما إذا ترك

---

(١) تقدمتا في المسألة الخامسة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطلب باعتقاد عدم الماء فتبين وجوده، والذي يمكن أن يكون وجها لذلك أحد أمرين:

" أحدهما " صحيحة زرارة المتقدمة (١) الدالة على أن المكلف إذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت.

نظرا إلى أنها دلت على وجوب الصلاة مع التيمم عند خوف فوات الوقت وأن الخوف له موضوعية في الحكم بوجوب الصلاة مع التيمم والخوف يحتمل معه الخلاف بأن لا يكون الوقت فائتا بل موسعا.

ومعه تدلنا الرواية على وجوبها مع التيمم عند اعتقاد ضيق الوقت بطريق أولى لأنه مع هذا الاعتقاد لا يحتمل بقاء الوقت وسعته وهو محتمل مع الخوف وعليه لا يجب على المكلف الإعادة ولا القضاء عند انكشاف سعة الوقت.

وذلك لا طلاق الأمر بالصلاة مع التيمم عند الخوف من الفوات الوقت.

و" ثانيهما ": أن يقال إن المكلف عند اعتقاده ضيق الوقت عن الطلب يكون محكوما من قبل العقل بالصلاة مع التيمم لوجوب الخروج عن عهدة الأمر بالصلاة وبما أنه فاقد الماء فيلزمه العقل بالاتيان بها مع التيمم.

ومعه يكون عاجزا عن الماء وطلبه لعدم امكان اجتماع الأمر بالصلاة مع التيمم مع الأمر بالطلب وقد تقدم سقوط الطلب عند العجز عنه لأنه طريق إلى الصلاة مع الوضوء. ومع العجز عن الطلب يسقط الأمر بالطلب

ويرد على الوجه الأول: أن الصحيحة إنما تدل على أن المكلف

(١) تقدمت في المسألة الخامسة:.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا خاف فوت الوقت صلى في آخر الوقت متيمما وصلاته حينئذ مأمور بها فلا بد من النظر فيها إلى أن الخوف هل هو موضوع للحكم بوجوب الصلاة مع التيمم أو أنه طريق إلى ضيق الوقت ليصح التعدي عن موردها - على الأول - إلى ما نحن فيه.

والصحيح أن الخوف قد أخذ طريقا إلى ضيق الوقت واقعا وليس له موضوعية في الحكم بوجوب الصلاة مع الطهارة الترابية وذلك بقرينتين.

إحداهما: قوله " خاف أن يفوته الوقت " (١) فإن ظاهره وقت الصلاة فدلت هذه الجملة على أن فوت الوقت الواقعي هو الموجب للحكم بوجوب الصلاة مع التيمم والفوت طريق إليه.

وثانيهما: قوله " وليصل في آخر الوقت " (٢) فإن المراد بالوقت فيها هو الوقت المذكور قبله - أعني وقت الصلاة لا وقت الخوف كما لا يخفي -

وهذا يدلنا أيضا على أن المقدار على نفس الوقت، والخوف طريق إليه ولا موضوعية لا في الحكم ليمكننا التعدي إلى ما نحن فيه.

وعلى الجملة: إن مفروض الصحيحة ما إذا صلى آخر الوقت ولا يتصور معه انكشاف سعة الوقت بعد الصلاة - في الوقت - وإلا لم يكن صلى آخر الوقت بل قبله وهو قبر ما نحن فيه - أعني ما إذا اعتقد ضيق الوقت ثم انكشف سعته - فدلت الصحيحة على أن من خاف فوت الوقت وصلى آخر الوقت لم يجب عليه القضاء.

فلو صلى من غير طلب باعتقاد الضيق ثم انكشف سعة الوقت

---

(١) راجع الوسائل: ج ١ باب ١٤ من أبواب التيمم ح ٣ وقد ذكرت جزء منها في باب ١ ح ١ من الجزء.

(٢) راجع الوسائل: ج ١ باب ١٤ من أبواب التيمم ح ٣ وقد ذكرت جزء منها في باب ١ ح ١ من الجزء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو القضاء (١) بل لا يترك الاحتياط بالإعادة.
وأما إذا
ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبين وجوده وأنه لو طلب
لعثر فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء.

الاحتياط بالإعادة أو القضاء:
(١) إن أراد بهذه العبارة أن المكلف إذا اعتقد عدم الماء فتيمم وصلى ثم انكشف وجوده في الوقت وجبت الإعادة عليه كما عرفت فإن تواني وفاته الوقت وجب أن يقضيها خارج الوقت فهو أمر صحيح لكونه مكلفا بالإعادة في الوقت وحيث لم يأت بها في وقتها وجب أن يقضيها خارج الوقت.
إلا أن هذا خلاف ظاهر العبارة.
وإن أراد بها أن الانكشاف إذا كان خارج الوقت وأنه يقضيها حينئذ - كما ظاهر العبارة -
فيدفعه: ما أشرنا إليه من أن المكلف في مفروض الكلام لم يكن مكلفا بالوضوء في وقت الصلاة لعدم تمكنه منه حسب اعتقاده عدم الماء فإنه مع هذا الاعتقاد لا يكون مستوليا على الماء ومتمكنا من استعماله.
لأن الأفعال الاختيارية إنما تتبع الصور الذهنية ولا تتبع الواقع ونفس الأمر، ومن هنا قد يموت الانسان عطشا والماء في رحله

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٣): لا يجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجدان ماء آخر (١) ولو كان على وضوء على يجوز له ابطاله إذا علم بعدم وجود الماء.

لعدم علمه بالحال، ومن هذا شأنه مكلف بالتيمم دون الوضوء ومع عدم كونه مأمورا بالوضوء في الوقت لا موجب للقضاء عليه إذا كان الانكشاف بعد الوقت.

عدم جواز إراقة الماء عند العلم بعدم الوجدان:

(١) والأمر كما أفاده " قده " والوجه فيه: أن المراد بالفقدان وعدم وجدان الماء في الآية المباركة الذي هو موضوع الحكم بوجوب التيمم هو الفقدان بالطبع لا الفقدان بالاختيار.

فإن الظاهر المستفاد من الآية المباركة وغيرها من الجمل المشتملة على الأمر بالشئ وعلى الأمر بشئ آخر على تقدير العجز عن الأول والاضطرار إلى تركه: أن الفعل الثاني بدل اضطراري لا أنه بدل اختياري بحيث يتمكن المكلف من الابتداء بين الاتيان بالأول وبين تعجيز نفسه عنه والآتيان بالثاني.

بل الثاني لا ينتقل إليه إلا فيما إذا كان الأول غير مقدور بطبعه فإذا عجز نفسه عنه بالاختيار لم يشمله الأمر بالفعل الثاني لكونه مختصا بما إذا كان الأول غير ممكن بالطبع، وعليه فليس للمكلف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعد دخول الوقت أن يهرق الماء أو ينقض طهارته ليدخل بذلك تحت فاقد الماء فيتيمم ويصلي.
بل مقتضى الجمود على ظاهر الآية سقوط الصلاة عن المكلف حينئذ لأنه غير متمكن من الوضوء على الفرض ولا أمر بالتيمم في حقه لأنه فاقد بالاختيار لا بالطبع فهو كفاقد الطهورين تسقط عنه الصلاة، إلا أن الاجماع القطعي وما ورد (١) في المستحاضة من أنها لا تدع الصلاة بحال يمنعنا عن ذلك ويدلنا على أن الصلاة لا تسقط في أي صورة، وإنما تصل النوبة إلى المرتبة النازلة من المرتبة المعسورة ولأجله نحكم في المقام بوجوب الصلاة مع التيمم في مفروض الكلام وإن عصى بإراقة الماء أو بنقض الطهارة:.
وهذا الذي ذكرناه – من أن التيمم إنما يجب عند الفقدان بالطبع – لا ينافي ما دل على أن الصلاة مع التيمم تامة الملاك وواجدة لجميع ما تشتمل عليه الصلاة مع الوضوء من الملاك كقوله (ع) " رب الصعيد والماء واحد " (٢)،
والوجه في عدم التنافي: أن الصلاة مع التيمم إنما تكون واجدة للملاك التام فيما إذا كان المكلف فاقدا للماء بالطبع لا فيما إذا كان فاقدا بالاختيار.

(١) تقدمت في المسألة العاشرة.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٣ من أبواب التيمم ح ١ و ٢ فإنهما بهذا المضمون.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل الأحوط عدم الإراقة وعدم الابطال قبل الوقت أيضا مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت (١).

هل يجب القضاء في محل الكلام:
ثم إنه هل يجب القضاء على المكلف - في مفروض المسألة - بأن يصلي مع التيمم في الوقت ويقضيها مع الوضوء خارج الوقت؟
قد يقال بذلك نظرا إلى أن المكلف لم يأت بما هو الواجب عليه في وقته ولكن الصحيح عدم وجوب القضاء.
وذلك لأنه إنما يجب فيما إذا فات الواجب المكلف في ظرفه.
وهذا مفقود في المقام لأن المفروض أن المكلف أتى بأصل الصلاة ولم تفته الصلاة بأصلها وإنما الاخلال واقع في شرطها ونظيره ما إذا عجز نفسه عن القيام في الصلاة بالاختيار فصلى قاعدا فإنه وإن عصى لكن صلاته صحيحة ولا يجب عليه القضاء لاتيانه بأصل الصلاة.
نعم الأحوط القضاء كما ذكره الماتن (قده).
إراقة الماء قبل الوقت:
(١) هل يجوز إراقة الماء وابطال الطهارة قبل الوقت إذا علم تمكنه من الطهارة بعد الوقت أو لا يجوز؟

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مقتضى الأصل هو الجواز، إلا أنا ذكرنا في بحث المقدمات المفوتة أن مخالفة التكليف كما تعد عصيانا ومخالفة للمولى وهو قبيح موجب لاستحقاق العقاب كذلك هي تفويت للغرض الملزم وهو قبيح كالعصيان،

وعليه ففي موارد احراز الملاك لا يجوز تعجيز المولى عن الأمر بما فيه الملاك الملزم بإراقة الماء وتعجيز النفس عن الوضوء أو الغسل.

إلا أن ذلك في مورد العلم بوجود الملاك الملزم وهو غير محرز في المقام لأن الطريق إلى استكشاف الملاك هو الأمر، ولا أمر بالصلاة مع الوضوء في حق المكلف في المقام لأنه من التكليف بما لا يطاق لأنه قد عجز نفسه عن الوضوء فلا يمكن الأمر به.

وليس الأمر بالصلاة مع الوضوء من الواجب المعلق ليكون وجوبها فعليا ولو قبل وقتها ويكون الواجب متأخرا وذلك لأنه وأن كان ممكنا لكنه خلاف ظاهر الدليل ولا اشكال في أن ما دل على وجوب الصلاة بعد الزوال ظاهره الوجوب بعد تحقق شرطه لا أن وجوبها فعلي والتأخر في شرطها.

فلا أمر حتى نستكشف الملاك منه، ومعه تتوقف دعوى وجود الملاك الملزم على علم الغيب.

بل يمكن أن يقال: إن قوله تعالى " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا... " (١) وقوله (ع) " إذا زالت الشمس فقد وجبت الصلاة والطهور " (٢) يدلان على أنه لا ملاك فيهما قبل الوقت.

---

(١) سورة المائدة: ٥: ٦.

(٢) الوسائل: ج ٣ باب ٤ من أبواب المواقيت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو عصى فأراق أو أبطل يصح تيممه وصلاته وإن كان الأحوط القضاء،

(مسألة ١٤): يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه أو ماله من لص أو سبع أو نحو ذلك كالتأخر عن القافلة، وكذا إذا كان فيه حرج أو مشقة لا تتحمل (١).

(مسألة ١٥): إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة يلحق كلا حكمه من الغلوة أو الغلوتين (٢).

(الثاني): عدم الوصلة إلى الماء الموجود (٣) لعجز

إذن لا يجب حفظ القدرة بالتحفظ على الماء أو الطهور قبل دخول وقتها.

(١) تقدم الكلام عليه فلا نعيد.

(١) قدمنا الكلام فيه مفصلا ولا حاجة إلى إعادته.

(٢) إما لمانع تكويني لهرم أو لوجوده في مكان مقفل لا يقدر على فتحه، وإما لمانع شرعي كما إذا خيف في المكان من سبع أو لص أو نحوهما لأن تعريض النفس إلى الهلاك غير واجب بل غير جائز. وقد تقدم أن قوله تعالى " فلم تجدوا ماء " يعني عدم التمكن من استعمال الماء لا بمعنى عدم وجود الماء بقرينة قوله تعالى " وإن كنتم مرضى " في الآية الكريمة والمريض غالبا لا يتمكن من استعمال الماء مع وجوده عنده، لا أنه يفقد الماء، إذن مع عدم الوصلة إلى الماء يجب عليه التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من كبر أو خوف من سبع أو لص أو لكونه في بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو والحبل وعدم امكان اخراجه بوجه آخر ولو بادخال ثوب واخراجه بعد جذبه الماء وعصره (١).

(مسألة ١٦): إذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما أو استيجارهما أو على شراء الماء أو اقتراضه وجب (٢).

---

(١) يأتي التعرض لحكم ذلك قريبا إن شاء الله تعالى.

إذا توقف تحصيل الماء على بذل المال:

(٢) إذا توقف تحصيل الماء على شرائه وجب الشراء لأنه وصلة إلى الماء بأمر مقدور للمكلف ومع التمكن من شرائه يكون المكلف واجدا ومتمكنا من الماء.

ولو فرضنا أن المالك لا يبيعه إلا بأضعاف قيمته فهل يجب شراؤه بأضعافها كما إذا كانت قيمته درهما وطلب المالك ألف درهم؟ مقتضى قاعدة " لا ضرر " عدم الوجوب لأنه ضرر مالي لم يجعل في الشريعة المقدسة، لكن مقتضى صحيحة صفوان وغيرها وجوب الشراء ولو بأضعاف قيمة الماء وقد ذكر (ع) في الصحيحة أنه قد ابتلي به وأن ما يشتريه من الماء شئ كثير (١).

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٦ من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو بأضعاف العوض ما لم يضر بحاله (١)
وأما إذا كان
مضرا بحاله فلا، كما أنه لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو
عوضه مع العلم أو الظن بعدم إمكان الوفاء لم يجب ذلك (٢).

إذا كان شراء الماء حرجيا:
(١) أي ما دام لم يكن بذل المال الكثير بإزاء ماء الوضوء حرجيا في حقه كما لو كان متمكنا من بذل أضعاف قيمة الماء إلا أنه لو بذله لم يتمكن من إعاشة نفسه وعياله فلا يمكنه إدارتهم فيقع في العسر والخرج وهما منفيان في الشريعة المقدسة.
وهذا هو مراد الفقهاء بقولهم " ما لم يضر بحاله " بعد العلم بأن الشراء ضرر مالي على كل حال إلا أنه إذا كان زائدة على الضرر المالي حرجا عليه لا يجب شراؤه عليه.
ولا فرق في الحرج بين الفعلي منه والاستقبالي كما لو كان عنده مال ليس موردا لحاجاته فعلا لكنه سيحتاج إليه في الشتاء مثلا فإنه لا يجب عليه بذله لشراء الماء لوقوعه في الحرج مستقبلا في الشتاء،
(٢) لأن الاقتراض وإن لم يشترط فيه التمكن من الأداء إلا أنه بعد الاقتراض مطالب بالأداء فلو لم يؤد حق الدائن وصرفه في شراء ماء الوضوء عد هذا إذهابا واتلافا لحق الناس وهو غير جائز.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٧): لو أمكنه حقر البئر بلا حرج (١)
وجب كما أنه لو وهبه غيره بلا منة ولا ذلة وجب القبول (٢).
(الثالث): الخوف من استعماله على نفسه (٣)

---

(١) كما يتفق في بعض القرى والبلدان وذلك لأن الماء موجود تحت الأرض وهو متمكن من الوصول إليه فيجب الحفر لصدق تمكنه من الماء.
(٢) بل يجب الاستيهاب لأنه مثل قبول الهبة وصلة إلى الماء وهو متمكن منها فيجبان نعم لو كان فيهما - قبول الهبة أو الاستيهاب - منة وصعوبة عليه لا يجبان لأنه عسر في حقه.
الثالث من مسوغات التيمم:
(٣) ويدل على ذلك: قوله تعالى " وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا " (١) لما قدمناه من أن المسافر قد يكون فاقدا للماء حقيقة وواقعا إلا أن المريض غالبا ما يكون واجدا للماء حقيقة لكنه لا يتمكن من استعماله، فالمراد من عدم الوجدان هو عدم التمكن من استعماله لكونه موجبا لشدة المرض أو بطئه أو صعوبة علاجه أو غير ذلك من

---

(١) سورة النساء: ٤: ٤٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأمور علما أو احتمالا إذ لو كان استعماله لا يؤثر في اللاحق وجب أن يتوضأ لعدم كونه مضرا في حقه، إذن المدار في وجوب التيمم هو احتمال كون الماء مضرا وموجبا لشدة المرض أو لغيرها، ولا فرق بين سبق المرض وعدمه فالمدار على احتمال الضرر.

ويدل على الأخبار الواردة في المجذوم والكسير والقريح (١) الدالة على أنهم يتيممون إذ لا وجه له سوى احتمالهم كون الماء مؤثرا في الجذام أو الكسر أو القرحة (في اللاحق) وفي بعض الأخبار (٢) أنه لو خاف على نفسه البرد تيمم

فتدلنا هذه الأخبار على الانتقال إلى التيمم عند احتمال الضرر بلا فرق بين سبق المرض ولحوقه.

كما يمكن الاستدلال عليه بأدلة نفي الحرج لأن إلزام المكلف بالوضوء أو الغسل مع احتمال كونه مضرا بحاله كما لو استلزم العمى فيما لو توضأ أو اغتسل من بعينه الرمد موجب للعسر والحرج وهما منفيان في الشريعة المقدسة.

نعم لا مجال للاستدلال عليه بحديث " لا ضرر " (٣) بل الاستدلال به من عجائب الكلام وذلك لأنه لا علم بالضرر في موارد الخوف وكلامنا في مسوغية الخوف نعم الضرر محتمل عند الخوف وليس بمعلوم ومع عدم احراز الضرر كيف يتمسك بحديث " لا ضرر " فإنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية من طرف العام ولا

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٥ من أبواب التيمم.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٥ من أبواب التيمم ح ٧ و ١.
(٣) راجع الوسائل: ج ١٢ باب ١٧ من أبواب الخيار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو عضو من أعضائه بتلف أو عيب أو حدوث مرض أو شدته أو طول مدته أو بطء برئه أو صعوبة علاجه أو نحو ذلك مما يعسر تحمله عادة، بل لو خاف من الشين (١) الذي يكون تحمله شاقا (٢) تيمم، والمراد به: ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة أو الموجبة لتشقق الجلد وخروج الدم، ويكفي الظن بالمذكورات أو الاحتمال الموجب للخوف (٣) سواء حصل له من نفسه أو من قول

يقول به أحد.

وإنما يرى جوازه من ذهب إليه في الشبهة المصداقية من طرف المخصص. بل مقتضى الاستصحاب عدم تحقق الضرر، نعم لا بأس باستدلال المحقق الهمداني (قده) في المقام بما دل على نفي العسر والحرج كما تقدم.

(١) وهو المعبر عنه بالسوداء ونحوه.

(٢) حرجيا إما من جهة التطهير والوضوء أو لأجل كونه في الوجه واليدين وتشويه الخلقة فيما يظهر للناس مما يصعب تحمله وهو أمر حرجي.

وأما إذا لم يكن تحمله حرجيا كما لو كان على بدنه فيما لا يراه الناس ولا يحتاج إلى تطهيره في اليوم خمس أو ثلاث مرات فلا ينتقل الأمر إلى التيمم لأنه ليس مرضا وهو متمكن من استعمال الماء بلا موجب للخوف من ضرر الماء فلا يشمله شئ من الأدلة.

(٣) أعني الاحتمال العقلائي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

طبيب أو غيره وإن كان فاسقا أو كافرا (١) ولا يكفي الاحتمال المجرد (٢) عن الخوف، كما أنه لا يكفي الضرر اليسير الذي لا يعتني به العقلاء (٣) وإذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب ولم ينتقل إلى التيمم (٤)

(مسألة ١٨): إذا تحمل الضرر وتوضأ أو اغتسل (٥)

---

(١) إذا لا تعتبر العدالة في الطبيب وغيره بل المدار على حصول الخوف من قوله.

(٢) إذ مع عدم الخوف لا يندرج الاحتمال المجرد تحت شئ من الأدلة المتقدمة.

(٣) كما إذا استلزم الوضوء الاستبراد دقيقة واحدة مع ارتفاعه بعدها، وذلك لعدم كونه ضررا عند العقلاء فلا يشمله شئ من الأدلة المتقدمة،

(٤) لأن الواجب هو الوضوء بطبيعي الماء، والمدار على التمكن من استعمال الطبيعي والمفروض تحققه في المقام فإنه بتسخين الماء يتمكن من الوضوء والغسل ومعه لا ينتقل الأمر إلى التيمم.

(٥) ذكرنا أنه بعد فرض وجود الماء والتمكن من استعماله إذا احتمل الضرر في الوضوء أو الاغتسال ساغ له التيمم بدلا عنهما، والضرر قد يكون في مقدمة الغسل أو الوضوء من دون أن يكون في نفسهما ضرر، وقد يكون الضرر في نفسهما.

أما الصورة الأولى: فلو تحمل الضرر وارتكب المقدمة ولا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن كان الضرر في المقدمات – من تحصيل الماء ونحوه – وجب الوضوء أو الغسل وصح، وإن كان في استعمال الماء في أحدهما بطل.

ينبغي الشبهة في أن وظيفته الغسل أو الوضوء حينئذ لأنه وإن كان مأمورا بالتيمم قبل ارتكابه المقدمة لأنه فاقد الماء بالمعنى المتقدم إلا أنه إذا تحمل الضرر في المقدمة ينقلب واجدا للماء لفرض عدم كونهما ضررين في نفسهما فهو من تبدل الموضوع ولا شبهة في صحة الغسل والوضوء حينئذ.

وما الصورة الثانية – فقد صرح الماتن (قده) ببطلان الوضوء أو الغسل حينئذ وهو مبني على ما هو المعروف عندهم من أن الاضرار بالنفس محرم بل ذكر شيخنا الأنصاري (قده) في البحث على قاعدة " لا ضرر " أن الاضرار بالنفس محرم شرعا وعقلا.

ولما كان الوضوء أو الغسل ضرريين فهما مبغوضان للشارع والمبغوض لا يمكن أن يقع محبوبا ومقربا فيبطلان.

إلا أنا ذكرنا عند البحث عن قاعدة " لا ضرر ": أن المحرم إنما هو الاضرار بالغير وأما الاضرار بالنفس فلم يقم على حرمته دليل فلا مانع من أكل الطعام الذي يجب المرض يوما أو يومين أو أكثر، اللهم إلا أن يكون الاضرار بالنفس مما نقطع بعدم رضا الشارع به كقتل النفس أو قطع الأعضاء أو نحوهما.

وعليه فلو تحمل الضرر وتوضأ أو اغتسل فحكمه حكم الفرع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما إذا لم يكن استعمال الماء مضرا بل كان موجبا للحرج والمشقة – كتحمل ألم البرد أو الشين مثلا – فلا تبعد الصحة (١)

الآتي – وهو ما إذا كان الوضوء أو الغسل حرجيا وتحمل الحرج فتوضأ أو اغتسل –
نعم بناءا على أن الاضرار بالنفس محرم لا ينبغي التأمل في بطلانهما ولكن مع ذلك قد يقال بصحتهما حينئذ بدعوى أن نفس الوضوء أو الاغتسال ليس ضررا وإنما هي غسل أو مسح وإنما الضرر يترتب عليها فهما مقدمتان للضرر وقد بينا في محله أن مقدمة الحرام ليست محرمة حتى لو قلنا بوجوب مقدمة الواجب، ومع عدم حرمتها لا وجه لبطلانهما ولكنها تندفع بأن الغسل أو الوضوء ليسا من المقدمة والضرر ذو المقدمة بل ترتبه عليهما من باب ترتب الأفعال التوليدية على ما تتولد منه كالقتل المترتب على فري الأوداج وذلك لعدم كونها فعلين اختياريين يتوقف أحدهما على الآخر بل هما عنوانان يترتبان على فعل واحد فعل يترتب على أحدهما يترتب على الآخر.
إذن فالغسلتان والمسحتان محكومتان بالحرمة لحرمة عنوانهما وهو الضرر، وهذا بخلاف المقدمة وذيها لأنهما فعلان ومعنونان لا عنوانا لمعنون واحد،
إذا تحمل الحرج والمشقة:
(١) لأن تحمل الحرج ليس من المحرمات وإن كان تيممه صحيحا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان يجوز معه التيمم لأن نفي الحرج من باب الرخصة لا العزيمة. ولكن الأحوط ترك الاستعمال وعدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمم أيضا.

أيضا فهو في الحقيقة مخير بين الوضوء أو الاغتسال وبين التيمم. وكذلك تحمل الضرر - بناءا على إباحته كما مر. هذا
ولكن المحقق النائيني " قده " ذهب إلى بطلانهما نظرا إلى أن الحكم بصحة وضوئه وغسله حينئذ كالجميع بين المتناقضين لأن موضوع وجوب الغسل أو الوضوء واجد الماء كما أن موضوع وجوب التيمم هو فاقده فالحكم بجوازهما في حقه يؤول إلى أنه واجد الماء فلذا يصح غسله ووضوئه وأنه فاقد الماء ولذا يصح تيممه،
وهذا ما ذكرناه من لزوم الجمع بين المتناقضين إذ كيف يمكن أن يقال في وقت واحد: أنه واجد الماء وفاقده.
و (يدفعه): أن موضوع وجوب الغسل أو الوضوء وإن كان واجد الماء بمعنى التمكن من استعماله، كما أن موضوع وجوب التيمم هو الفاقد له إلا أنه لا يلزم الجمع بين المتناقضين في الحكم بصحة كل من التيمم والوضوء والغسل حينئذ.
وذلك لأن المكلف في موارد الحرج وموارد الضرر المباح واجد للماء حقيقة وهو متمكن من استعماله بحيث لو كنا نحن والآية المباركة لحكمنا بوجوب الوضوء والغسل عليه إلا أن الشارع رفع عن المكلف الأحكام الضررية والحرجية امتنانا وأدلة نفي الحرج والضرر حاكمة على أدلة وجوب الوضوء أو الاغتسال للواجد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بهما كيف يقعان صحيحين مع توقف صحة العبادة على وجود الأمر بها، ويظهر من الماتن أن الوجه في الصحة هو أن الشارع إنما رفع الالزام عن الغسل أو الوضوء وأما أصل المحبوبية والطلب فهو باق بحاله لاقتضاء الامتنان رفع الالزام والكلفة فقط لا رفع الجواز وأصل الطلب (لأنه على خلاف الامتنان) فإن رفع الضرر رخصة لا عزيمة، ومعه يقعان صحيحين لكونهما مأمورا بهما على الفرض.

و (فيه): أن ما هو مجعول للشارع ليس إلا جعل الفعل على ذمة المكلف وإن شئت قلت: المجعول هو اعتبار الذمة مشغولة بعمل مع الابراز وأما الالزام فهو من ناحية العقل المستقل بوجوب الطاعة على العبيد والتحرك بتحريك المولى ما دام لم يقارنه ترخيص من قبله. فإذا رفع الشارع مجعوله – وهو اعتبار الفعل على ذمة المكلف – فلا يبقى في البين شئ ويحتاج إثبات أصل المطلوبية والأمر إلى دليل، وليس مجعول الشارع أمرا مركبا من الطلب والالزام ليتوهم بقاء الأول بعد ارتفاع الثاني في مورد. هذا

وقد يستدل على صحة الغسل والوضوء حينئذ بأن دليلي نفي (١) الضرر والحرج إنما ينفي الالزام دون الملاك ومعه يتصف الوضوء والغسل بالصحة وذلك لأن الأدلة الدالة على وجوب الغسل والوضوء لها دلالتان:

مطابقية وهي كونهما مأمورا بهما، والتزامية، وهي كونهما ذا ملاك لأن الأحكام الشرعية عند العدلية تابعة لما في متعلقاتها من الملاك فإذا علمنا بسقوط الدلالة المطابقية عن الحجية بأدلة نفي الضرر

(١) تقدمت في المسألة المتقدمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٩): إذا تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه

مرخص في تركها فلا يكون في رفعه عن المكلف منة فإذا كانت زيارة الحسين عليه الصلاة والسلام حرجية في وقت ما أو كانت ضررية فلا يشملها دليل لا ضرر أو لا حرج حينئذ.

إذا عرفت ذلك فنقول: " إن للطهارات الثلاثة حيثيتين:

" إحداهما ": كونها قيدا للواجبات المشروطة بالطهارة وهي مورد الالزام من هذه الجهة لكونها شرطا في الواجب فلا مانع من الحكم بسقوطها عن القيدية بأدلة نفي الضرر والحرج عند كونها ضررية أو حرجية لأنه في رفعها منة على العباد فيحكم ببركتها بعدم تقيد الواجب بها،

و" ثانيهما ": كونها مستحبات نفسية وهي من هذه الجهة لا تشملها أدلة نفي الضرر والحرج لما تقدم من عدم شمولهما الأحكام الترخيصية، إذن فهي على استحبابها في موارد الضرر والحرج فإن أتى المكلف بها وقعت مستحبة، ومع استحبابها يحكم على المكلف بالطهارة فلو صلى معها وقت صلاته صحيحة لكونها واجدة لشرط الطهور.

وعليه فما أفاده الماتن (قده) هو الصحيح ونتيجته كون المكلف مخيرا بين الطهارة المائية والترابية في تلكم الموارد للوجه الذي بيناه لا لما يظهر من الماتن.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فتبين عدمه صح تيممه وصلاته (١)

إذا تيمم باعتقاد الضرر:
(١) الصور المتعلقة في المقام أربع.
وذلك لأن المكلف عند خوف الضرر أو اعتقاده إما أن لا يعمل على طبق وظيفته الفعلية – كما لو اعتقد أو خاف الضرر من الغسل أو الوضوء وكانت وظيفته التيمم لكنه لم يعمل على طبق وظيفته الفعلية فاغتسل أو توضأ –
أو أنه لم يحتمل ولم يعتقد الضرر فيهما ووجب عليه الغسل أو الوضوء لكنه لم يعمل على طبق وظيفته الفعلية فتيمم ثم انكشف الخلاف وأنه لا ضرر في الغسل والوضوء أو فيهما الضرر.
– وإما أن يعمل على طبق وظيفته الفعلية – كما إذا اعتقد أن في الغسل أو الوضوء ضررا عليه أو خاف منهما فتيمم ثم انكشف عدم الضرر فيهما، أو اعتقد أن لا ضرر فيهما ولم يخف من استعمال الماء فاغتسل أو توضأ ثم انكشف وجود الضرر فيهما وأن اللازم عليه هو التيمم –
أما إذا لم يعمل على طبق وظيفته الفعلية فلا ينبغي الاشكال في بطلان عمله ولزوم الإعادة عليه – سواء انكشف الخلاف أم لم ينكشف.
فأما إذا لم ينكشف الخلاف فلوضوح أنه بحسب مرحلة الامتثال لم يأت بما هو اللازم في حقه فلا يمكنه الاكتفاء بما أتى به.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لو تبين قبل الدخول في الصلاة وجب الوضوء أو الغسل وإذا توضأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم تبين وجوده صح لكن الأحوط مراعاة الاحتياط في الصورتين وأما إذا توضأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم يصح وإن تبين عدمه. كما أنه إذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصح وإن تبين وجوده.

وأما إذا انكشف الخلاف وظهر أن ما أتى به على خلاف وظيفته الفعلية هو المطابق للواقع فلأنه – مع اعتقاد أن ما يأتي به خلاف الواجب في حقه – لا يتأتى منه قصد القربة فيقع ما أتى به باطلا لا يمكن الاجتزاء به.

وأما إذا عمل على طبق وظيفته الفعلية فله صورتان: – لأنه عندما يعتقد التضرر من الطهارة المائية أو يخاف من استعمال الماء فيتيمم ثم ينكشف عدم الضرر في استعمال الماء وأن وظيفته الوضوء أو الغسل قد يكون انكشاف عدم الضرر بعد الصلاة وقد يكون قبل الدخول في الصلاة، وقد فصل الماتن بينهما فحكم في الصورة الأولى بصحة تيممه وصلاته وحكم في الصورة الثانية بوجوب الوضوء أو الاغتسال عليه.

أما الصورة الأولى – فالظاهر أن الماتن اعتمد في حكمه بصحة التيمم فيها على أن الخوف موضوع لجواز التيمم لا أنه طريق إليه، والمدار على احتمال الضرر لا على الضرر الواقعي.

كما قدمناه وقلنا أن المريض غالبا يحتمل الضرر في استعماله

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الماء ببطء مرضه أو صعوبة علاجه ونحوهما – والقطع بالضرر نادر جدا إذن فهو عند خوفه من الضرر باستعمال الماء يجب عليه التيمم واقعا وقد أتى بما هو الواجب في حقه فلا وجه للحكم ببطلانه ووجوب الإعادة عليه، هذا إذا خاف الضرر.

وأما لو اعتقد تضرره بالماء فحكمه كذلك بطريق أولى إذ لا يحتمل مع الاعتقاد انتفاء الضرر أصلا بخلاف الخوف من الضرر فلو ثبت الحكم المذكور على الخوف ثبت مع اعتقاد الضرر بطريق أولى.

(ويندفع): بأنا لو سلمنا ما ذكره من أن الخوف موضوع للحكم: بجواز التيمم وليس طريقا إلى الضرر، ولم نقل إنه خلاف المتفاهم العرفي من مثل قوله: " يخاف على نفسه من البرد " (١) لأن الظاهر من الخوف وغيره من الأوصاف النفسانية هو الطريقية كما في الظن بل اليقين كما في قوله تعالى " حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر " (٢) – مع ذلك أيضا لا يمكننا المساعدة على ما أفاده حتى فيما إذا كان اعتقاده أو خوفه مطابقا للواقع بأن كان استعمال الماء مضرا بحاله واقعا

وذلك لأن الموضوع للحكم بجواز التيمم إنما هو الخوف المستوعب للوقت لا الخوف ساعة حتى لو كان مضرا واقعا في تلك الساعة فلا نلتزم بصحته فضلا عما إذا لم يكن مضرا واقعا.

وأما الصورة الثانية – أعني ما إذا انكشف الخلاف وعدم الضرر قبل الصلاة – فقد جزم الماتن (قده) فيها ببطلان التيمم وهو الصحيح.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٥ من أبواب التيمم ح ٧ و ٨.
(٢) سورة البقرة: ٢: ١٨٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وليس الوجه في ذلك ما قد يتوهم من أن القدر المتيقن من أدلة مسوغية الخوف للتيمم ما إذا كان هو موضوع المشروعية – وهو التيمم – باقيا، وأما إذا ارتفع لانكشاف عدم الضرر فلا بد من الرجوع إلى عموم أو اطلاق ما دل على وجوب الوضوء أو الغسل.
وذلك لأن ما دل على مسوغية الخوف للتيمم مثل قوله " لو يخاف على نفسه من البرد لا يغتسل ويتيمم " أو قوله تعالى " وإن كنتم مرضى " (١) بالتقريب المتقدم حيث قلنا أن المريض – غالبا – يحتمل الضرر في استعمال الماء لا أنه يقطع بالضرر، ليس فيه أي اجمال حتى يؤخذ بالقدر المتيقن منه بل هو مطلق يعم ما إذا بقي الخوف وما إذ ارتفع تمسكا باطلاقه.
بل الأمر كذلك حتى مع قطع النظر عن هذا الاطلاق لأن الخوف المتأخر الباقي لا يؤثر في مسوغية الخوف الحادث السابق ولا يكون ارتفاعه موجبا لسقوط ما سبق من الخوف عن الموضوعية والمسبوقية، ومع الشك يرجع إلى اطلاق أدلة الخوف لا إلى إطلاق أدلة وجوب الوضوء أو الغسل.
بل الوجه فيما أفاده الماتن (قده): ما دل على أن وجدان الماء ناقض للتيمم كناقضية الحدث للطهارة المائية وحيث إنه انكشف الخلاف وتبين أنه متمكن من استعمال الماء فقد صار واجدا للماء وهو ناقض للتيمم – هذا كله في إحدى صورتي عمل المكلف بوظيفته الفعلية.
والصورة الأخرى – وهي ما إذا اعتقد عدم الضرر في استعمال الماء فتوضأ أو اغتسل ثم انكشف ضرره في حقه ولزوم التيمم عليه –

(١) النساء: ٤: ٤٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٠): إذا أجنب عمدا مع العلم بكون استعمال الماء مضرا وجب التيمم وصح عمله، لكن لما ذكر بعض العلماء وجوب الغسل في الصورة المفروضة وإن كان مضرا (١):

الاجناب عمدا مع العلم بضررية الماء

(١) نسب ذلك إلى الشيخ والصدوق والمفيد (قدهم) واختاره في الوسائل وعقد بابا عنونه بباب وجوب تحمل المشقة الشديدة في الغسل لمن تعمد الجنابة (١) وذهب إليه غيرهم.

وكأن ذلك من جهة أن تجويز التيمم في حق من احتمل الضرر من باب الارفاق والامتنان، ولا ارفاق بمن أجنب نفسه متعمدا.

إلا أن المعروف عندهم عدم الفرق بين من أجنب نفسه متعمدا وبين من أجنب من دون تعمد فإن كلا منهما إذا احتمل الضرر في غسله ينتقل إلى التيمم. ومنشأ الاختلاق بينهم وهو الاختلاف الأنظار فيما يستفاد من الأخبار.

فقد ورد في مرفوعة علي بن أحمد عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن مجدور أصابته جنابة قال: إن كان أجنب هو فليغتسل وإن كان احتلم فليتيمم (٢).

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ١٧ من أبواب التيمم.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١٧ من أبواب التيمم ح ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي مرفوعة إبراهيم بن هاشم قال: إن أجنب فعليه أن يغتسل على ما كان منه وإن احتلم يتيمم (١). وهاتان الروايتان كالصريح في المدعى إلا أنهما ضعيفتان من حيث السند فلا يمكن الاعتماد عليهما. ولا يمكن دعوى انجبارهما بعمل الأصحاب كالصحيحة أو الموثقة في الاعتبار لما تقدم من أن المعروف بينهم عدم الفرق بين متعمد الجنابة وبين المجنب لا عن اختياره.

وفي صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنة (مشقة) من الغسل كيف يصنع؟ قال: " يغتسل وإن أصابه ما أصابه " قال: " وذكر أنه كان وجعا شديد الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم: احملوني فاغسلوني فقالوا: إنا نخاف عليك فقلت لهم: ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا الماء فغسلوني " (٢).

وفي صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامدا فقال: " يغتسل على ما كان " حدثه رجل أنه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال (ع): " اغتسل على ما كان فإنه لا بد من الغسل " وذكر أبو عبد الله (ع): " إنه اضطر إليه وهو مريض فأتوه به مسخنا فاغتسل " (٣).

وهاتان الروايتان صحيحتان من حيث السند إلا أن دلالتهما قاصرة

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٧ من أبواب التيمم ح ٢.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١٧ من أبواب التيمم ح ٣ و ٤.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ١٧ من أبواب التيمم ح ٣ و ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإنه لم يذكر فيهما أن الجنابة كانت اختيارية بل هما مطلقتان فيحتمل أن يكون وجوب الاغتسال على من أصابته الجنابة – مطلقا – مع المشقة فيه حكما مختصا به ولم تكن المشقة موجبة لارتفاع وجوب الغسل عنه.

نعم ذكر صاحب الوسائل (قده): إن ذيل الروايتين قرينة على اختصاص الجنابة بالعمد لما ورد في الرواية الصحيحة من أن الإمام (ع) لا يحتلم، فتكون الجنابة في الصحيحتين يراد منها الجنابة العمدية.

و (فيه): إنا لو سلمنا أن الإمام (ع) لا يحتلم مع أن الاحتلام ليس نقصا على الانسان حتى يتنزه عنه بل هو أمر عادي طبيعي للانسان ومع ذلك لا يمكن المساعدة عليه لأنه (ع) ذكر الحكم في صدر الصحيحتين على نحو الكبرى الكلية ثم طبقها على نفسه فليست الصحيحة واردة في خصوص المتعمد.

والمرفوعتان المتقدمتان لا يقبلان أن تكونا قرينة على الاختصاص لضعفهما والصحيحتان مطلقتان.

والنسبة بينهما وبين الآية المباركة والأخبار (١) الواردة في أن الوظيفة عند احتمال الضرر تنتقل إلى التيمم هي التباين لأنهما يدلان على أن وظيفة المجنب على الاطلاق عند احتمال الضرر هو التيمم، والصحيحتان تدلان على أن وظيفته الغسل، والترجيع مع الأخبار المتقدمة لموافقتهما الشهرة وكونهما على وفق الكتاب وإطلاقه.

فالمتحصل: أن الاجناب سواء كان عمديا أم غير عمدي حكمه

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٥ من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التيمم عند احتمال الضرر كما ذهب المشهور إليه – هذا كله في صورة كون الضرر المحتمل غير الموت.
وأما إذا كان المحتمل على تقدير الاغتسال هو الموت فلا يحتمل أن يكون مشمولا للحكم السابق على تقدير القول به وذلك:
أولا: لقصور المقتضي لأن الصحيحتين وردتا فيمن يخاف العنت أي المشقة في الاغتسال أو فيمن احتمل أن يمرض شهرا، ولم تكونا واردتين فيمن يحتمل الموت.
وثانيا: لو أغمضنا عن ذلك وقلنا باطلاق الصحيحتين وأن مراده (عليه السلام) من قوله: " أصابه ما أصابه " يعم العنت وغيره فالنسبة بينهما وبين ما دل على أن الوظيفة عند احتمال الموت هو التيمم أعني صحيحة عبد الله بن سنان: سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة فيخاف على نفسه التلف إن اغتسل فقال (ع): " يتيمم... " (١) عموم من وجه.
لعموم الصحيحة للجنابة العمدية وغيرها مع اختصاصها باحتمال الموت، وعمومية الصحيحتين من حيث احتمال الضرر الأعم من الموت وغيره على الفرض مع اختصاصهما بالجنابة العمدية فيتعارضان فيمن أجنب نفسه بالاختيار واحتمل الموت إذا اغتسل، ولا بد من الرجوع معه إلى عموم ما دل على حرمة القاء النفس في الهلكة وعدم جواز التسبيب، ومعه يكون المكلف عاجزا عن الماء فتنتقل وظيفته إلى التيمم.
والجمع بين الصحيحة وبين الصحيحتين المتقدمتين بحملها على ما

(١) الوسائل: ح ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالأولى الجمع بينه وبين التيمم (١) بل الأولى مع ذلك

إذا احتمل ضررا غير التلف جمع تبرعي نظير الجمع بين ما دل على أن ثمن العذرة سحت وما دل على أن ثمن العذرة (١) لا بأس به بحمل المانعة على عذرة الانسان والمرخصة على عذرة الحيوان غيره.
والذي يؤكد ما ذكرناه: قيام السيرة على إتيان الأهل مع عدم التمكن من الماء لمرض أو سفر لا يوجد فيه الماء أو لغير ذلك فلو كانت الوظيفة هي الغسل عند احتمال الضرر لشاع هذا الحكم وانتشر مع أنه لم ينقل عن الأئمة (ع) ولا عن أصحابهم في رواية فضلا عن كونها معتبرة.
الاحتياط بالجمع بين الغسل والتيمم:
(١) هذا منه (قده) احتياط لكنه إنما يتم فيما إذا كان الضرر المحتمل مما يعلم بعدم رضاء الشارع به أو قلنا بعدم حرمة الاضرار بالنفس كما تقدم نقله عن شيخنا الأنصاري (قده) وإلا فمع حرمته لا معنى للاحتياط بالاتيان بالمحرم فليس المورد حينئذ من موارد الاحتياط.

---

(١) الوسائل: ج ١٢ باب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به ح ١، ٢، ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إعادة الغسل والصلاة بعد زوال العذر (١).

الاحتياط بإعادة الغسل والصلاة:
(١) هذا الاحتياط مثل سابقه في غير محله، وذلك لأن وظيفة المكلف في مفروض المسألة لا تخلو: إما أن تكون هي الاغتسال أو هي التيمم.
أما على الأول: فعدم الحاجة إلى إعادة الغسل والصلاة ظاهرة لأن المكلف قد اغتسل وصلى على الفرض فما الموجب لإعادتهما ثانيا؟ وهذا واضح.
وأما على الثاني: فلأنه قد أتى بما هو وظيفته من التيمم والصلاة وقد دل غير واحد من الأخبار على أن الصلاة المأتي بها بالطهارة الترابية لا تعاد بعد وجدان الماء (١).
ولا يمكن أن يكون الوجه في هذا الاحتياط صحيحة عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة فيخاف على نفسه التلف إن اغتسل فقال: " يتيمم ويصلي فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة " (٢) كما قيل.
والوجه في ذلك أن الصحيحة خارجة عما نحن فيه لأن قوله

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم.
(٢) تقدمت في المسألة المتقدمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢١): لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر إذا لم يتمكن من الوضوء بعده كما مر (١).

(تصيبه الجنابة) إما ظاهر في الجنابة غير العمدية وإما أنها نعم الاجناب العمدي وغير العمدي.
ومقتضى الاعتماد على هذه الصحيحة أن يحتاط الماتن في كل من أصابته الجنابة (اختيارية كانت أم غير اختيارية – بالجمع بين الوظيفتين فيما إذا احتمل الضرر في غسله لا في خصوص من أجنب عمدا مع العلم بالضرر في الاغتسال.
مع أن الماتن احتاط في خصوص الجنابة العمدية.
ويمكن حمل الصحيحة على ما إذا حصل الأمن من البرد في الوقت فإنه يبطل تيممه حينئذ بصيرورته واجدا للماء ويجب عليه إعادة الغسل والصلاة، وحملها على هذا أولى من حملها على ما إذا حصل الأمن بعد الوقت لأنها حينئذ تصير مطروحة لمعارضتها مع الأخبار المشار إليها الواردة في أن من صلى مع التيمم لا يعيدها فيما إذا وجد الماء.
(١) وقد تقدمت هذه المسألة فلا نعيدها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن يجوز له الجماع مع عدم إمكان الغسل (١) والفارق وجود النص في الجماع، ومع ذلك الأحوط تركه أيضا.

المستثنى من الكلية المتقدمة:
(١) استثني من الكبرى الكلية المتقدمة خصوص من أراد أن يجامع أهله وذلك للنص فروى في الوسائل عن الشيخ (قده) عن إسحاق بن عمار بطريق فيه علي بن السندي قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يكون مع أهله في السفر فلا يجد الماء يأتي أهله؟ فقال: ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقا أو يخاف على نفسه " (١).
وهي وإن كانت من حيث السند ضعيفة لأن فيه علي بن السندي أو السري وهو ضعيف نعم احتمل أن يكون علي بن إسماعيل بن السندي وقد وثقه ابن الصباح ولكنه بنفسه لم يوثق فلا يمكن الاعتماد على رواية الرجل.
إلا أن هذه الرواية نقلها الكليني والشيخ (قدهما) بسند صحيح مع إضافة نقلها في الوسائل فلا تأمل فيها من حيث السند.
وأما من حيث الدلالة فهي ظاهرة حيث دلت باطلاقها - وترك الاستفصال فيها عن أن يكون للمكلف ماء كاف لوضوئه أو لم يكن

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٧ من أبواب التيمم ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الرابع): الحرج في تحصيل الماء (١) أو في استعماله وإن لم يكن ضرر أو خوفه.

له ماء كاف لوضوئه – على أنه يمكنه أن يجامع أهله مطلقا سواء كان له ماء يكفيه لوضوئه وإن لم يكن كافيا لغسله أو لم يكن له ماء أصلا حتى يجب عليه التيمم بدلا عن الوضوء.

إذا كان تحصيل الماء حرجيا:

(١) ولو كان لبرودة الهواء أو غير ها مما يوجب المشقة والحرج، وهذا وإن لم يرد فيه نص ظاهر إلا أنه يستفاد مما دل على أن المكلف متى لم تجب عليه الطهارة المائية وجبت عليه الطهارة الترابية كموثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال: " يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فإن الله عز وجل جعلهما طهورا: الماء والصعيد " (١).

لدلالتها على أن المكلف إذا لم يجب عليه الوضوء لا بد من أن يتيمم، وما ورد في الاغتسال من البئر من قوله (ع) " ولا تفسد على القوم مائهم فإن رب الصعيد والماء واحد " (٢). وغيرهما من الأخبار.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٥ من أبواب التيمم ح ٣.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب التيمم ح ٢ و ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الخامس): الخوف من استعمال الماء (١) على نفسه أو أولاده وعياله أو بعض متعلقيه أو صديقه فعلا أو بعد ذلك من التلف بالعطش أو حدوث مرض بل أو حرج أو مشقة لا تتحمل.

وحيث إن مقتضى أدلة نفي الحرج عدم وجوب الوضوء على المكلف في مفروض المقام فتجب عليه الطهارة الترابية لما عرفت.
على أن ذلك يمكن استفادته من الأدلة الأولية وإن لم تكن رواية في البين وذلك لدلالة الأدلة على أنه " لا صلاة إلا بطهور " وإن الطهارة معتبرة في الصلاة فإذا فرضنا أن الطهارة المائية ليست واجبة على المكلف لدليل نفي الحرج أو غيره يتعين عليه أما الصلاة بلا طهور أو الصلاة بالتراب وحيث لا سبيل إلى الأول لأن الصلاة لا تترك بحال فيجب أن يصلي مع التيمم لا محالة لانحصار الطهور بالماء والصعيد فإذا لم يجب الأول يتعين وجوب الثاني، مع أن دلالة الأخبار واضحة كما عرفت.
الخوف من استعمال الماء:
(١) الفرق بين هذا المسوغ والمسوغ الثالث - الخوف من استعمال الماء على نفسه أو عضو من أعضائه بتلف أو عيب... - وهو أن الضرر أو الحرج في المسوغ الثالث يترتب على استعمال الماء بالتوضي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

احتمل تلفه عطشا إذا صرف هو ماءه في طهوره فإنه في مثل ذلك يتزاحم الأمر بالصلاة مع الطهارة المائية مع الأمر بحفظ النفس المحترمة وحيث أن الأمر الأول مشروط بالقدرة شرعا وبالتمكن من استعمال الماء، والأمر الثاني غير مشروط فيتقدم وجوب حفظ النفس على وجوب الطهارة المائية لأنه معجز مولوي عن الطهارة المائية والممتنع شرعا مثل الممتنع عقلا فلا يجب عليه الوضوء والغسل بالماء.

وإن شئت قلت: إن الأمر بالصلاة مع الطهارة المائية له بدل والأمر بحفظ النفس المحترمة ليس له بدل عند تزاحم مثلهما يتقدم ما ليس له بدل على ماله البدل فيجب التيمم وكذلك إذا خاف التلف على نفسه.

وأما في غير هذا المورد كما لو كان ما يحتمله من الضرر المسبب من العطش الراجع إلى الغير لا يبلغ حد التلف بل كان وضوء المكلف أو اغتساله به موجبا لوقوع بعض من في القافلة مثلا في المشقة والحرج فلا يجوز له ترك الطهارة المائية والانتقال إلى التيمم هذا كله على ما تقتضيه القاعدة:

وأما بحسب النصوص في مطابقة للقاعدة أيضا، فمنها صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) أنه قال. في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل ويخاف إن هو إغتسل أن يعطش قال: " إن خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فإن الصعيد أحب إلي " (١).

وهي من حيث السند صحيحة على طريق الشيخ وحسنة على طريق.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٥ من أبواب التيمم ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكليني، ومن حيث الدلالة ظاهرة لكنها مختصة بما إذا احتمل وخاف العطش على نفسه.

ومنها: رواية محمد الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الجنب يكون معه الماء القليل فإن هو اغتسل به خاف العطش أيغتسل به أو يتيمم؟ فقال: " بل يتيمم وكذلك إذا أراد الوضوء " (١) وهي من حيث الدلالة كسابقتها ومن حيث السند ضعيفة بمحمد بن سنان وإن عبر عنها في " الحدائق " بالصحيحة.

ومنها: رواية ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أيتيمم أو يتوضأ به؟ قال: " يتيمم أفضل، ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الطهور " (٢).

وهي كسابقتها دلالة وسندا لوقوع " معلى بن محمد " في سندها وهو لم يوثق ولم يمدح فهي ضعيفة لا صحيحة ولا حسنة ولا موثقة وإن وصفها في الحدائق بالحسنة ولكن لم يظهر لنا وجهه.

ومنها: موثقة سماعة المتقدمة: قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته؟ قال: " يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فإن الله عز وجل جعلهما طهورا: الماء والصعيد " (٣).

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٥ من أبواب التيمم ح ٢. ولهذه الرواية طريق آخر صحيح وليس فيه محمد بن سنان فراجعه.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢٥ من أبواب التيمم ح ٤.

(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٢٥ من أبواب التيمم ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأقسام المتصورة في المسألة:
وحاصل ما أفاده الماتن (قده) أن الأقسام في المقام الثلاثة:
الأول: أن تكون النفس التي يحتمل طرو العطش لها ويسبب صرف الماء في الطهور تلفها نفس واجبة الحفظ على المكلف لكونها محترمة ويحرم قتلها وإتلافها ولا ينبغي الاشكال في وجوب استبقاء الماء لتلك النفس المحترمة وحفظها وانتقال وظيفته إلى التيمم.
الثاني: أن تكون النفس التي يخاف العطش عليها غير واجبة الحفظ. وهذه النفس قد تكون محترمة مثل الذمي الذي هو محترم النفس حيث لا يجوز قتله لكنه لا دليل على وجوب حفظ نفسه من التلف نعم حفظ نفسه جائز شرعا، ومثل الحيوان المملوك حيث لا يجوز اتلافه من دون إذن المالك بل مع إذنه إذا كان الاتلاف على غير الوجه الشرعي في الذبح إلا أنه لا يجب حفظه وإنما هو جائز شرعا. وقد لا تكون النفس محترمة كالذئب والكلب غير العقور والخنزير إذا لم يكن في معرض الاضرار بالمسلمين فإنها أنفس لا يجب التحفظ عليها كما لا يحرم قتلها، وفي هذه الصورة حكم بالتخيير بين التيمم لجواز أن يصرف في حفظ هذه الأنفس لجوازه شرعا على الفرض بل قد يكون راجحا لقوله (ع): " لكل كبد حري أجر " (١) ومعه

(١) راجع الوسائل: ج ٦ باب ٤٩ من الصدقات وكذلك المستدرك ج ١ باب ٤٥ من الصدقات ففيهما: مضمون الرواية موجودة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يعتبر العلم بذلك بل ولا الظن بل يكفي احتمال يوجب الخوف حتى إذا كان موهوما فإنه قد يحصل الخوف مع الوهم إذا كان المطلب عظيما فيتيمم حينئذ. وكذا إذا خاف على دوابه أو على نفس محترمة وإن لم تكن مرتبطة به. وأما الخوف على غير المحترمة كالحربي والمرتد الفطري ومن وجب قتله في الشرع فلا يسوغ التيمم. كما أن غير المحترم الذي لا يجب قتله بل يجوز كالكلب العقور والخنزير والذئب ونحوها لا يوجبه وإن كان الظاهر جوازه.

يكون غير واجد الماء فيسوغ له التيمم، وبين الوضوء أو الغسل بالماء لأنه لا يجب عليه ابقاء تلك النفوس ولا يجب عليه حفظها فيصدق عليه واجد الماء.

الثالث: أن تكون النفس محرمة الحفظ مثل الكافر الحربي والمرتد الفطري والزاني بالمحرم واللائط وأمثالهم ممن حكم الشرع عليهم بالقتل ومثل الكلب العقور المؤذي، للمسلمين ونحوه فإن حفظ هذه النفوس محرم شرعا لكونها محكومة بالقتل.

وفي هذا القسم حكم الماتن بوجوب الوضوء أو الغسل على المكلف ولم يسوغ له التيمم لغرض استبقاء الماء لحفظ هذه النفوس من العطش لكونها نفوسا لا يجوز حفظها من الموت والتلف. هذا خلاصة ما أفاده الماتن في المقام.

ولكن مما ذكرناه في الكبري المتقدمة تظهر الخدشة فيما أفاده (قده)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ففي بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء وعدم استعماله كخوف تلف النفس أو الغير ممن يجب حفظه وكخوف حدوث مرض ونحوه، وفي بعضها يجوز حفظه ولا يجب مثل تلف النفس المحترمة التي لا يجب حفظها وإن كان لا يجوز قتلها أيضا، وفي بعضها يحرم حفظه بل يجب استعماله في الوضوء أو الغسل كما في النفوس التي يجب إتلافها، ففي الصورة الثالثة لا يجوز التيمم، وفي الثانية يجوز ويجوز الوضوء أو الغسل أيضا، وفي الأولى يجب ولا يجوز الوضوء أو الغسل.

في المقام.

وتوضيحه: أن ما أفاده في القسم الأول مما لا شبهة فيه لأن حفظ النفس المحترمة واجب شرعا ولا بدل له فيتقدم على وجوب الصلاة مع الطهارة المائية التي لها بدل وهو الصلاة مع التيمم حيث يكون حفظ النفس معجزا مولويا للمكلف عن استعمال الماء ومع عدم التمكن من استعمال الماء شرعا أو عقلا ينتقل الأمر إلى التيمم.

وأما ما ذكره في القسم الثاني والثالث فلا يمكن المساعدة عليه: أما القسم الثاني الذي حكم فيه بالتخيير بين الطهارة المائية والترابية فلأن الجواز الطبعي لا ينافي الوجوب الفعلي لعارض كالتزاحم فإن سقي الماء للذمي أو الدابة المملوكة أو الذئب مثلا وإن كان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سائغا في نفسه وطبعه لكنه لما كان مزاحما لوجوب الوضوء فعلا لتحقق شرطه وهو التمكن من استعمال الماء شرعا وعقلا: أما عقلا فواضح وأما شرعا فلجواز صرف الماء في وضوئه وغسله وإن كان صرفه في سقي الذمي أو الدابة جائزا في نفسه فلا يجوز التيمم وترك الطهارة المائية لسقي الماء للذمي ونحوه.

وكذلك الحال إذا قلنا باستحباب السقي في بعض الموارد لقوله (عليه السلام) " لكل كبد حري أجر " (١) لأن الاستحباب لا يزاحم الوجوب ومع التمكن من استعمال الماء عقلا وشرعا لا يسوغ له التيمم بل تجب الطهارة المائية، اللهم إلا أن يدخل تحت الكبرى المتقدمة بأن يكون تلف النفس المذكورة ضررا عليه أو حرجيا في حقه لأنه ممن يهمه أمره كما لو كان الذمي خادمه وسائق سيارته ونحو ذلك فإن الوضوء أو الغسل لا يجب عليه حينئذ ووظيفته التيمم.

وأما القسم الثالث: فلو ضوح أن كون النفس محكومة بالقتل لا ينافي جواز سقيها الماء إذ ليس من المحرمات اعطاء الماء للكافر فطريا ليشربه ولا سيما بعد توبته.

وخصوصا إذا قلنا بقبولها منه وصيرورته كواحد من المسلمين وإن وجب قتله لعدم منافاة قبول توبته مع وجوب قتله لأنه لا يجعله محرم السقي بل يجوز سقيه أو يستحب، وحكم قتله إنما هو صلاحية الحاكم الشرعي ولا يجوز قتله لكل أحد.

وعليه لا يتعين الوضوء أو الغسل لما ذكره بل يتعين لما ذكرناه.

---

(١) تقدمت قريبا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٢): إذا كان معه ماء طاهر يكفي لطهارته وماء نجس بقدر حاجته إلى شربه لا يكفي في عدم الانتقال إلى التيمم (١) لأن وجود الماء النجس حيث أنه يحرم

من أنه متمكن من استعمال الماء عقلا وشرعا فلا بد من الطهارة المائية وإن كان السقي جائزا في طبعه اللهم إلا أن يكون تلكم النفوس ممن يهم المكلف أمرها ويقع في الضيق والحرج من تلفها كما تقدم.
إذن فالصحيح ما قدمناه من أن العطش المسبب للتلف أو الضرر أو الحرج إن كان محتمل الطرو على نفس المكلف فلا إشكال في تعين التيمم أو جوازه، وإن كان محتمل الطرو على غيره فإن كان هو التلف يتعين التيمم أيضا وإن كان هو الضرر أو الحرج وكان ممن يهمه أمره ويقع من ضرره أو حرجه في عسر وحرج يجوز التيمم وإن لم يكن يهمه أمره كذلك فلا يجوز التيمم كما مر.
إذا كان له ماءان طاهر ونجس:
(١) لما أشار إليه (قده) من عدم جواز شرب الماء النجس، وحرمته فعلية وإن كان الشرب أمرا متأخرا والممنوع الشرعي كالممنوع العقلي فلا يجوز استبقاء النجس لشربه.
بل يتعين عليه أن يحفظ الماء الطاهر لرفع عطشه وتنتقل وظيفته إلى التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شربه كالعدم فيجب التيمم وحفظ الماء الطاهر لشربه.
نعم لو كان الخوف على دابته لا على نفسه يجب عليه الوضوء أو الغسل (١) وصرف الماء النجس في حفظ دابته.
بل وكذا إذا خاف على طفل من العطش (٢) فإنه لا دليل على حرمة اشرابه الماء المتنجس. وأما لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل (٣) فيستعمل الماء الطاهر في الوضوء مثلا ويحفظ الماء النجس ليشربه الطفل. بل يمكن أن يقال: إذا خاف على رفيقه أيضا يجوز التوضؤ وابقاء الماء النجس لشربه (٤) فإنه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس، نعم لو كان رفقيه

---

(١) لما بيناه في محله من جواز سقي الماء النجس لغير المكلفين من الحيوان والأطفال، ومعه يستبقي الماء الطاهر له وهو واجد للماء الطاهر فيجب عليه الوضوء أو الاغتسال.
(٢) لما تقدم في التعليق السابق.
(٣) لأنه ليس من اشراب الماء النجس له ليحتمل حرمته ومنعه عنه ليس واجبا من غير اشكال.
(٤) لما أشار إليه من أن رفع الاضرار عن الغير لا دليل على وجوبه، وهو بعد صرف المكلف الماء الطاهر في وضوئه أو غسله مضطر إلى شرب الماء النجس وهو جائز للمضطر.
لأنه ما من شئ حرمه الله سبحانه إلا وقد أحله في مورد الضرورة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عطشانا فعلا لا يجوز اعطاؤه الماء النجس (١) ليشرب مع وجود الماء الطاهر.

---

(١) ولا نرى أي مانع عن الجواز، إلا أن يتوهم أن ذلك محرم لأنه إعانة على الإثم حيث إن شرب النجس مبغوض للشارع فصرفه الماء الطاهر في الطهور مع اعطائه الماء النجس إعانة على الإثم وهي حرام، إلا أنه مورد المناقشة كبرى وصغرى.

عدم حرمة الإعانة على الإثم:

أما بحسب الكبرى: فلأنه لا دليل على حرمة الإعانة على الإثم والمستفاد من قوله تعالى " ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " (١) والأخبار الواردة (٢) في حرمة كون الانسان من أعوان الظلمة أمران.

أحدهما: حرمة التعاون على الإثم بأن يصدر الإثم من شخصين فصاعدا على نحو الاجتماع والشركة كما لو قتل اثنان أو جماعة شخصا.

وثانيهما: حرمة كون الانسان من أعوان الظلمة بأن يسجل اسمه في ديوانهم وأما مثل إعطاء العصا لمن يضرب شخصا عدوانا فهو ليس من التعاون على الإثم ولا أنه موجب لكونه من أعوان الظلمة بل هو إعانة على الإثم ولا دليل على حرمتها لأن التعاون

---

(١) سورة

(٢) راجع الوسائل: ج ١٢ باب ٢٢ و ٤٣ و ٤٤ من أبواب ما يكتسب به.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما أنه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه (١)
(السادس): إذا عارض استعمال الماء في الوضوء أو
الغسل واجب أهم كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجسا ولم يكن
وجود الماء الطاهر.

عدم وجوب المنع عن شرب الماء النجس:
(١) هذا الحكم - على ما سلكناه من جواز اعطاء الماء النجس للرفيق - بمكان من الوضوح لأنه إذا جاز اعطاؤه له لكونه مباحا له لا يجب منعه لو باشر شربه فإن المباح لا يجب المنع عنه.
لكن يشكل ذلك - على ما ذكره الماتن (قده) من عدم جواز اعطائه له لحرمته ولكونه صادرا عنه على وجه غير مباح - فإنه إذا صدر عنه محرما وجب منعه عنه لوجوب النهي عن المنكر.
والذي أظنه قويا: إن لفظة (لا) في قوله: " لا يجب منعه " زائدة وهي من اشتباه النساخ، والقرينة عليه قوله " كما أنه لو باشر بنفسه " فإنه يقتضي موافقة اللاحق للسابق عليه ومعناه: إنه كما لا يجوز اعطاؤه للرفيق يجب منعه عنه، لا أنه لا يجب منعه وإلا لوجب أن يقول: " لكن لو باشر لا يجب منعه أو نعم لم... " وغيرهما مما يدل على الاستدراك أو الرجوع ومغايرة حكم اللاحق مع حكم سابقه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عنده من الماء إلا بقدر أحدا الأمرين من رفع الحدث، أو الخبث ففي هذه الصورة يجب استعماله في رفع الخبث ويتيمم لأن الوضوء له بدل وهو التيمم، بخلاف رفع الخبث (١).

إذا زاحم استعمال الماء في الطهارة واجب أهم

(١) الظاهر أن ذلك من المسلمات عندهم وأنه إذا دار الأمر بين واجب أهم لأنه لا بدل له وواجب آخر له بدل يقدم الأول على ما له البدل فإن تم هذا وكان اجماعيا فهو وإلا فللمناقشة فيه مجال.
والظاهر أن المسألة غير اجماعية فإنهم لم يعللوها بكونها تعبدية بل بأن الطهارة الحدثية – الوضوء والغسل – له بدل.
والكلام في ذلك يقع في مقامين:
أحدهما: في كبرى المسألة.
وثانيهما: في صغراها:
المقام الأول: بحسب الكبرى: فلا ينبغي التأمل في أن الواجب إذا زاحمه وجب آخر وكان أحدهما أهم من الآخر قدم الأهم منهما وهو معجز مولوي وموجب لسلب قدرة المكلف عن غيره – المهم – كما ذكرناه في مثل مزاحمة الأمر بإزالة النجاسة عن المسجد والأمر بالصلاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي " (١) بتقريب أنها دلت على تقديم الطهارة الخبثية مطلقا حتى فيما إذا كانت متمكنة من الوضوء، وقال في الجواهر: " لتقديمه إزالة النجاسة فيه على الوضوء لوجوبه عليها لولاها ".

وقد أورد على الاستدلال المذكور بوجهين:

" أحدهما ": إن الحائض ليست مكلفة بالوضوء مع الاغتسال أو أنه محل اشكال ومع عدم وجوب الوضوء عليها لا دوران في حقها بين الوضوء وبين الطهارة الخبثية فلا تنطبق الرواية على المقام.

و (يدفعه): إن الاغتسال من الحيض والجنابة وإن كان يغني عن الوضوء إلا أن التيمم بدلا عن الغسل لم يتم دليل على كفايته عن الوضوء، والمفروض في مورد الرواية أن الحائض تتيمم ولا تغتسل. إذن يدور أمرها بين الوضوء والطهارة الخبيثة وقد قدم الإمام (ع) الطهارة الخبثية على الحدثية فلا مناقشة في الاستدلال بها من هذه الجهة.

" ثانيهما ": إن ظاهر الرواية أن المرتكز في ذهن السائل أن الماء لو كان يكفي لغسلها لوجب عليها الاغتسال وتقديم الطهارة الحدثية: أعني غسل فرجها، لقول السائل " وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها " والإمام (ع) لم يردعه عن هذا الارتكاز وهو امضاء منه له: إذن الرواية على خلاف المطلوب أذل.

و (يرده): إن صحة الغسل مشروطة بطهارة بدنها وإزالة النجاسة عنه فغسل فرجها لازم ومعتبر في اغتسالها من الحيض ومعه

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢١ من أبواب الحيض ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع أنه منصوص في بعض صوره. والأولى أن يرفع الخبث أولا ثم يتيمم ليتحقق كونه فاقدا للماء حال التيمم.

وإذا توضأ أو اغتسل حينئذ بطل (١) لأنه مأمور بالتيمم ولا أمر بالوضوء أو الغسل.

المأمور بالتيمم إذا أتى بالطهارة المائية بطلت:

(١) إذا بنينا على ما ذكرناه من التخيير فلا اشكال في صحة وضوئه وغسله، وأما لو بنينا على لزوم تقديم الطهارة الخبيثة على الحدثية ومع ذلك توضأ المكلف أو اغتسل وقدم الطهارة الحدثية فهل يحكم بصحتهما أو بطلانهما؟

ذهب الماتن إلى بطلانهما نظرا إلى أنه لا أمر بهما حينئذ فيقعان باطلين.

وربما يقال بصحة الوضوء والغسل حينئذ بالترتب وأنه وإن كان مأمورا بالتيمم ابتداءا إلا أنه لما عصاه ولم يصرف الماء في تحصيل الطهارة الخبثية فهو واجد الماء ومأمور بالوضوء أو الغسل فيصح منه إذ لا موجب لرفع اليد عن أمره مطلقا وإنما يرفع اليد عن أمره إذا صرف الماء في الطهارة الخبثية.

وقد تصحح طهارته المائية بالملاك لأن الوضوء أو الغسل إنما سقط الأمر به لعدم تمكن المكلف منهما مع نجاسة بدنه وثيابه لكنه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لو لم يكن عنده ما يتيمم به أيضا يتعين صرفه في

مشتمل على الملاك وباق على المحبوبية، ومعه لا مانع من الحكم بصحته في مفروض الكلام.
و (يدفعهما): أن الترتب يحتاج إلى دليل وهو إنما قام عليه إذا كان هناك تكليفان نفسيان أحدهما أهم من الآخر فإن إطلاق المهم لا مناص من رفع اليد عنه بمقدار الضرورة وارتفاع الأمر بالضدين – وهو ما لو أراد امتثال التكليف بالأهم – وأما لو عصاه فهو قادر من الاتيان به فالاطلاق يقتضي وجوبه، والمحذور منحصر في الأمر بهما عرضا لا طولا وهو واضح.
وأما إذا فرضنا التكليف واحدا وفرضنا جعله مقيدا بقيد كالطهارة الخبثية وعصى المكلف ذلك المقيد فلا يسعنا الحكم بأنه عند عصيان القيد مقيد بقيد آخر لأنه أمر يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه بل مقتضى وقوعه مع القيد الآخر من دون أمر هو الفساد فلا يجري الترتب في المقام،
وأما الملاك فإنما يمكن استكشافه من الأمر ومع سقوطه تحتاج دعوى الملاك إلى علم الغيب بوجوده، هذا.
ويمكن تصحيح الطهارة المائية حينئذ بما قدمناه من أنها مستحبات نفسية وقد رفعنا إليه عن استحبابها النفسي عند صرف الماء في إزالة النجاسة عن الثوب والبدن لأن الأمر به معجز مولوي عن الماء.
وأما لو عصاه فهو واجد للماء حقيقة والوضوء باق على استحبابه النفسي فيمكنه الاتيان به بأمره النفسي ويقع صحيحا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رفع الحدث (١)
لأن الأمر يدور بين الصلاة مع نجاسة
البدن أو الثوب أو مع الحدث وفقد الطهورين فمراعاة
رفع الحدث أهم. مع أن الأقوى بطلان صلاة فاقد
الطهورين فلا ينفعه رفع الخبث حينئذ.
(مسألة ٢٣): إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غسل
بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه بحيث لو تيمم أيضا

---

(١) أما بناءا على سقوط الصلاة عن فاقد الطهرين فلوضوح أن الأمر بتطهير الثوب أو البدن إنما هو لأجل الصلاة ومع عدم وجوبها – لفقدانه الطهورين بصرفه الماء في تطهير ثوبه وبدنه – لا يجب عليه تطهيرهما.
وأما بناءا على عدم سقوطها عن فاقد الطهورين فلدوران الأمر بين صرفه الماء في تطهيرهما مع الصلاة محدثا لأنه فاقد الطهورين فيصلي من دون تيمم ووضوء وبين صرفه في الوضوء والصلاة مع نجاسة الثوب أو البدن.
والثاني هو المتعين لأن تقديم ما لا بدل له – على مسلكهم – إنما هو في فرض بقاء الموضوع – وهو الصلاة مع الطهور – وأما لو كان تقديمه مستلزما لفوات الموضوع فلا إجماع ولا شهرة في تقديم الطهارة الخبثية على الحدثية،
وبعبارة أخرى: أدلة تقديم الطهارة الخبثية قاصرة الشمول لمثل المقام الذي ينتفي فيه الموضوع على تقدير تقديم الطهارة الخبثية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يلزم الصلاة مع النجاسة ففي تقديم رفع الخبث حينئذ على رفع الحدث اشكال بل لا يبعد تقديم الثاني (١).

---

(١) هناك فرعان:
" أحدهما ": ما إذا كانت النجاسة متعددة لكن في خصوص الثوب أو خصوص البدن ودار أمره بين صرف الماء في الوضوء والصلاة عاريا أو مع الثوب أو البدن المتنجس بنجاسة متعددة وبين صرف الماء في إزالة بعض النجاسات ويصلي متيمما مع بعض النجاسات في ثوبه أو بدنه.
و" ثانيهما ": ما إذا كانت النجاسة المتعددة في ثوبه وبدنه معا بأن كانت إحداهما في ثوبه والأخرى في بدنه ودار أمره بين الطهارة الحدثية والخبثية كما في الفرع السابق.
أما الفرع الأول: فإن بنينا على أن المانع عن الصلاة إنما هو طبيعي النجاسة وليست المانعية انحلالية ليكون كل فرد منها مانعا مستقلا بل المانع هو الطبيعي ولا فرق فيه بين قله أفراده وكثرتها، وكذا في نظائرها كمانعية ما لا يؤكل لحمه بأن قلنا: إن المانع هي الطبيعي منه ولا اعتبار بافراده قلت أو كثرت،
تعين تقديم الوضوء على إزالة بعض النجاسات - كما استقر به الماتن (قده) - وذلك لأنه لو صرفه في إزالة بعضها لم يرتفع المانع عن الصلاة بل هو باق بحاله لوجود بعضها الآخر على الفرض ومع وجود الطبيعي لا أثر لارتفاع بعض أفراد فتلزمه الصلاة مع الحدث والخبث.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لو كان بدنه وثوبه كلاهما نجسا وكان معه من الماء ما يكفي لأحد الأمور من الوضوء أو تطهير البدن أو الثوب ربما يقال بتقديم تطهير البدن والتيمم ثم الصلاة مع نجاسة الثوب أو عريانا على اختلاف القولين ولا يخلو ما ذكره من وجه.

وهذا بخلاف ما لو صرف الماء في الوضوء فيصلي مع الطهارة من الحدث وإن كان ثوبه أو بدنه متنجسا بنجاسة متعددة إلا أن مجموعها مانع واحد إذ لا اعتبار بتعدد الأفراد.

إلا أن الكلام في صحة هذا المبني لأن المستفاد من أمثال تلكم التكاليف هو الانحلال بلا فرق بين التكاليف النفسية والضمنية.

مثلا: إذا نهى المولى عن شرب الخمر استفيد منه عرفا أن كل فرد من أفراد الخمر ممنوع عن شربه بحيث لو اضطر إلى شرب فرد منها لم يجز له شرب فرد ثان منها لأن كل فرد منها ممنوع منه بالاستقلال.

وكذا لو أمر بالصلاة مع طهارة الثوب أو البدن فيستفاد منه عرفا أن كل فرد من النجس مانع عن الصلاة ومن هنا ذكر الفقهاء أنه لا بد من تقليل النجس في الصلاة فالمانعية انحلالية لا أنها مترتبة على الطبيعي،

والصحيح حينئذ أن يقال: إن إحدى النجاستين مما لا بد من ارتكابها في الصلاة سواء صرف الماء في الوضوء أو في إزالة النجاسة فإحدى النجاستين مورد الاضطرار، إذن يدور الأمر بين صرف الماء في الطهارة الحدثية أو في إزالة النجاسة الزائدة وهي عين المسألة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٤): إذا دار أمره بين ترك الصلاة في الوقت أو شرب الماء النجس – كما إذا كان معه ما يكفي لوضوئه من الماء الطاهر وكان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه ومع ذلك لم يكن معه ما يتيمم به بحيث لو شرب الماء الطاهر بقي فاقد الطهورين – ففي تقديم أيهما إشكال (١).

الدوران بين الترك في الوقت أو شرب النجس:
(١) بل قدم بعضهم ترك الصلاة في الوقت لئلا يشرب الماء النجس وهو – كالاستشكال في ذلك – عجيب، فإن المورد من موارد التزاحم ولا بد فيه من ملاحظة الأهم واختياره على تقدير الوجود، والتخيير على تقدير التساوي.
والظاهر أنه لا اشكال في أهمية الصلاة في وقتها على ترك شرب النجس، كيف؟ وهي عماد الدين وهي الفارق بين المسلم والكافر وغير ذلك مما ورد في حق الصلاة (١) ومع أهميتها لا وجه للتوقف في الحكم بلزوم الصلاة في وقتها وإن استلزم شرب الماء النجس ولا سيما أنه ليس من الكبائر التي أوعد الله عليها النار في كتابه العزيز.

---

(١) راجع الوسائل: ج ٣ باب ٦ و ١١ وغيرهما من أبواب أعداد الفرائض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٥): إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر لا يبعد ترجيح الساتر (١) والانتقال إلى التيمم لكن لا يخلو عن اشكال، والأولى صرفه في تحصيل الساتر أولا ليتحقق كونه فاقد الماء ثم يتيمم.

الدوران بين تحصيل الماء أو الساتر:

(١) هذه المسألة من فروع الكبرى المتقدمة – ما إذا دار الأمر فيه بين لا بدل له وما له البدل وأنه يقدم الأول لأهميته – حيث إن الساتر لا بدل له لخلاف الطهارة المائية ولهذا يتقدم الساتر وينتقل الأمر إلى التيمم.

وقد ظهرت المناقشة في ذلك مما سردناه سابقا حيث قلنا أن تلك الموارد خارجة عن باب التزاحم وداخلة في كبرى التعارض لأن التزاحم إنما يقع بين التكليفين النفسيين دون ما إذا كان التكليف واحدا ودار الأمر فيه بين شرط وشرط آخر.

ومقتضى القاعدة حينئذ سقوط التكليف رأسا لعدم التمكن من شرطه لكنا علمنا أن الصلاة لا تسقط بحال فيتعارض ما دل على شرطية كل من الوضوء والساتر ولا يمكن التحفظ على كليهما وينفى احتمال شرطية خصوص أحدهما بأصل البراءة والنتيجة حينئذ هي التخيير، هذا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا دار الأمر بين تحصيل الماء أو القبلة ففي تقديم أيهما اشكال (١).

على أنا لو سلمنا كونهما متزاحمين فليس أحدهما مما لا بدل له دون الآخر بل كلاهما مما له البدل وذلك لأن الطهارة المائية والتستر واجبان ضمنيان ولا وجه لملاحظتهما في نفسهما بل لا بد من ملاحظة الواجب النفسي الذي اعتبر ذلك الشرط قيدا له – وهو الصلاة – ولا اشكال في أن الصلاة مع الطهارة المائية والصلاة مع الساتر لهما بدل وهو الصلاة مع الطهارة الترابية والصلاة عاريا. إذن لا تنطبق الكبرى المتقدمة على المقام ولو مع البناء على أنه من التزاحم لا التعارض بل الحكم فيه هو التخيير.

نعم: الأحوط ما ذكره الماتن (قده) من تحصيل الساتر أولا ليتحقق كونه فاقد الماء ثم يتيمم ويصلي.

الدوران بين تحصيل الماء أو القبلة:

(١) الظاهر أن المسألة لا اشكال فيها لأنها – كما تقدم – من باب التعارض دون التزاحم لاختصاصه بالتكليفين النفسيين وليس المقام كذلك لوحدة التكليف ودوران الأمر بين شرط وشرط آخر واطلاق كل من دليلي الشرطين يتساقطان وتنفى شرطية خصوص كل واحد منهما بالبراءة والنتيجة هي التخيير، هذا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على أنهما لو كانا من المتزاحمين لا يدخلان تحت كبرى دوران الأمر بين ما لا بدل له وما له البدل وذلك لأن القبلة – على المختار – وإن كانت هي نفس الكعبة المشرفة إلا أنه – بالإضافة إلى من لا يتمكن من التوجه إليها – متسعة وهي ما بين المشرق والمغرب وليست القبلة بمعنى التوجه إلى نفسه الكعبة مثل الطهور مما ينتفي بانتفائه الصلاة.

وإن ورد " لا صلاة إلا إلى القبلة " (١) إلا أنه محمول على صلاة المختار المتمكن من التوجه إليها جمعا بينه وبين ما دل على صحة الصلاة إلى غير القبلة عند العجز عنها.

كما أن التيمم بدل الطهارة المائية. إذن لكل من الصلاة مع الطهارة المائية والصلاة مع التوجه إلى نفس الكعبة بدل فإن البدلية لا بد من أن تلاحظ بالإضافة إلى الصلاة التي هي الواجب النفسي دون شرطها، إذن فالصحيح ما ذكرناه من أن المقام من المتعارضين والحكم فيه هو التخيير.

وهذا سار في كل مورد دار الأمر فيه بين شرط وشرط آخر.

نعم على تقدير كونه من باب التزاحم لا يبعد أن تكون القبلة مرجحة على الطهارة المائية لما ورد من أنه " لا صلاة إلا إلى القبلة " ولم يرد " لا صلاة إلا مع الطهارة المائية ".

---

(١) الوسائل: ج ٣ باب ٢ و ١٠ من أبواب القبلة ح ٩ و ٢ وغيرهما من الموارد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(السابع): ضيق الوقت عن استعمال الماء (١) بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاة ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت.

السابع من مسوغات التيمم:
(١) المسألة متسالم عليها بين الأصحاب بل ظاهر العلامة في المنتهى أنها اجماعية لأنه نسب القول بالعدم إلى بعض العامة وتفصيل الكلام فيها يقع في مسائل ثلاث:
" المسألة الأولى ": ما إذا فرضنا أن الطهارة المائية تقتضي وقوع الصلاة بتمامها خارج الوقت فهل يجب على المكلف أن يتيمم ليوقع الصلاة في وقتها أو أنه فاقد الطهورين فهو لا يكلف بالصلاة؟
المعروف بل المتسالم عليه بينهم هو وجوب التيمم لكن نسب الخلاف في المسألة صريحا إلى الشيخ حسين آل عصفور حيث ذهب إلى أن المكلف فاقد الطهورين ولا يجب عليه الوضوء لاستلزامه تأخير الفريضة عن وقتها كما لا يجب عليه التيمم لكونه واجد الماء والتيمم مشروع لفاقده.
ويمكن اسناد الخلاف في المقام إلى صاحب المدارك والشرائع وكشف اللثام وجامع المقاصد (قدهم) وغيرهم لأنهم في المسألة المعروفة " وهي ما إذا كان الماء موجودا عنده إلا أنه أخل باستعماله

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأخر الصلاة إلى أن ضاق الوقت عن الطهارة المائية والأداء " ذهبوا إلى عدم مشروعية التيمم لضيق الوقت.
وعلله في المدارك بما يشمل المقام حيث ذكر بعد ما عنون المسألة " إن فيها قولين: أظهرهما الأول - يعني يتطهر ويقضي - وهو خيرة المصنف في المعتبر لأن الصلاة واجب مشروط بالطهارة، والتيمم إنما يسوغ مع العجز عن استعمال الماء.
والحال أن المكلف واجد للماء متمكن من استعماله غاية الأمران الوقت لا يتسع لذلك ولم يثبت كون ذلك مسوغا للتيمم ".
وتعليله هذا كما ترى شامل لمسألتنا أيضا،
ثم يمكن المناقشة في ذلك بأن ظاهر المدارك اعتبار كون المكلف فاقدا للماء في طبعه في مشروعيته التيمم وليس الأمر كذلك في المسألة المعروفة لأنه واجد للماء طبعا وإنما صار فاقدا له بتأخير صلاته اختيارا، وهذا يخالف مسألتنا التي نبحث عنها لأن المكلف فاقد للماء في طبعه لا باختياره فالمخالف الصريح هو الشيخ حسين آل عصفور فقط.
والصحيح في مسألتنا هو وجوب التيمم لأجل ضيق الوقت وذلك لدلالة الآية الكريمة (١) والروايات (٢) عليه حيث إن المستفاد منهما بحسب الفهم العرفي أن المراد من عدم الوجدان هو عدم التمكن من استعمال الماء في الوضوء والغسل لا عدم التمكن منه مطلقا وبالإضافة إلى جميع الأمور،
وأن مدلولها: أن من تمكن من الوضوء يتوضأ ومن تمكن من

(١) سورة المائدة: ٥: ٦.
(٢) راجع الوسائل: ج ٢ باب ١ و ٢ وغيرهما من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الغسل يغتسل ومن لم يتمكن منهما يتيمم وإن كان متمكنا من استعمال الماء في مثل الشرب وتنظيف ثوبه أو بدنه ونحوهما وذلك لوضوح أن المكلف إذا كان متمكنا من شرب الماء واستعماله في التنظيف وشبهه لترخيص المالك إياه في ذلك، ولم يتمكن من صرف الماء في الغسل أو الوضوء شرع له التيمم بدلا عنهما.

وذلك لصدق أنه فاقد الماء أي بالإضافة إلى الوضوء والغسل، وحيث إن المكلف - في مفروض المسألة - لا يتمكن من استعمال الماء في الوضوء أو الاغتسال ولو لأجل ضيق الوقت جاز له التيمم ووجب عليه الصلاة مع الطهارة الترابية،

إذن لا نحتاج في استفادة حكم المسألة إلى القرائن الخارجية وإنما نستفيده من نفس الآية والأخبار،

نعم لو أغمضنا عن ذلك وفرضنا أن المكلف لا يصدق عليه - في المقام - أنه فاقد الماء دخل المقام في كبرى فاقد الطهورين فلا يجب عليه الوضوء لاستلزامه تفويت الفريضة ولا يجب التيمم لأنه واجد الماء.

إلا أنه مع ذلك لا بد من الالتزام بوجوب التيمم وذلك لأنا قد علمنا ببركة الاجماع القطعي وما ورد في المستحاضة من أنها لا تدع الصلاة بحال (١): أن الصلاة واجبة على كل مكلف، كما استفدنا ببركة ما دل على أنه " لا صلاة إلا بطهور " (٢) أن الصلاة يعتبر فيها الطهارة. وعلمنا ببركة أدلة البدلية أن طهور من لا يتمكن

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٥.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ١٤ من أبواب الجنابة ح ٢ وغيره من الموارد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وربما يقال: أن المناط عدم ادراك ركعة منها في الوقت فلو دار الأمر بين التيمم وادراك تمام الوقت أو الوضوء وادراك ركعة أو أزيد قدم الثاني لأن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت. لكن الأقوى ما ذكرنا، والقاعدة مختصة بما إذا لم يبق من الوقت فعلا إلا مقدار ركعة فلا تشمل ما إذا بقي بمقدار تمام الصلاة ويؤخرها إلى أن يبقى مقدار ركعة، فالمسألة من باب الدوران بين مراعاة الوقت ومراعاة الطهارة المائية، والأول أهم.

من الماء هو التراب، وبهذه الأدلة الثلاثة نجزم بأن المكلف مأمور بالصلاة في المقام وطهارته هي التراب فيجب عليه الصلاة مع الطهارة الترابية.

" المسألة الثانية ": ما إذا كانت الطهارة المائية مستلزمة لوقوع الصلاة خارج الوقت إلا بمقدار ركعة أو أكثر فهل تجب الطهارة المائية والصلاة في الوقت ركعة واتمامها خارج الوقت، أو أن اللازم هو الطهارة الترابية واتيان الصلاة بتمامها في الوقت؟

ذكروا أن الأمر في المسألة يدور بين مراعاة الوقت ومراعاة الطهارة المائية وذلك لما دل على أن " من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة " (١) وهو من باب التزاحم ويقدم فيه معلوم الأهمية أو محتملها على الآخر،

---

(١) الوسائل: ج ٣ باب ٣٠ من أبواب المواقيت ح ٤ وغيره من المضمون

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن المعلوم أن الوقت معتبر في تمام أجزاء الصلاة فمع استلزام الطهارة المائية خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها بل ينتقل إلى التيمم لكن الأحوط القضاء مع ذلك، خصوصا إذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت.

وحيث علمنا أن مراعاة الوقت أهم فيقدم فيتيمم ويأتي بالصلاة بتمامها في الوقت.

ولكن الماتن " قده " احتاط مع هذا بالقضاء خارج الوقت خصوصا إذا كان الواقع خارج الوقت شئ قليل لعدم إحراز أو احتمال الأهمية حينئذ في الوقت.

و (فيه): ما ذكرناه سابقا من أن التزاحم إنما يتصور بين التكليفين النفسيين دون التكليف الواحد إذا دار الأمر فيه بين شرط وشرط آخر أو بين جزء وجزء آخر فهو خارج عن باب التزاحم رأسا، ومقتضى القاعدة فيه هو السقوط لعدم إمكان امتثال التكليف الواحد المتعلق بالجميع على الفرض ويحتاج اثبات الأمر بالفاقد لجزئه أو شرطه إلى دليل وهو موجود في باب الصلاة فإنها لا تسقط بحال.

إذن مقتضى ما دل على اعتبار الوقت: أن الصلاة في حق المكلف مشروطة بالوقت، كما أن مقتضى ما دل على اعتبار الطهارة المائية: اشتراط الصلاة بها، فيتعارضان ويتساقطان فيتخير المكلف بين مراعاة القبلة أو الطهور بالماء. هذا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن التعارض مبني ما دل على أن (من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة) (١) يشمل المقام إذ بعد هذا التنزيل يقع التعارض بين الدليلين لأن مقتضى هذا التنزيل: أن المكلف لا بد أن يصلي مع الوضوء لأنه وإن كان لا يدرك من الصلاة حينئذ إلا ركعة واحدة إلا أن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة.

كما أن مقتضى أدلة اعتبار الوقت هو الانتقال إلى التيمم ويتعارضان. إلا أن التعارض غير صحيح، لأن بعض أدلة " من أدرك... " وإن كان طريقه صحيحا - حيث وردت فيه جملة روايات كلها ضعاف سوى رواية واحدة وردت في صلاة الغداة (٢) لكنا نقطع بعدم الفرق بين الغداة وباقي الفرائض -

إلا أن موضوعها: من لم يتمكن من الاتيان بطبيعي الصلاة بتمامها في الوقت لوضوح أنها لا تدل على جواز تأخير الصلاة اختيارا إلى أن يبقى من الوقت مقدار ركعة واحدة.

ومن الظاهر أن الدليل لا يحرز موضوعه وهو غير المتمكن من الصلاة بتمامها في الوقت في المقام ولا نظر له إلى إتيانه، ومقتضى أدلة بدلية التراب أن المكلف متمكن من إتيان الصلاة بتمامها في وقتها فلا يكون المكلف مشمولا لقاعدة " من أدرك. " ولا تقع المعارضة بين الدليلين بل لا بد للمكلف من أن يتيمم ويصلي.

وهذا من غير فرق في ذلك بين أن يكون ما يقع خارج الوقت بمقدار ركعة أو أكثر أو أقل لأنه متمكن من إيقاع الصلاة بتمامها

---

(١) تقدمت قريبا،

(٢) الوسائل: ج ٣ باب ٣٠ من أبواب المواقيت ح ١ وغيره ضعاف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٦): إذا كان واجدا للماء وأخر الصلاة
عمدا إلى أن ضاق الوقت عصى، ولكن يجب عليه التيمم

في مثالنا المتقدم بعد فرض أن بعضها لا بد أن يقع خارج الوقت فلم يثبت بدليل، كما أنه لا نحتمل فيه الأهمية، إذن لا بد من الحكم بالتخيير بين الأمرين أو تقديم الطهارة المائية لو قلنا بأهميتها.
ولو بنينا على ما سلكناه من أن أمثال المقام خارج عن باب التزاحم وداخل في باب التعارض فمقتضى القاعدة هو سقوط الأمر بالصلاة رأسا لعدم تمكن المكلف من شرطها وهو إيقاعها بتمامها في الوقت لفرض أن بعضها لا بد من وقوعه خارج الوقت.
إلا أن الأخبار الواردة في أن " من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة " (١) تدلنا على أن الصلاة ليست ساقطة عن المكلف في مفروض الكلام وأنه متمكن من الوقت لتمكنه من ايقاع ركعة واحدة في وقتها مع الطهارة المائية لأن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة.
ولا فرق فيها حسب اطلاقها بين أن يكون الواقع خارج الوقت ركعة أو أقل أو أكثر لأن المدار على ادراك ركعة واحدة في الوقت.
وعليه يتعين الوضوء على والصلاة وإن وقع خارج الوقت حينئذ أكثر من ركعة وأكثر مما يقع في خارج الوقت لو تيمم.

---

(١) تقدمت قريبا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والصلاة (١) ولا يلزم القضاء وإن كان الأحوط احتياطا شديدا.

الواجد إذا أخر الصلاة إلى أن ضاق الوقت:
(١) هذه هي المسألة المعروفة التي تقدمت الإشارة إلى أنها محل الكلام عند الأصحاب والمعروف فيها بينهم هو ما ذهب إليه الماتن (قده).
إلا أن جماعة مثل المحقق في المعتبر وكاشف اللثام وجامع المقاصد والمدارك ذهبوا إلى وجوب القضاء خارج الوقت مع الطهارة المائية ولا تشرع له الصلاة في الوقت مع التيمم.
ومعللين ذلك بأن المكلف واجد للماء، وهذا هو الموافق للفهم العرفي والمستفاد من آية التيمم وأخباره.
وذلك لأن المستفاد منهما أن التيمم وظيفة من كان فاقد الماء بالإضافة إلى طبيعي الصلاة – أي بما لها من الأفراد العرضية والطولية.
لوضح أن من كان فاقدا للماء بالإضافة إلى الصلاة في السرداب مع كونه واجدا له بالنسبة إلى الصلاة في ساحة الدار لا يشرع التيمم في حقه،
وكذا من كان فاقدا للماء في أول الوقت لكونه مسافرا أو معذورا بعذر آخر مع أنه واجد للماء ومتمكن منه آخر الوقت لا يشرع التيمم في حقه، فإن المسوغ إنما هو الفقدان بالنسبة إلى طبيعي الصلاة لا أفرادها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٧): إذا شك في ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء وتوضأ أو اغتسل (١).

في الأذهان وما دلت عليه الصحيحة الواردة في المستحاضة من أنها لا تدع الصلاة بحال (١): أن الصلاة وظيفة كل مكلف في كل حال – ومنهم المكلف في مفروض المسألة أعني من عجز نفسه عن الماء بالاختيار فتجب عليه الصلاة قطعا وقد علمنا أن لا صلاة إلا بطهور وهو في حقه منحصر بالتراب.

وهذا يدلنا على أن وظيفة المكلف في أمثال المقام هو الصلاة في الوقت بالتيمم ولا حاجة معه إلى القضاء ولا إلى الاحتياط.

نعم: لا إشكال في أنه عصى ربه باختياره وتأخيره – كما قدمناه في مسألة من أراق الماء باختياره – إلا أن عصيانه لا يمنع من انتقال وظيفته إلى التيمم والمسوغ له هو القاعدة الارتكازية كما ذكرناه.

إذا شك في ضيق الوقت:

(١) في المسألة صورتان:

" الأولى ": أن يعلم بأن صلاته مع الطهارة المائية نستوعب من الوقت خمسة دقائق – مثلا – ويشك في أن الباقي من الوقت خمس دقائق أو أقل أو أكثر.

---

(١) تقدمت في المسألة السابقة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما إذا علم ضيقه وشك في كفايته لتحصيل الطهارة والصلاة وعدمها وخاف الفوت إذا حصلها فلا يبعد الانتقال إلى التيمم. والفرق بين الصورتين: أن في الأولى يحتمل سعة الوقت وفي الثانية يعلم ضيقه فيصدق خوف الفوت فيها دون الأولى. والحاصل إن المجوز للانتقال إلى التيمم خوف الفوت الصادق في الصورة الثانية دون الأولى.

وفي هذه الصورة من الشك في سعة الوقت وضيقه أجرى الماتن – (قده) استصحاب بقاء الوقت للشك في سعته وضيقه فإنه كما يجري الاستصحاب في الأمور السابقة يجري في الأمور المستقبلة وبه يحرز بقاء الوقت كما لو أحرزناه بالعلم الوجداني.

" الثانية " أن يعلم بالمقدار الباقي من الوقت وأنه خمس دقائق مثلا، ويشك في وقت صلاته مع الطهارة المائية وأنه يستلزم خمس دقائق أو أكثر.

وفي هذه الصورة بنى الماتن على عدم جريان الاستصحاب في الوقت لأنه معلوم المقدار – يعلم ببقاء خمس دقائق من العصر وتغيب الشمس بعدها – فليس هناك مورد ومجرى للاستصحاب وبما أنه يخاف فوت الفريضة في وقتها فيجوز له أن يتيمم ويصلي. هذا.

وتفصيل الكلام في هذه المسألة يقع في موردين:

" الأول ": في جريان الاستصحاب في كلتا الصورتين وعدمه.

" الثاني ": في حكم المسألة بلحاظ القرينة الخارجية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما نبهنا عليه في بعض تنبيهات الاستصحاب عند التعرض لمسألة " ما إذا مات المورث وأسلم الوارث وشككنا في المتقدم منهما والمتأخر ".
وفي المقام يشك في ذلك الزمان المعلوم مقداره هل ينقضي قبل اتمام المكلف صلاته بطهارة مائية أم لا؟ ومقتضى الاستصحاب بقاؤه وعدم انقضائه قبل اتمام الصلاة.
إذن من حيث جريان الاستصحاب لا فرق بين المسألتين.
وأما المورد الثاني: - فمقتضى صحيحة الحلبي الواردة في الأوقات - في حديث: قال: سألته عن رجل نسي الأولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس؟ فقال: " إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصل الظهر ثم يصلي العصر وإن هو خاف أن تفوته فليبدء بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا، ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الأولى بعد ذلك على أثرها " (١)
أن خوف الفوت طريق إلى ضيق الوقت وأنه موجب لسقوط الاستصحاب لأنه لو لم يكن طريقا معتبرا شرعا ومانعا عن جريان الاستصحاب لكان مقتضى استصحاب بقاء الوقت عند خوف الفوت: وجوب البدء بصلاة الظهر قبل العصر مراعاة للترتيب كما لو كان عالما ببقاء الوقت فلا وجه لأمره (ع) بالابتداء بالعصر إلا سقوط الاستصحاب عند خوف الفوت.
وكذلك الحال في حسنة زرارة بعلي بن إبراهيم بن هاشم الواردة في طلب المسافر الماء عن أحدهما (ع) قال: " إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل (٢).

(١) الوسائل: ج ٣ باب ٤ من أبواب المواقيت ح ١٨.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب التيمم ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٨): إذا لم يكن عنده الماء وضاق الوقت عن تحصيله - مع قدرته عليه - بحيث استلزم خروج الوقت ولو في بعض أجزاء الصلاة انتقل أيضا إلى التيمم، وهذه

لأنه لو لم يكن خوف الفوت طريقا إلى ضيق الوقت ومانعا عن جريان الاستصحاب لم يكن موجب لتيممه بل وظيفته أن يتوضأ ويصلي، إذن خوف الفوت طريق شرعي إلى ضيق الوقت ومانع عن جريان الاستصحاب، وهذا متحقق في كلتا المسألتين:

أما الثانية فلوضوح أنه يخاف فوت الوقت إذا توضأ أو اغتسل لاحتمال أن يكون وقت عمله مع الطهارة المائية زائدا على خمس دقائق في المثال.

وأما الأولى فكذلك أيضا لأنه بالوجدان يحتمل أن يكون الوقت خارجا قبل اتمام صلاته لو اشتغل بالطهارة المائية فالخوف متحقق في كلتا المسألتين بالوجدان، إذ لا فرق فيه بين أن يكون منشأه الشك في سعة الزمان وضيقه وبين أن هو الشك في أن عمله مع الطهارة المائية يستوعب أي مقدار من الوقت؟

فإنه على كلا التقديرين يخاف فوت الوقت على تقدير اشتغاله بالطهارة المائية، ومعه ينتقل أمره إلى التيمم في كلتا المسألتين فلا فرق فيهما من حيث جريان الاستصحاب فيهما في نفسه وبين كونهما موردا للتيمم كما عرفت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصورة أقل اشكالا من الصورة السابقة (١) وهي:
ضيقه عن استعمال مع وجوده لصدق عدم الوجدان في هذه الصورة، بخلاف السابقة، بل يمكن أن يقال بعدم الاشكال أصلا فلا حاجة إلى الاحتياط بالقضاء هنا.

إذا ضاق عليه الوقت ولم يكن عنده الماء:
(١) بل الصحيح أن هذه الصورة مع الصورة السابقة متساويتان وليس هناك مزية لإحداهما على الأخرى وذلك لما قدمناه من أن المراد بالفقدان في الآية المباركة إنما هو فقدان الماء بالإضافة إلى طبيعي الصلاة فإن من لم يجد الماء في أول الزوال وكان متمكنا منه بعد ساعة لا يجوز له التيمم.
كما أن المراد من الفقدان ليس هو الفقدان الحقيقي بل المراد منه هو عدم التمكن من استعمال الماء في الوضوء أو الغسل بقرينة ذكر المرضى في الآية الكريمة فإنه واجد للماء غالبا ولكن لا يتمكن من استعماله فالمراد منه هو عدم التمكن من استعمال الماء في الوضوء أو الغسل وإن كان واجدا الماء.
وعليه المكلف – في كلتا المسألتين – فاقد للماء بمعنى عدم تمكنه من استعماله في الوضوء والغسل للصلاة لضيق الوقت وهو في الحقيقة واجد للماء في كلتيهما:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أما في المسألة الأولى: فواضح لفرض وجدانه الماء،
وأما في المسألة الثانية: فلأنه متمكن من تحصيل الماء والمسير إليه والغسل والتوضي به، إلا أن الوقت لا يسعهما مع صلاته فهما من حيث التمكن من الماء ومن حيث العجز عن استعماله في الغسل أو الوضوء للصلاة من جهة ضيق الوقت سيان.
نعم المسألة الثانية منصوصة حيث ورد في رواية حسين العامري عمن سأله عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الأخرى ولم ينته إلى الماء وخاف فوت الصلاة قال: " يتيمم ويصلي، فإن تيممه الأول انتقض حيث مر بالماء ولم يغتسل " (١)
حيث استفيد منها أمران:
" أحدهما ": إن وجدان الماء ناقض للتيمم، وبهذه المناسبة روى في الوسائل الرواية في باب انتقاض التيمم بوجدان الماء.
و" ثانيهما ": إنه إذا تمكن من تحصيل الماء وخاف فوت الصلاة لضيق الوقت على تقدير الطهارة المائية جاز له التيمم، إلا أن وجود النص وعدمه سيان بعد كون الحكم في المسألتين مطابقا للقاعدة وصدق الفقدان بمعناه المتقدم، على أن النص ضعيف من جهات:
(الأولى): كونها مروية عن حسين العامري وهو ممن يوثق في الرجال.
و (الثانية): كونها مرسلة لأن الحسين رواها عمن سأله ولا يعلم أنه من هو؟

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٩ من أبواب التيمم ح ٢،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٩): من كانت وظيفته التيمم (١) من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء إذا خالف وتوضأ أو اغتسل بطل.

و (الثالثة): كونها مضمرة ونحن وإن كنا نعمل بالمضمرات لكنه فيما إذا كان المضمر من أجلاه الرواة وأكابرهم لا في مثل المقام إذا من المحتمل أن يكون سؤال متوجها إلى غير الإمام (ع) مثل رؤساء المذاهب الباطلة أو أحد العلماء أو نحوهما.

المأمور بالتيمم إذا خالف وظيفته:

(١) للمسألة صور ثلاث: وذلك لأن المكلف الآتي بالوضوء أو الغسل مع كونه مأمورا بالتيمم قد يكون عالما بضيق الوقت وبأنه مأمور بالتيمم وخالف، وقد يكون جاهلا بالحال، ثم الجاهل قد يأتي بهما بقصد الوضوء أو الغسل للصلاة وقد يأتي بهما بقصد غير الصلاة من الغايات كقراءة المصحف أو دخول المسجد أو دخول المسجد أو لغاية استحبابهما النفسي، فهذه صور ثلاث:

" الصورة الأولى ":

ما إذا كان المكلف عالما بالحال، فإن أتى بهما لأجل استحبابهما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لأنه ليس مأمورا بالوضوء لأجل تلك الصلاة، هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاة، وأما إذا توضأ بقصد غاية أخرى من غاياته أو بقصد الكون على الطهارة صح على ما هو الأقوى من أن الأمر بالشئ لا يقتضي النهي عن ضده.

النفسي أو لسائر الغايات المترتبة عليهما ولا ينبغي الاشكال في صحتهما حيث أتى بهما قاصدا التقرب بهما وهما مأمور بهما واقعا، وقد ذكرنا في محله أنا لا نلتزم بكون الأمر بالشئ مقتضيا للنهي عن ضده بل كلا الضدين يقعان مأمورا بهما على وجه الترتب.

وإن أتى بهما بقصد الصلاة فإن قصد التشريع بعمله - أي مع علمه بعدم الأمر بهما من قبل الأمر بالصلاة أتى بهما بانيا على كونهما مأمورا بهما من قبل الصلاة - فلا تأمر في بطلانهما لحرمة التشريع ولا يمكن أن يقع المحرم عبادة ومحبوبا.

ولو لم يقصد بهما التشريع - كما لو نوى بهما المقدمية لطبيعي الصلاة ولو قضاء ولم يقصد كونهما مأمورا بهما بالأمر الفعلي - فلا مانع من الحكم بصحتهما في هذه الصورة لكونه مأمورا بهما ولو لأجل القضاء.

إلا أن هذا أمر نادر جدا، لأن من يأتي بالوضوء أو الغسل من جهة المقدمية للصلاة يقصد بطهارته كونها مأمورا بها بالفعل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كان جاهلا بالضيق وأن وظيفته التيمم فتوضأ فالظاهر أنه كذلك فيصح إن كان قاصدا لإحدى الغايات الأخر، ويبطل إن قصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاة.

" الصورة الثانية ":
ما إذا كان المكلف جاهلا بالحال وأتى بهما لا بقصد الصلاة ولا ينبغي الارتياب في صحتهما لأنهما مأمور بهما من جهة استحبابهما النفسي أو المقدمية لسائر الغايات وقد قصد بهما التقرب فيقعان صحيحين لا محالة،
اللهم إلا أن يقال بأن الأمر بالشئ يقتضي النهي عن ضده وأن النهي الواقعي يقتضي فساد العبادة وإن كان مجهولا للمكلف على ما قويناه في محله، فإنه يقتضي الحكم بفساد الغسل أو الوضوء في مفروض الكلام، وذلك لأنه مأمور بالتيمم وهو يقتضي النهي عن الغسل أو الوضوء والمحرم والمنهي عنه لا يقع عبادة لأنه مبغوض، إلا أنا لا نلتزم بكون الأمر بالشئ يقتضي النهي عن ضده، بل كلا الضدين مأمور بهما على وجه الترتب كما حققناه في محله،
" الصورة الثالثة ":
ما إذا كان المكلف جاهلا بالضيق وقد أتى بالوضوء أو الغسل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com